رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البيان

لأخطاء بعض الكتاب

بقلم

فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

طبعة منقحة

الجزء الثالث

دار ابن الجوزي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البيان

لأخطاء بعض الكتاب

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
لدار ابن الجوزي
صفر ١٤٢٩هـ
طبعة مزيدة منقحة

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٩ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البيان

لأخطاء بعض الكتاب

بقلم

فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة
الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

طبعة مزيدة منقحة

الجزء الثالث

دار ابن الجوزي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

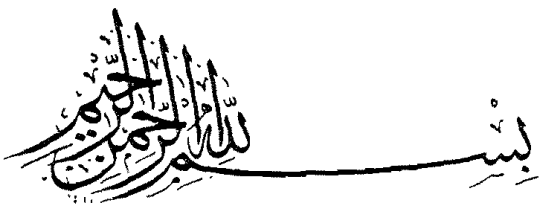

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة
إدارة البحوث العلمية والإفتاء

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :

الموضوع

الحمد لله / وبعد : فقد أذنت لدار ابن الجوزي بطباعة كتابي : (السباحة لأخطاء بعض الكتاب) بأجزائه الثلاثة . وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه :
صالح بن فوزان الفوزان
١٤٢٨/٤/١٩هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الإخلاص في العبادة

الإخلاص معناه: تنقية الشيء من أن يشوبه غيره.

والعبادة: مأخوذة من التعبد وهو التذلل.

وتعريفها شرعاً: أنها كمال الحب مع كمال الذل.

فمن أحب شيئاً ولم يَذِلَّ له لم يكن عابداً له، كمحبة الإنسان لوالديه وأولاده وزوجته وأصدقائه.

ومَنْ ذلَّ لشيء ولم يحبه لم يكن عابداً له، كذلِّ الإنسان لمن هو أقوى منه من الجبابرة والطغاة.

والتعريف الشامل للعبادة أنها: اسمٌ جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة.

ويُشترط لصحة العبادة شرطان:

الشرط الأول: أن تكون خالصة لوجه الله ليس فيها شرك أكبر ولا أصغر، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

الشرط الثاني: أن تكون موافقة لما شرعه الله خالية من البدع والمحدثات، كما قال النبي ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**[(١)]، وقال ﷺ: **«وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»**[(٢)].

ومِن لازِم عبادة الله البراءة من الشرك وأهله، فلا يكفي أنك لا تعبد إلا الله، بل لا بد أن تتبرأ من الشرك وأهله، قال تعالى: ﴿قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ

---

(١) رواه مسلم (١٧١٨)، ورواه البخاري معلقاً في (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة) باب (٢٠/٢١).

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٤٣، ٤٤)، وابن حبان (١٠٢ ـ الموارد). وانظر: «الصحيحة» (٩٣٧، ٣٠٠٧)، و«الإرواء» (٨/١٠٧ ـ ١٠٩).

حَسَنَةٌ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الممتحنة: ٤]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ۝٣ . . .﴾ [الكافرون: ١ ـ ٣] إلى آخر السورة.

فلا تتحقق عبادة الله إلا بترك عبادة ما سواه، فالذي يعبد الله ويعبد غيره معه هذا مشرك لا تصح ولا تقبل عبادته لله، كما أن عُبّاد الأصنام يعبدون الله ببعض أنواع العبادة كالحج والعمرة وأنواع التقرب إلى الله، وليس معنى هذه السورة ما قد يفهمه بعض الجهّال أو الضُلّال أنه إعطاء الحرية للناس كلٌّ يعبد ما يريد ولا يعترض أحدٌ على أحد، لو كان الأمر كذلك فلماذا شُرع الجهاد في سبيل الله؟ والله تعالى يقول: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٣٩]، ويقول: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، لكن تجوز الهدنة مع الكفار والمشركين إذا كان في ذلك مصلحة راجحة للمسلمين، ويجب على المسلمين الوفاء بالعهد وعدم العدوان على المعاهدين، ويقرّون على دينهم بموجب العهد إذا خضعوا لحكم الإسلام وبذلوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون.

وكذا تجوز مهادنتهم بوضع الحرب بيننا وبينهم، وأن يبذلوا الجزية إذا كان في هذا مصلحة راجحة للإسلام والمسلمين، كما صالح النبي ﷺ قريشاً في الحديبية، كما أنه ليس من لازم البراءة من دينهم أن نعتدي عليهم بغير حق أو نظلمهم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٨]، والشنآن هو البغض.

كما أنه لا مانع من تبادل المصالح والمنافع معهم بالتجارة واكتساب الخبرات منهم واستئجارهم للأعمال التي لا يقوم بها غيرهم من المسلمين.

كما أنه يشرع الإحسان إلى من لم يُسِئ إلى المسلمين منهم كما قال تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٨﴾ [الممتحنة: ٨]، ولا مانع من إعطائهم الأمان للدخول في بلاد المسلمين لأداء بعض المهمات التي فيها مصالح للمسلمين، وتحقن بهذه الأمور دماؤهم وتحترم أموالهم؛ وفاءً بالعهد وبعداً عن الغدر والخيانة.

كما أنه لا مانع من مداراة شرهم عن المسلمين بإعطائهم ما يدفع شرهم من غير تنازل عن العقيدة أو عن شيء من أحكام الشريعة، قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، ولا يجوز الاعتداء عليهم ما دام لهم ارتباط مع المسلمين بشيء مما ذكر، وأن دين الإسلام دين الوفاء واحترام العهود. وبالله التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

○ ○ ○ ○ ○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الدين دين واحد لا تعددية فيه ولا ابتداع

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تمسَّك واهتدى بهداه، وبعد:

قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج: ٧٨]، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢].

فالواجب على جميع الخلق عرباً وعجماً وجنّاً وإنساً اتباع محمد ﷺ والتدين بدين الإسلام، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، فلا يسع أحد الخروج عن ملة هذا النبي، قال ﷺ: **«لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي جئت به إلا دخل النار»**[(١)]، فمن قال: إن اليهود والنصارى اليوم على دين صحيح وأن الأديان الآن ثلاثة كلها صحيحة فهو كافر وقوله باطل، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ وَكَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [العنكبوت: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١].

ومن قال: إن أحداً يسعه الخروج عن دين محمد ﷺ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى فهو كافر، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥] وليس المراد التحكيم في الخصومات في الأموال

---

(١) رواه مسلم (١٥٣).

والحقوق فقط وإنما هذا عام في تحكيمه في كل خلاف ولا سيما في العقيدة، وبعض الناس يقول: لا يُقْصَرُ الناس على قول واحد بل كل له وجهة نظره وحرية رأيه، ونقول: بل يقصر الناس على دين محمد ﷺ وعلى قول الله ورسوله، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، نعم الخلاف يقع وتلك طبيعة البشر كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩]، ولكن الواجب على المختلفين رد خلافهم ونزاعهم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وكما قال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(١)، وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢)، وهذا أحد شرطَي قَبول العمل. **والشرط الثاني** وهو الأساس: الإخلاص لله في العمل بأن لا يكون فيه شرك، كما قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ﴾ [النساء: ١١٦]، والخلاف يجب أن يحسم بالرد إلى الكتاب والسنة والأخذ بما دلَّا عليه أو دل عليه أحدهما.

وإذا لم يتبين الدليل مع أحد القولين في المسائل الاجتهادية فلا إنكار في مسائل الاجتهاد كما قال العلماء، لكن يكون القصد طاعة الله ورسوله لا التعصب للرأي، ويكون ذلك في مسائل الاجتهاد التي لم يتبيَّن الدليل فيها ولها محمل في الدليل فهذه لا إنكار فيها، ولكن إذا أخذ حاكم المسلمين بأحد الاجتهادات وجب الأخذ به تبعاً له لأجل جمع الكلمة ونبذ الفرقة والخلاف، ومن ثم قالوا: حكم الحاكم يرفع الخلاف.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) سبق تخريجه (ص٧).

ومن ذلك أن عثمان ﷺ كان يرى إتمام الصلاة للحجاج بمنى وقد أتم الصلاة فيها وصلى خلفه الصحابة الذين حضروا عنده وتابعوه، ومنهم ابن مسعود ﷺ، ولما قيل له في ذلك قال: يا ابن أخي الخلاف شر.

وهذه مسألة عظيمة ينبغي مراعاتها لا سيما في وقتنا الحاضر الذي قلَّ فيه العلم وكثر فيه المتعالمون وتطاول المتطاولون وأصحاب الأهواء الذين يقولون: اتركوا الناس وحرياتهم، لا تصادروا حرياتهم، خذوا بالرأي والرأي الآخر، وهذا المبدأ يفسد الدين ويفرق الكلمة وتنجم عنه نتائج وخيمة.

نسأل الله أن يعافي المسلمين من شرها وشر أصحابه.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه

○ ○ ○ ○ ○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الولاء والبراء أوثق عرى الإيمان

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد ومن والاه، وبعد:

فقد جاء في الأثر: «**من أحب في الله، وأبغض في الله، ووالى في الله، وعادى في الله، فإنما تنال ولاية الله بذلك**».

قال ابن عباس ﷺ: وقد صارت عامة مؤاخاة الناس على أمر الدنيا وذلك لا يجدي على أهله شيئاً. رواه ابن جرير.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُواْ مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ ﴿١٣﴾﴾ [الممتحنة: ١٣]، والولاية معناه: المحبة والنصرة، فقد أمر الله بمعاداة الكفار وبغضهم؛ لأن الله يبغضهم ويعاديهم.

وبعض الكتَّاب اليوم من أبناء المسلمين يستنكرون هذا الأصل ويطالبون بحذفه من المقررات الدراسية ويسمونه كره الآخر، ويدعون إلى محبة الكافر، وهذا محادَّة لله ولرسوله، وهل يستطيعون حذف ذلك من القرآن الكريم؟.

إنني أخشى على هؤلاء أن يكونوا من الذين كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم، ومن الذين قال الله فيهم: ﴿وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ [المائدة: ٨١]، كما أن هناك طائفة غلت في الولاء والبراء حتى خلطت بينه وبين التعامل المباح مع الكفار، وخلطت بينه وبين الوفاء بالعهود وإعطاء الأمان للكفار وعقد الذمة معهم وتحريم الغدر بالمعاهَد والذمِّي والمستأمنين، وخلطت بين وجوب البر بالوالد الكافر والبر بمن أحسن إلى المسلمين من الكفار، خلطت بين ذلك وبين الولاء والبراء، فلم يميزوا هذا من هذا، وكلا الطائفتين ـ الذين

أنكروا الولاء والبراء والذين غلوا فيهما ـ كلاهما ضال عن سواء السبيل، وخير الأمور أوسطها وهو التفريق بين ما فرَّق الله والجمع بين ما جمع الله، وهذا يحتاج إلى تفقه في دين الله وتجنب للهوى الذي يضل عن سبيل الله لئلا يضل الإنسان عن دينه وهو لا يشعر.

إن الذين ينادون بحذف الولاء والبراء من المناهج الدراسية ومن كتب العقيدة لن يستطيعوا حذفهما من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وإنما هم كما قال الشاعر:

كناطحٍ صخرة يوماً ليوهنها ... فلم يضرها وأوهى قرنه الوعلُ

وكما قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في النونية:

أتحب أعداء الحبيب وتدعي ... حبّاً له ما ذاك في إمكان

وكذا تعادي جاهداً أحبابه ... أين المحبة يا أخا الشيطان؟

وقال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، إن الذين يدعون إلى محبة الكفار هم محادُّون لله ورسوله وليس في قلوبهم إيمان قوي يحميهم من ذلك، أو ليس معهم إيمان أصلاً؛ لأن الله قال: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٨١].

هدانا الله جميعاً لمعرفة الحق والعمل به، ومعرفة الباطل وتجنبه.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه

○ ○ ○ ○ ○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التفرقة بين الدين والإسلام تفرقة فاسدة

تعقيباً على ما نشر تحت عنوان (إخفاق داخلي) للدكتور محمد بشير حداد وما تضمنه من إجابة على تساؤلات حول القناة الإسلامية، فهذه الإجابة التي بعنوان (إخفاق داخلي) إجابة متناقضة حيث فرق صاحبها بين الدين والإسلام وهي تفرقة فاسدة؛ لأنه لا فرق بين الدين والإسلام، فالدين هو الإسلام والإسلام هو الدين.

قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

والدين لا يمانع من الأخذ بما فيه نفع للمسلمين من العلوم والصناعات قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] وذلك بالبيع والشراء والاتجار في موسم الحج وغيره، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، ويجب أن يصرح بما يحل وما يحرم ويصرح بالوعظ والتذكير في القنوات وغيرها كما صرح بذلك الكتاب والسنة، فما جاء في هذه الإجابة غير صحيح ولا يجوز نشره بين الناس. والله الموفق.

○ ○ ○ ○ ○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

شهر ربيع الأول وبدعة المولد النبوي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع سنته ووالاه، أما بعد:

فقد دأب بعض الكتَّاب والكاتبات كلما دخل شهر ربيع الأول أن يشغلوا حيِّزاً من الصحف بالكتابة حول إحياء بدعة المولد والحث على استعادة ذكراها وتجديد ذكرها، وكأن المسلمين لا يعرفون الرسول ﷺ إلا عند مرور هذه المناسبة التي ابتدعوها، ومِن هؤلاء الكتَّاب الدكاترة مَنْ كتب عنده مقالة ودأب على نشرها كل سنة بنصها، وكأن الناس مغفَّلون لا يميّزون بين الغث والسَّمين، وبين البدعة والسنة، ولكن كما جاء في الحديث: «**إذا لم تستح فاصنع ما شئت**»(١).

إن الواجب على هؤلاء أن يخافوا ربهم وأن يخجلوا من فعلهم، فقد قال النبي ﷺ: «**من دعا إلى ضلالة كان عليه إثمها وإثم من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً**»(٢).

وإننا لو سألنا هؤلاء أن يأتوا لنا بنص من كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ يدل على مشروعية هذا العمل الذي يستميتون في الدعوة إليه والحث عليه لما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً إلا بالتمحُّل والالتواء وقد قال ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٣).

وهل هؤلاء يحبون الرسول ﷺ أكثر من محبة صحابته له، وأكثر من محبة القرون الأربعة المفضلة له ﷺ، ولماذا خلت هذه القرون ولم يُعمل فيها

---

(١) رواه البخاري (٦١٢٠).
(٢) رواه مسلم (٢٦٧٤).
(٣) سبق تخريجه (ص٧).

هذا الاحتفال بالمولد؟ هل هذا لنقصان محبة السلف لرسول الله ﷺ؟ حاشا وكلَّا.. بل هو الاتباع وترك الابتداع.

إن شهر ربيع الأول لا خصوصية له بين الشهور، ولا ليوم من أيامه خصوصية على سائر الأيام إلا عند المبتدعة، وإن التنويه، بالمولد لم يأتِ في كتاب الله ولا في سنة رسول الله، وإنما جاء التنويه بالبعثة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ﴾ [الجمعة: ٢]، وإنما التعلق بالمولد وإحياؤه من سنة النصارى الذين ابتدعوا إحياء مناسبة مولد المسيح فقلّدهم بعض المسلمين مع أن الرسول ﷺ نهانا عن التشبه بهم في ذلك وفي غيره فقال: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابنَ مريم**»[(١)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من تشبَّه بقوم فهو منهم**»[(٢)]، فهو ﷺ لا يرضى بالبدع والمحدثات ويكفيه ما شرعه الله من رفع ذكره في الأذان والإمامة والخطب والأمر بالصلاة والسلام عليه كل وقت.

نسأل الله أن يرزقنا محبته وطاعته واتباعه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

○○○○○

(١) رواه البخاري (٣٤٤٥)، وعبد الرزاق (٩٧٥٨)، وأحمد (١/ ٢٣، ٢٤).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود (٤٠٣١) وقال عنه شيخ الإسلام: (حديث جيد). الفتاوى (٢٥/ ٣٣١)، وانظر: صحيح الجامع (٢٨٣١).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

شرف المدينة ليس بالمساجد السبعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت على تعقيب الكاتبَين: محمد الدبيسي وعدنان أحمد كيفي في جريدة المدينة الصادر في يوم الجمعة الموافق: ١٤٢٥/٧/٢٥هـ على مقالتي حول المساجد السبعة في المدينة النبوية، وما يجري فيها من التبرك ووسائل الشرك، وعدم الفائدة من بقائها؛ لأنها ليس يجاورها سكان يصلّون فيها الصلوات الخمس، وإنما يصلي فيها من يقصدها من الزوار تبركاً بها، ولأن وضعها غير طبيعي لتقاربها جداً وصعوبة الوصول إليها لتعلقها بالجبل، ولأن المساجد إنما تُبنى وتبقى لإقامة الصلوات الخمس والجمعة والجماعة وتكون في الحارات المسكونة.

وقد جاء عنوان مقالة محمد الدبيسي بهذا النص:(بإزالة هذه المساجد تفقد المدينة المنورة معلماً من معالم تاريخها الخالد ومنارة من منارات سيرتها العطرة)، وهو عنوان يعطي محتوى مقالته مما يعتبر برهاناً صادقاً على ما يتوهمه هو وأمثاله من فضيلة لهذه المساجد.

والمدينة النبوية لم تشرف بوجود هذه المساجد السبعة المبتدعة، وإنما شرفت بأنها دار الهجرة النبوية ومأرز الإيمان، وبكونها تحوي مسجد رسول الله ﷺ أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال للعبادة فيها، وتعادل الصلاة الواحدة في مسجدها ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وفي هذه المدينة المباركة مسجد قباء الذي كان النبي ﷺ يزوره ويصلي فيه وأخبر أن زيارته والصلاة فيه يعدل عمرة، وبأن النبي حرَّم المدينة كما حرَّم إبراهيم عليه الصلاة والسلام مكة، وحرمها ما بين عير إلى ثور.

وقد أغنى الله المدينة النبوية بهذه الفضائل عن المساجد السبعة المبتدعة والتي تعمل فيها البدع ووسائل الشرك.

أما عنوان مقالة عدنان كيفي فهو قوله: المطلوب إزالة جهل الناس لا إزالة المساجد.

وأقول: إن اعتقاد فضل لهذه المساجد السبعة هو الجهل الذي تجب إزالته بإزالتها من الوجود، وأنا لم أقل: تجب إزالة المساجد بعمومهما كما يفيد كلامه. وإنما قلت: تجب إزالة المساجد السبعة مع تحفظي على تسميتها مساجد، وهي لا تصلى فيها الجمعة ولا الجماعة؛ لأنها في محل ليس فيه ساكن.

وأنا أُطالب الكاتبَين: الدبيسي والكيفي أن يذكرا دليلاً واحداً ولو ضعيفاً عن الرسول ﷺ في فضل هذه المساجد السبعة ومشروعية بنائها وزيارتها. وأما الدعايات والهيلمات فلا تفيد شيئاً.

وكونها يقصدها الجهلة والمغرر بهم من الحجّاج ويصلون ويدعون فيها هذا لا يصلح حجة لبقائها، بل هذا يكون حافزاً لإزالتها وإراحة الحجاج والمعتمرين من عناء الذهاب إليها وهو غير مشروع. والجهل لا يزول إلا بزوال سببه كما لا يخفى.

هذا ما أردت إيضاحه حول مقالة المذكورين. وإن كان المقالان يناديان على أنفسهما بالرد لأنهما لا يحملان حقائق علمية، وإنما هما ترديد لكلام قيل ويقال وليس عليه برهان من كتاب ولا سنة.

وأما مطالبة الدبيسي لي بأن أذكر له المصدر الذي فيه أن عمر رضي الله عنه أمر بقطع الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان لما رأى الناس يذهبون إليها فقطعها سداً للذريعة إلى الشرك، فأنا أحيله إلى كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية في صفحة (٣٠٦)، وإلى فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٦٢) وغيرهما من كتب العقيدة والسير الصحيحة والتاريخ، إن كان يبحث عن الحقيقة، وإن كان قصده المغالطة والتلبيس على الناس فالله يتولى السرائر.

وأما قوله: إن زيارة الحجاج والمعتمرين للمساجد السبعة تتضمن مصالح دنيوية للناس، فقد صرح ببيت القصيد عنده وهو طلب الدنيا لا طلب الدين، وأن القصد من المطالبة ببقاء هذه المساجد لأجل استنزاف أموال الناس ولو على حساب عقيدتهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله. وكفى بهذا ردّاً عليه، والله أعلم.

وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه

○ ○ ○ ○ ○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المساجد إنما تبنى وتبقى لإقامة الجمعة والجماعة فيها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد قرأت في جريدة عكاظ العدد (١٣٨٧٦) الاثنين ٧ رجب ١٤٢٥هـ مقالاً للدكتور الفاضل عائض الردادي حول المساجد السبعة في المدينة النبوية يحث فيه على بقائها والعناية بها باعتبار أنها مساجد أثرية حيث قال: (هذه المساجد التي تعد من أهم الآثار في بلادنا ويجب الحفاظ عليها، أما إن وجد جهلة من الزوار يتبرَّكون بها فالإزالة تكون للجهل وليس للآثار الخالدة، والمجال لا يتسع للتفصيلات في التاريخ والتبرك). انتهى المقصود من كلامه.

أقول: قد اعترف الكاتب بوجود التبرك بها، وهذا كافٍ في وجوب إزالتها حيث لا حاجة لبقائها لأنها لا يحتاج إليها لأداء الصلوات المفروضة فيها، وبقاؤها مدعاة للتبرك بها، وما كان سبباً للفتنة فإنه يُزال سدًّا للذريعة، ولا يكفي النهي عن التبرك بها؛ لأن هناك من الخرافيين من يدعو للتبرك بها، والعوام يتتبعون من يدعو إلى الفتنة، فإزالتها متعينة حيث صار بقاؤها ضرراً بيِّناً.

وقد تعجبت من صدور هذا الكلام من مثله، حيث لا يخفى عليه أن المساجد إنما تبنى وتبقى ويعتنى بها لإقامة صلاة الجمعة والجماعة فيها، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾﴾ [النور: ٣٧]، وتعمر المساجد في الأحياء المسكونة لأجل هذا الغرض، وإذا انتقل السكان ولم يبقَ من يصلي فيها فإنها قد تعطلت منافعها فلا حاجة لبقائها والعناية بها.

وقد ذكر الفقهاء أن الأوقاف ومنها المساجد إذا تعطلت منافعها فإنها تباع أرضها وآلتها ويصرف ثمنها في مثلها من المساجد التي يصلى فيها؛ لأن في بقائها والعناية بها مع عدم الحاجة إليها نوعاً من العبث وصرفاً للأموال في غير فائدة، بل ربما يكون ذلك سبباً للغلو فيها بالتبرك واعتقاد أن فيها خاصية، ويحصل بسببها خلل في العقيدة.

والمساجد السبعة المذكورة لا يحتاج إلى بقائها لأنها لا تقام فيها الجمعة ولا الجماعة لعدم صلاحيتها لذلك لكونها معلقة في الجبل ومتقاربة وضيقة، والقول بأنها كانت مصليات للصحابة في غزوة الخندق قولٌ يعوزه الدليل، ثم لو ثبت ذلك لم يقتضِ بقاءها من غير حاجة إليها للجمعة والجماعة، وكونها مساجد أثرية كما يقال لا يسوغ بقاؤها والعناية بها، فالرسول ﷺ والصحابة صلوا في أماكن كثيرة أثناء الغزوات وفي الأسفار ولم يأمر النبي ﷺ أن تتخذ تلك الأماكن مساجد ولم يفعل ذلك الصحابة ﷺ فما الذي يخص هذه المساجد السبعة دون غيرها؟!

إنني أرجو من الدكتور عائض ـ حفظه الله ـ أن يعيد النظر فيما قال، فالرجوع إلى الحق فضيلة، وهو المؤمل من مثله ـ وفقه الله ـ، والخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ قطع الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان لما رأى الناس يذهبون إليها للتبرك بها.

هذا ما أردتُ التنبيه عليه، وفق الله الجميع لمعرفة الحق والعمل به.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

○ ○ ○ ○ ○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

قاعدة سد الذرائع ومحاولة التقليل من شأنها

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن قاعدة سد الذرائع قاعدة معلومة في دين الإسلام، وإن كان بعض الكتّاب يقلّلون من أهميتها، وهي: أن كل ما يفضي إلى الحرام فهو حرام.

وقد ذكر الإمام ابن القيم لهذه القاعدة شواهد كثير في كتابَيه: إعلام الموقعين، وإغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، حيث ذكر لها تسعة وتسعين شاهداً من الكتاب والسنة، ومن أشد ذلك الذرائع التي تفضي إلى الشرك والكفر، ومن أدلتها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، فنهى عن قول: ﴿رَٰعِنَا﴾ لما كان اليهود يقولون هذه الكلمة للرسول ﷺ ويقصدون بها الرعونة، وأمر بقول: ﴿ٱنظُرْنَا﴾ بدلاً عن ﴿رَٰعِنَا﴾ سداً للذريعة.

ومن ذلك نهي النبي ﷺ عن البناء على القبور وعن الصلاة عندها وعن تجصيصها وإنارة المقابر والكتابة عليها؛ لأن هذه الأعمال وسيلة إلى عبادة الموتى والتبرك بقبورهم ودعائهم دون الله كما هو الواقع الآن في كثير من البلاد لما خالفوا نهي الرسول ﷺ عن عمل هذه الأعمال في القبور وعملوها فيها وقعوا في الشرك الأكبر.

ومن ذلك الغلو والتعلق فيما يسمونه بـ«الآثار الإسلامية» والمحافظة عليها كالمساجد القديمة التي ليس لها سكان وتعطلت منافعها، وهناك فئات تطالب ببقائها وترميمها ويسمونها المساجد الأثرية مع أن هذا العمل يؤدي إلى تعلق الجهال بالتبرك بها والدعاء والصلاة فيها ظناً منهم أن ذلك ينفعهم ويدفع عنهم الضرر ويجلب لهم النفع، وهو بلا شك من أعظم وسائل الشرك. ولما رأى

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ قوماً يختلفون إلى الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان في الحديبية أمر بقطعها سداً لذريعة الشرك، وقال: إنما أهلك من كان قبلكم تتبعهم لآثار أنبيائهم.

ولما فتح المسلمون بلاد تستر في المشرق وجدوا سريراً عليه ميت يزعمون أنه دانيال النبي، وكانوا يتبركون به ويستسقون به المطر، فأمر الخليفة ﷺ بأن يحفر ثلاثة عشر قبر في المقبرة ويدفن ليلاً في واحداً منها حتى يخفى على الناس مكان قبره ليسد عليهم وسيلة الشرك بالتعلق بهذا القبر والتبرك به، كما هو الحاصل الآن مع قبور الأولياء والصالحين.

ومن ذلك نهي النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لأن المشركين يسجدون لها في هذين الوقتين فنهى عن الصلاة فيهما لمنع التشبه بالمشركين وسداً ومنعاً منه لذريعة الشرك. فصلَّى الله وسلَّم على هذا النبي الكريم الذي حمى حِمَى التوحيد وسد كل الوسائل المفضية إلى الشرك.

ومن ذلك نهيه ﷺ عن التصوير وتعليق الصور ونصبها تماثيل وتعليقها؛ لأن ذلك سبب للشرك كما حصل لقوم نوح مع صور الصالحين ولليهود مع صورة العجل وقوم إبراهيم، وقال ﷺ لعلي بن أبي طالب ﷺ: «**لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً** (يعني: مرتفعاً) **إلا سوّيته**»[1]، ولما رأى ﷺ في بيت عائشة ﷺ قراماً على الجدار فيه تصاوير أبى أن يدخل البيت حتى أُزيل.

ومن بين أظهرنا الآن أُناس يدعون إلى إحياء الآثار والبناء عليها، حتى إن بعضهم يدعو إلى أن تُبنى عليها مساجد تخليداً لها دون نظر منهم ـ هداهم الله ـ إلى النهي الوارد والتحذير المؤكد عن ذلك، ودون تقدير للنتائج التي خافها رسول الله ﷺ على أمته من هذا العمل ودون اعتبار بما حصل للأمم السابقة لما غلت بآثار أنبيائها وعظمائها، وما جرها ذلك إليه من الشرك لما غلوا في الأنبياء والصالحين وعظموا آثارهم.

فالواجب على الجميع التقيد بما شرعه الله ورسوله، وترك ما نهى الله عنه

---

(١) رواه مسلم (٩٦٩)، وأحمد (١/ ٨٩، ٩٦)، وأبو داود (٣٢١٨).

ورسوله. والواجب في حق الأنبياء والصالحين محبتهم والاقتداء بهم والسير على نهجهم لا العناية بمساكنهم والمواضع التي أقاموا فيها، فإن ذلك شر محض نهى الله عنه ونهى عنه رسوله.

قال ﷺ: «**ألا وإن مَنْ كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**»[(١)]. وقال ﷺ في مرض موته: «**لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» ـ يحذر ما صنعوا ـ[(٢)].

قالت عائشة رضي الله عنها: ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً.

فصلى الله وسلم وبارك على من بلغ البلاغ المبين وترك أمته على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

○ ○ ○ ○ ○

(١) رواه مسلم (٥٣٢).

(٢) رواه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الأمة تتبع سنة نبيها

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد ومن اتبع هداه، وبعد:

فقد اطلعت على حديث منسوب للحبيب علي الجفري تحت عنوان (نحن أمة أكبر من أن تختلف على زيارة نبيها في مسجده) وذلك في جريدة المدينة، عدد الجمعة ٢١ شوال ١٤٢٥هـ، والحديث يدور حول زيارة قبر النبي ﷺ والسفر من أجل ذلك، وقد جاء في هذا الحديث مغالطات لا بد من كشفها والرد عليها، منها:

١ ـ قوله: (نحن أمة أكبر من أن تختلف على زيارة قبر نبيها).

ونقول له: لم يخالف أحد ـ ولله الحمد ـ في مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ لمن زار المسجد النبوي للصلاة فيه؛ لأن الصلاة فيه تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وزيارة القبر تدخل تبعاً لزيارة المسجد.

٢ ـ قوله: (زيارة نبيها في مسجده)، فيه خلط بين زيارة المسجد وزيارة القبر يوهم أن السفر لأجل زيارة القبر لا لأجل المسجد، وهذا قد نهى عنه النبي ﷺ بقوله: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**»[1]، فالسفر إنما هو للصلاة في المسجد النبوي، وتدخل زيارة قبر النبي ﷺ تبعاً كما نص على ذلك أهل العلم، فلا يسافر لأجل زيارة القبر لأنها لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

٣ ـ يقول الجفري: (إن المساجد كثيرة ومتعددة في العالم، لكن لم يكن لمسجد هذه الميزة والفضيلة مثل ما لهذا المسجد الذي ضم النبي ﷺ). وهذا معناه: أنه يرى أن النبي ﷺ مدفون في المسجد وهذا تلبيس وتضليل؛ لأن النبي ﷺ إنما دُفن في حجرة عائشة رضي الله عنها ولم يدفن في المسجد، وكيف يُدفن

(١) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

في المسجد وهو ﷺ في سياق الموت يحذر من بناء المساجد على القبور ويلعن من فعل ذلك سداً لوسيلة الشرك ومخالفة لليهود والنصارى في بنائهم المساجد على قبور أنبيائهم وصالحيهم، وكانت الحجرة التي فيها قبر النبي ﷺ خارجة عن المسجد في عهد الخلفاء الراشدين وعهد معاوية وعهد عبد الملك بن مروان، حتى جاء الوليد بن عبد الملك وأراد توسعة المسجد فأدخل فيه الحجرة التي فيها القبر من غير مشورة أهل العلم، وإنما هو رأي رآه ونفذه بقوة السلطة ولم يوافقه عليه أهل العلم.

٤ ـ استدل الجفري بمقولة الشيخ الشعراوي والشيخ زايد في أنهما لا يزوران المسجد النبوي إلا من أجل القبر، يقولان: إن المساجد في الأرض كثيرة فلا نقصدها وإنما نقصد القبر.

سبحان الله! هل يلغى حديث النبي ﷺ الذي قال فيه: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**»؟ يعني: لا يجوز السفر لزيارة مكان للعبادة فيه إلا في هذه المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى. هل تلغى فضيلة المسجد النبوي وتجعل الفضيلة لزيارة القبر؟ هل هذا إلا مخادة للرسول ﷺ؟

وقولهم في تعليل رأيهم: إن المساجد في الأرض كثيرة، هل معنى ذلك أنه لا ميزة للمسجد النبوي على غيره من مساجد الأرض؟ نعوذ بالله من الجهل والهوى ومخالفة الحق والهدى.

٥ ـ قول الجفري: (الفرق بيننا وبين من يخالفنا أنه لما تمكن استعلى وليس هذا ديدننا ولا هدفنا في الحياة). نقول: الفرق بينكم أن من خالفكم اتبع الدليل الصحيح في النهي عن الغلو في القبور، وأما أنتم فتجاهلتم ذلك أو لم تعلموه، والواجب اتباع الحق من غير مكابرة.

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

لا يجوز لأحد أن يخالف قول الرسول ﷺ منطوقاً ولا مفهوماً

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين، وبعد:

كنت قد كتبت تعقيباً على ما نشر في ملحق جريدة «المدينة» منسوباً إلى الجفري حول المسجد النبوي وزيارة قبر النبي ﷺ مستنداً في ذلك إلى الأدلة الصحيحة والوقائع الثابتة، وما كنت أظن أن بيان الحق والرد على من خالفه يسوء من يريد الخير ويهدف إلى الصواب، ولكن رأيت أنه قد انبرت طائفة ممن يؤثرون الرجال على الحق ولا يؤثرون الحق على الرجال: وهم كل من: نجيب يماني، وأسامة الحازمي، ومحمد مصطفى آل عبد الله، وسمير أحمد حسن برقة، وجعل هؤلاء يمتعضون مما كتبت ويلومونني كأنني أذنبت، وأنا ـ إن شاء الله ـ سأقول الحق ولو غضب من غضب، فأنا أطلب بذلك بيان الحق ورد الخطأ لإرضاء الله لا لإرضاء الناس:

١ ـ فأما نجيب يماني فيقول بأن الكتابة في التحذير من الإرهاب والمخدرات والإيدز والطلاق والبطالة والمسكرات؛ التحذير من هذه الآفات أهم من التحذير مما يضر العقيدة والتحذير ممن يروّج البدعة.

وأقول: هذا من تغيّر الأذواق واتباع الأهواء والبقاء على المألوف ولو كان يضر العقيدة، إن البداءة بتغيير ما يضر العقيدة والعناية بإزالته من أهم المهمات. ألم يكن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أول ما يبدأون بالدعوة إلى إصلاح العقيدة والنهي عما يخالفها من الشرك ووسائله والنهي عن البدع والمحدثات.

إن هذه الأمور التي ذكرها يماني وإن كانت خطيرة فهي أقل ضرراً من

خلل العقيدة، لكن اليماني يقول: مثل هذه المناقشات لا تفيد المسلمين في شيء.

وأقول: إذا كانت لا تفيده هو فلا يحكم على عموم المسلمين الذين يعتبرون العقيدة أهم شيء عندهم.

ثم يقول اليماني حول قبر الرسول ﷺ: مر على قبر النبي ﷺ حوالي ألف سنة (يعني: هو في مكان) والناس يزورونه... إلخ ما قال.

وأنا أقول: أنا لم أنكر مكان قبر النبي ﷺ وأنه دُفن في بيته في حجرة عائشة رضي الله عنها، دفنه فيها أصحابُه حمايةً له من الغلو الذي حصل للأمم السابقة مع قبور أنبيائها مما حذر منه النبي ﷺ، قالت عائشة رضي الله عنها: «ولولا ذلك لأبرز قبره ﷺ غير أنه خُشي أن يُتخذ مسجداً». وكانت حجرة عائشة رضي الله عنها خارج المسجد من الجهة الشرقية وبقيت كذلك إلى أن أدخلها الوليد بن عبد الملك بقوة السلطان لا بقوة الحجّة ولا بمشورة أهل العلم كما هو مذكور في كتب أهل العلم.

ثم يقول اليماني: إن الأمة في المشرق والمغرب ما زالوا يزورون قبر النبي ﷺ.

وأقول: وأنا والحمد لله أزور قبره ﷺ إذا قدمتُ المدينة؛ أزوره للسلام عليه وعلى صحابته الزيارة الشرعية، فلم أنكر الزيارة لمن كان في المدينة، وإنما أنكر السفر بقصد زيارة القبور سواء قبر النبي ﷺ أو قبر غيره؛ لأن ذلك من الغلو الذي يُفضي بأصحابه إلى الشرك، كما ينكرها الأئمة محتجِّين بحديث: **«لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»**[1]، **وهو خبر بمعنى النهي، وورد بلفظ النهي: «لا تشدوا»**[2] بصيغة النهي، فحصر ﷺ الإذن بالسفر لأجل العبادة في مكان مخصص في المساجد الثلاثة فقط، وإذا كان السفر للعبادة في مسجد غير الثلاثة ممنوعاً وهي بيوت الله لأنه لا ميزة لبعضها على بعض خوفاً من الغلو؛

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٦).

(٢) رواه مسلم (١٣٣٨).

ولأنه قال ﷺ: «**جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»[١]، فكيف يجوز السفر لأجل التعبد بالسفر لزيارة القبور الذي هو وسيلة من وسائل الشرك. فإذا فتح هذا الباب صارت القبور تضاهي المساجد الثلاثة التي شرع النبي ﷺ لزيارتها.

والواجب على اليماني قبل أن يكتب في هذه المسألة وفي غيرها من أمور الشرع أن يراجع كلام أهل العلم المبني على الدليل؛ لأجل التثبت، فكم حصلت منه زلّات في كتاباته بسبب التسرع، والسبب الاعتماد على فكره أو فكر غيره فيما يخالف الحق.

٢ ـ وأما أسامة الحازمي فأراد إبطال الاستدلال بمفهوم الحديث المذكور بأن الناس يسافرون للتجارة وغيرها من الأغراض ولم يُمنع من ذلك أحد فلا مفهوم لهذا الحديث عنده.

ونقول له: مفهوم هذا الحديث لا يمنع عموم الأسفار، فقد سافر النبي ﷺ وأصحابه ولا يزال المسلمون يسافرون للأغراض المباحة، وقد وضع الله للسفر رخصاً شرعية تسهيلاً على الناس فيه، وإنما الممنوع السفر لأجل تخصيص بقعة بالعبادة لا دليل على تخصيصها؛ لأن هذا يعتبر من البدع وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملاً، ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢]، وفي رواية: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٣]؛ ولأن هذا وسيلة إلى الشرك، ولو كان الأمر كما ذكر الحازمي لم يكن لهذا الحديث فائدة، وحاشا كلام رسول الله ﷺ أن يكون عديم الفائدة!.

ومما يدل على أن المقصود بالحديث سفر العبادة أن المساجد لا تقصد إلا للعبادة لا للسياحة ولا للتجارة، وكون الناس يسافرون لبنائها كما ذكر لا علاقة لذلك بتخصيصها بالعبادة والسفر من أجل ذلك؛ لأن بناء المساجد حثّ عليه النبي ﷺ ورغّب فيه، فالبناء شيء وتخصيص مكان بالعبادة شيء آخر.

٣ ـ وأما إبراهيم مصطفى عبد الله، فقد قال مبرراً السفر لزيارة قبر

---

(١) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢٣).
(٢) سبق تخريجه (ص٧).
(٣) سبق تخريجه (ص١١).

النبي ﷺ: ذكر الله في كتابه العزيز: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، فإتيان الرسول ﷺ حياً أو ميتاً، أخذوه من هذه الآية.

وأقول: إتيان الرسول ﷺ للتعلّم منه وسؤاله وطلب الدعاء منه في حياته أمر لا شك فيه أنه مطلوب وهو الذي تدل عليه الآية، أما إتيانه ﷺ بعد موته لهذه الأمور فغير مشروع، وللفرق بين الحياة والموت، فالحياة لها أحكام، والموت له أحكام كلٌّ يعرفها. والآية الكريمة لا تدل على ما قلتَ لا من قريب ولا من بعيد، وذلك لأمرين:

الأول: أن الله سبحانه قال: ﴿إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾، ولم يقل: إذا ظلموا أنفسهم؛ لأن (إذْ) لِمَا مضى من الزمان، و(إذا) لما يُستقبل من الزمان؛ فدل على أن هذا الإتيان الذي تركوه ولامهم الله على تركه إنما هو في حياته ﷺ فلو أنهم حينما حصل منهم ما حصل من طلب تحكيم غير النبي ﷺ أتوه معتذرين مستغفرين لغفر الله لهم، والله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]، فالآية لا عموم لها كما ادّعيته، بل هي خاصة في قضية معينة انتهت وانقضت.

الأمر الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفهموا هذا الذي فهمته أنت ومن ذكرتَ معك، فما كانوا يأتون إلى قبر النبي ﷺ ويطلبون منه الاستغفار والدعاء لهم، بل كانوا إذا أشكل عليهم أمر عام أو خاص لا يذهبون إلى قبره ويسألونه كما كان ذلك منهم معه في حياته ﷺ، بل كانوا يسألون العلماء من الصحابة، ولما أجدبوا واستغاثوا ربهم في عهد عمر رضي الله عنه لم يذهبوا إلى قبر النبي ﷺ يطلبون منه أن يدعو الله لهم بنزول الغيث، وإنما طلب عمر من العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ أن يدعو الله فدعا لهم، فلماذا عدلوا عن النبي ﷺ إلى عمه العباس؟ لماذا يعدلون عن الفاضل إلى المفضول إلا لأن الميت لا يُطلب منه شيء، والصحابة هم القدوة في القرآن والسنة وعملهم حجة لقوله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**»[1]، وأما عمل

(١) سبق تخريجه (ص٧).

غيرهم فليس حجة إلا إذا قام عليه دليل صحيح من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، قال ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١).

وأما قول إبراهيم مصطفى عبد الله: من هم المعترضون على إدخال الحجرة النبوية التي فيها قبر النبي ﷺ في المسجد؟.

فنقول له: راجع كتب التاريخ المعتمدة في هذه المسألة وستجدها مذكورة فيها، فأنا لم أقل شيئاً من عندي، وراجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، ثم إني أطالبك أن تذكر لي من هم المفسرون الذين قلت عنهم: إنهم فسروا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ بأن المراد بذلك المجيء إلى قبره ﷺ؟.

وأما قولك: جاءت الأحاديث الشريفة في الحثّ على زيارة القبور وقبره ﷺ أفضل من كل القبور.

فأنا لا أقول بمنع زيارة القبور مطلقاً وإنما أقول كغيري من العلماء: إنما الممنوع هو السفر لزيارة القبور أخذاً من فهمهم من الحديث الصحيح: «**لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**»(٢)، وأما الحديث الذي استدللت به على خصوص زيارة قبر الرسول ﷺ وهو «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**»، فهذا الحديث وكل الأحاديث التي جاءت بخصوص زيارة قبر النبي ﷺ كلها أحاديث ضعيفة شديدة الضعف، أو موضوعة كما نبّه أئمة الحفاظ على ذلك، وراجع كتاب: الصارم المنكي في الرد على السبكي(٣).

٤ ـ وأما سمير أحمد حسن برقة: فقد حشد في مقاله أقوال الذين يرون جواز السفر لزيارة قبر النبي ﷺ.

وأقول له: لا حجّة في الأقوال ولو كثرت إذا خالفت سنة النبي ﷺ، والله تعالى يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ

---

(١) سبق تخريجه (ص٧).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٦).

(٣) للحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ص٢٠).

وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، والرسول ﷺ يقول: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**»[1]؛ فلا يجوز لأحد أن يخالف قوله ﷺ منطوقاً ولا مفهوماً. وهؤلاء يقولون: تشد الرحال من باب التعبّد إلى غير المساجد الثلاثة بناءً على اجتهادهم، ولا اجتهاد مع مخالفة الحديث الصحيح.

ختاماً أسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويزرقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن يعيذنا من شر الفتن واتباع الأهواء.

○ ○ ○ ○ ○

(١) سبق تخريجه (ص٢٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المفهوم الشرعي حجة على المخالف

اطلعت في جريدة البلاد العدد ١٧٦٣١ يوم الأحد ٥/ ١٢/ ١٤٢٥هـ على رد أسامة بن حمزة عجلان الحازمي على ردي عليه في موضوع منع السفر لزيارة قبر النبي ﷺ كما قال به كثير من المحققين من أهل العلم أخذاً من قول الرسول ﷺ: «**لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»[(١)]، وفي رواية: «**لا تشدوا...**»[(٢)] بصيغة النهي، والحديث بروايتيه رواية الحصر: «**لا تُشد الرحال إلا...**»، ورواية النهي: «**لا تشدوا...**» يفيد بوضوح منع السفر لزيارة القبور مطلقاً، بل وزيارة المساجد غير الثلاثة المستثناة؛ لأن ذلك يفضي إلى الغلو المفضي إلى الشرك، والحديث واضح الدلالة في ذلك، لكن الحازمي يفسره بغير ما فهمه هؤلاء العلماء بأن المراد به زيادة الأجر؛ أي أن زيارة المساجد الثلاثة أجرها أكثر من أجر زيارة غيرها، وهذا التفسير إلغاء لمدلول الحديث، وإن غضب كما يظهر على مقاله المتشنج، ثم هو يقول: وأما عن زيارة قبره ﷺ فطلبت دليلاً صريحاً قطعياً في منع شد الرحال إلى قبره ومسجده فلم يأتِ به أحد إلى الآن!.

وأقول: يا سبحان الله، أليس قوله ﷺ: «**لا تشدوا الرحال...**»، وفي لفظ: «**لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...**»، أليس هذا الحديث صحيحاً صريحاً في منع السفر لزيارة القبور، وما مثله إلا كما قال الشاعر:

كالعيس في البيداء يقتلها الظمأ والماء فوق ظهورها محمول

ثم إن الذي يطالب بالدليل هو الذي يقول بمشروعية السفر لزيارة القبور؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف والمنع، فلا يشرع منها شيء إلا بدليل فهو

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٦).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٩).

المطالب بالدليل، وقد رأى علي بن الحسين رَحِمَهُ اللَّهُ رجلاً يأتي إلى فرجة عند قبر النبي ﷺ ويقف عندها فنهاه عن ذلك وقال له: ألا أُحدثك حديثاً حدثني أبي عن جدي ﷺ أنه قال: «**لا تجعلوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»[1]، ثم قال للرجل: ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء.

فإن كان القصد من السفر لزيارة قبره ﷺ فهذا لا يحتاج إلى السفر؛ لأن السلام يبلغه ممن سلم عليه في أي مكان، وإذا كان القصد من السفر لزيارة قبره ﷺ طلب الحوائج منه ودعاؤه من دون الله فهذا شرك، وما كان وسيلة إلى الشرك فهو حرام، نعم من كان أتى المدينة قادماً من سفر عادي لغير زيارة القبر فإنه يستحب له أن يزور قبر النبي ﷺ ويسلم عليه كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك عند قدومهم من السفر ولا يكررون ذلك كلما دخلوا المسجد وإنما يفعلونه مرة واحدة حينما يقدمون من السفر لقوله ﷺ: «**لا تجعلوا قبري عيداً**»، أي تعتادون التردد عليه والاجتماع حوله.

وأما ضرب الحازمي المثل بالسفر لافتتاح مسجد جبل طارق فنقول له: هذا ليس دليلاً على السفر لزيارة القبور؛ لأنه ليس حديثاً عن النبي ﷺ، فكيف تستدل به وأنت تطالبنا بحديث صحيح قاطع. وأيضاً السفر لافتتاح المسجد ليس من باب التعبد وإنما هو لأجل استلام المساجد وتفقد المشروع والإذن بالصلاة فيه.

ونترك مناقشة باقي مقاله لأنه جدال عقيم لا طائل تحته. ونسأل الله لنا وله الهداية إلى الصواب، وقبول الحق.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

○○○○○

(١) رواه أحمد (٢/ ٣٦٧)، وأبو داود (٢٠٤٢)، وانظر: صحيح الجامع (٧٢٢٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

القول بعدم تخطئة المخالف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد كثر على ألسنة بعض الكتَّاب أنه لا يجوز تخطئة المخالف، وأنه يجب احترام الرأي الآخر، وأنه لا يجوز الجزم بأن الصواب مع أحد المختلفين دون الآخر.

وهذا القول ليس على إطلاقه؛ لأنه يلزم عليه أن جميع الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة على صواب، ولا تجوز تخطئتها، وهذا تضليل؛ لأنه يخالف قول النبي ﷺ: «**وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة**»، قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: «**هم من كان مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**»[(١)].

ويلزم على هذا القول أيضاً: أن المخالف للدليل في مسائل الاجتهاد لا يقال له: مخطئ ولا يُرد عليه، وهذا يخالف قول النبي ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد**»[(٢)]، فدل على أن أحد المجتهدين المختلفين مخطئ لكن له أجر على اجتهاده ولا يتابع عليه؛ لأنه خالف اجتهاده الدليل، وإنما يصح اعتبار هذا القول وهو عدم الجزم بتخطئة المخالف في المسائل الاجتهادية التي لم يتبين فيها الدليل مع أحد المختلفين وهو ما يعبر عنه بقولهم: (لا إنكار في مسائل الاجتهاد)، (الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد)، وهذا من اختصاص أهل العلم وليس من حق المثقفين والمفكرين الذين ليس عندهم تخصص في معرفة مواضع الاجتهاد وقواعد الاستدلال أن يتكلموا ويكتبوا فيه.

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٤١)، وانظر: السلسلة الصحيحة (٢٠٤).

(٢) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

ولو كان لا يُخطّأ أحد من أصحاب الأقوال والمذاهب لكانت كتب الردود والمعارضات التي ردَّ بها العلماء على المخالفين كلها مرفوضة، ولما كان لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] فائدة ولا مدلول؛ لأنه لا تجوز تخطئة المخالف، وهذا لازم باطل، فالملزوم باطل.

وما نقرؤه وما نسمعه من اتهام للعلماء الذين يردون على المخالفين بأنهم يحتكرون الصواب لهم ويخطِّئون من خالفهم وأنهم يصادرون الآراء والأفكار - إلى آخر ما يقال - فهو اتهام باطل.

فإن العلماء المعتبرين لا يحتكرون الصواب في أقوالهم، وإنما يخطّئون من خالف الدليل، وأراد قلب الحقائق، فيردون على من هذه صفته عملاً بقول النبي ﷺ: «**الدين النصيحة**»، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[1].

وقد ردَّ الله ﷻ على أهل الضلال في مواضع كثيرة من كتابه الكريم وشرع لنا الرد عليهم إحقاقاً للحق ودفعاً للباطل، ولولا ذلك لشاع الضلال في الأرض وخفي الحق وصار المعروف منكراً والمنكر معروفاً، بل شرع الله لنا ما هو أعظم من ذلك وهو جهاد أهل الباطل بالسيف والسنان، وبالحجة والبيان، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣]، وإذا كان حصل من بعض المتعالمين سوء أدب مع المخالفين وتجاوز للحدود المشروعة في الرد فهذا لا يُنسب إلى العلماء، ولا يُتخذ حُجَّة في السكوت عن بيان الحق والرد على المخالف.

هذا ما أحببتُ التنبيه عليه ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

○ ○ ○ ○ ○

(١) رواه مسلم (٥٥).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تصحيح على دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد قرأت في جريدة الوطن في يوم الثلاثاء ٢/٣/١٤٢٣هـ في الصفحة السابعة والعشرين كلاماً منسوباً إلى معالي الدكتور الفاضل عبد الله بن يوسف الشبل[١] يقول فيه: (إن الظلام والسواد السائدَين في الفترة التي سبقت دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في بلاد نجد مما هو مذكور في تاريخ ابن غنّام وتاريخ ابن بشر فيه مبالغة في الوصف لتلك الحالة من أن الناس في جهل عظيم وشرك ووثنية، وهذا غير صحيح، بل كان هناك علماء وفقهاء ودعاة).

وأقول: هذا كلام عجيب يُستغرب صدوره من الدكتور عبد الله الشبل وهو المؤرّخ والباحث المشهور الذي يفترض أن لا يصدر عنه إلا كلام ثابت محقق بالبراهين؛ لأن معنى هذا الكلام اتهام ابن غنّام وابن بشر ـ رحمهما الله ـ بالكذب والتجني على أهل تلك الفترة، ومعناه التقليل من مجهود الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأن ردوده على خصومه فيها نظر.

وأما قول الدكتور عبد الله: (كان هناك علماء وفقهاء ودعاة) يعني: في الفترة التي قبل دعوة الشيخ. فنقول: كان هناك علماء وفقهاء لكنهم لم يقوموا بالواجب، بل تركوا الناس على ما هم عليه، وأما أنه كان هناك دعاة فعلى الدكتور ـ وفقه الله ـ أن يسميهم ويعيِّنهم لنا، وأما الكلام المرسل هكذا فلا يصلح أن يصدر من مثل الدكتور ـ حفظه الله ووفقه ـ لأن هذا فيه اتهام وغمط من جهود المصلحين.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) تبرأ الشيخ عبد الله الشبل من هذا الكلام واستنكره جزاه الله خيراً، وهو المؤمل من مثله، وليس هو أول من كذب عليه الصحفيون.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتب أئمة الدعوة محل الثقة وإن لم تكن معصومة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله مَنّ على هذه البلاد السعودية خصوصاً وعلى بلاد المسلمين عموماً بظهور دعوة الشيخ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ إلى التوحيد والتمسك بالسنّة والنهي عن الشرك والبدع والتقليد الأعمى. فقامت على دعوته دولة إسلامية كتب الله لها الاستمرار مع ما تعرضت له على يد مخالفيها من أذى ومضايقات ومحاولات للقضاء عليها فبقيت لأنها دعوة حق، والحق يبقى والباطل يذهب: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧].

وقد توارث هذه الدعوة والقيام بها أئمة خلفوا الشيخ في الدفاع عنها ورد شبهات خصومها في كتب ورسائل وفتاوى، وقد جمعت هذه الفتاوى والرسائل في مجموعة تسمى بـ(الدرر السنّية) وأعقبتها مجموعات أخرى على نمطها كفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ، وفتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، وفتاوى اللجنة الدائمة، وننتظر صدور فتاوى الشيخ عبد الله بن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ، فكانت هذه المجموعات وبجانبها الكتب التي ألفها أئمة الدعوة في الرد على شبهات الخصوم كانت هذه وتلك رصيداً علمياً مباركاً ومناراً مشعاً على طريق الحق، وصارت محل الثقة بين الخاص والعام لأنها إنتاج جهود علمية من أئمة فضلاء، وقد تداولها العلماء بالدراسة والتدريس والرجوع إليها عند الحاجة ولم تكن محل شك عند من يريد الحق من علماء المسلمين في داخل المملكة وخارجها.

بل إن الطلبات تتوالى عليها من كل جهة مما دعا إلى تكرار طباعتها وتوزيعها بالآلاف، ولكن في الآونة الأخيرة وجد من يشكك فيها أو يتهمها بأنها تنشر التكفير والإرهاب كما نشر ذلك في بعض الصحف بدافع الهوى، أو بدافع الجهل بمحتويات هذه الكتب، أو استمراراً في معارضة هذه الدعوة من قِبَل خصومها، أو لأنها لا تتفق مع رغبات أصحاب الأفكار المسالمة للآخرين مما يسمونه بالرأي والرأي الآخر مع أن الدين وحي منزل لا مجرد آراء وأفكار.

ولقد ساءني وساء كثيرٌ من أهل العلم ما نشر في جريدة الجزيرة العدد (١١٨٩٢) يوم الأربعاء ١١ ربيع الأول عام ١٤٢٦هـ منسوباً إلى الشيخ سليمان بن عبد العزيز الربعي المحاضر بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم في حديث مع جريدة الجزيرة عنوانه ومضمونه قوله: لا ندعي العصمة لمقولات وكتب وأئمة الدعوة السلفية ومراجعتها تحتاج إلى مؤسسات علمية، وأقول لفضيلته:

أولاً: هل لا يعتمد إلا على كتاب معصوم؟... فجميع الكتب ـ ما عدا كتاب الله وسنة رسوله ـ ليست معصومة.

وما زال المسلمون يعتمدون عليها، وفضيلته وإن كان لا يريد توقف الاعتماد على كتب أئمة الدعوة، لكن يفتح مجال الشكوك في هذه الكتب ويجرِّئ خصومها على التشكيك فيها لأنها تحتاج عنده إلى مراجعة على يد مؤسسات علمية، ولماذا تحتاج إلى المراجعة وهي المرجع العلمي المبني على الكتاب والسنّة ومنهج السلف، ثم ما مصير كتب علماء المسلمين، هل يتوقف العمل بها حتى تفحص لدى لجان علمية بناء على اقتراح الشيخ؟.

ثانياً: كلامه هذا يعطي أن هذه الكتب لم تمحص ولم تفحص من قبل المختصين فهي بحاجة إلى تكوين لجنة علمية تتولى فحصها وبيان ما فيها من أخطاء.

ونقول لفضيلته: إن هذه الكتب بحمد الله من عهد الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى وقتنا هذا ما زال العلماء يقرؤونها ويدرِّسونها في المساجد

وفي المدارس والمعاهد والكليات وما انتقدوها بشيء، و(الدرر السنيّة) بالذات قرأها وقرَّظها ثلاثة من أئمة الدعوة هم:

١ ـ سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي البلاد السعودية ورئيس قضاتها وشيخ العلماء في وقته.

٢ ـ فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري قاضي سدير، وهو من جهابذة العلماء.

٣ ـ فضيلة الشيخ محمد بن عبد اللطيف القاضي والداعية المعروف والعالم الغيور والمدرس المشهور والعالم الجليل.

ختاماً أقول لفضيلة الشيخ سليمان: لعلك تعيد النظر في مقالك لتزيل ما سببه لدى الغيورين من استغراب..

وفقنا الله جميعاً للعلم النافع والعمل الصالح.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

○ ○ ○ ○ ○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بل السلفية الحقة هي الإسلام

الحمد لله وبعد: فقد قرأت في جريدة (عكاظ) في يوم الأحد ٢٨/ ٤/ ١٤٢٦هـ العدد (١٤١٦٢) عنواناً سيئاً للقاء أجري مع بعض المشايخ الفضلاء هذا نصه: (سلفي وتبليغي وإخواني تسميات ليست من الإسلام).

وتعجبت كيف عد كاتب العنوان السلفية بأنها ليست من الإسلام وهي تعني: اتباع مذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين والقرون المفضلة والله تعالى يقول: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠]، ويقول تعالى للصحابة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ﴾ [الأنفال: ٧٢ ـ ٧٥]، وقال تعالى في سورة الحشر: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ٦ ـ ١٠].

وقال النبي ﷺ: «**وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة**»، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «**من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**»[(١)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٦).

(٢) سبق تخريجه (ص٧)

إذاً فالسلفية هي المنهج الحق الذي يجب علينا أن نسير عليه ونترك ما خالفه من المناهج، وأصحابه هم الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة وهم الطائفة المنصورة إلى يوم القيامة جعلنا الله منهم، ولكن الانتساب إلى هذا المنهج يحتاج إلى معرفة بأصوله ليلتزمه المسلم وتجب معرفته بالمناهج المخالفة له حتى يجتنبها.

فالتمسك بنهج السلف يكون على علم وبصيرة، ولا يكفي مجرد الانتساب اليه مع الجهل به أو مخالفته، ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ [التوبة: ١٠٠] أي إحسان بمعرفته وإحسان في الاتباع من غير غلو ولا جفاء ومن غير إفراط ولا تفريط، كالذين ينتسبون إلى مذاهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وهم يسيرون على غير منهجهم في العقيدة والعبادة، وكذا الذي ينتمي إلى منهج السلف وهو يكفّر المسلمين أو يخرج على ولاة أمور المسلمين أو ينحو أي ناحية من الغلو ليس سلفياً بل يسمى خارجياً أو معتزلياً، وكذا الذي ينتسب إلى مذهب السلف وهو يقول بقول المرجئة في مسألة الإيمان والكفر، هذه ليست السلفية.

فالواجب التنبه لهذه المسألة وأن لا يخلط منهج السلف مع المناهج الأخرى المخالفة له ويقال: هذه المناهج ليست من الإسلام جميعها، هذا من المجازفة في القول والجور في الحكم والتلبيس على الناس.

هذا ما أردت التنبيه عليه، والله ولي التوفيق.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

○ ○ ○ ○ ○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

في مضامين كلمة ولي العهد ـ حفظه الله ـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وآله وأصحابه ومن اتبع سنته ووالاه. وبعد:

فقد استمعت وقرأت كما استمع وقرأ غيري كلمة سمو ولي العهد الأمير: عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ـ حفظه الله ـ التي ألقاها سموه في وسائل الإعلام ونشرتها الصحف والمجلات، وهي بمنزلة منهج يسير عليه الحوار الوطني الذي أقيم ويقام في المملكة العربية السعودية والذي يكون الغرض منه إتاحة الفرصة لإبداء الآراء في حل المشكلات التي تعترض سير البلاد نحو الأصلح والمفيد، وإيصال كلمة الحق إلى المخالف بطريقة مقنعة حكيمة على حد قوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤].

وكان من ضمن كلمته حفظه الله: **ألا تمس العقيدة باسم حرية الرأي، وأن الغلو كما يكون في الزيادة في الدين يكون في التساهل والتفريط فيه والتمرد على أحكامه**.. وهما نقطتان مهمتان تعنيان أنه لا مساومة على عقيدة التوحيد وأحكامها، بل تبقى كما جاء بها رسول الله ﷺ وسار عليها خلفاؤه الراشدون وصحابته الأكرمون والقرون المفضلة والأئمة الأربعة وأتباعهم من أهل السنة والجماعة من التمسك بالعقيدة كما جاءت في الكتاب والسنة بأقسام التوحيد الثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.. وما يتبع ذلك من محبة صحابة رسول الله ﷺ والترضي عنهم والاقتداء بهم والثناء عليهم كما أثنى الله عليهم ورضي عنهم وأمر باتباعهم حيث قال جل وعلا: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠]، وما يتبع هذه العقيدة من موالاة أولياء الله ومعاداة أعداء الله عملاً بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا

تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١].

إن هذه العقيدة قد جرى عليها وعلى أهلها من الامتحان ما جرى ويجري في مختلف العصور كما هو واقع ومشاهد الآن من خصومها، ولكن قد قيض الله الأئمة المصلحين والمجددين يذبون عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.. من أمثال: الأئمة الأربعة، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه، والإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب.. وقيض لها من السلاطين والملوك من قام إلى جانب هؤلاء العلماء المجددين المصلحين بالحماية لدعوتهم والجهاد في سبيلها من أمثال الأئمة والملوك من آل سعود الذين ناصروا دعوة الشيخ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ والذين لا يزالون ـ والحمد لله ـ يناصرون الحق ويقمعون الباطل، فمكَّن الله لهم في الأرض كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾﴾ [محمد: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤٠ ـ ٤١].

إن كلمة سمو ولي العهد ـ حفظه الله ـ بعثت الثقة في نفوس المؤمنين وطمأنتهم أن هذه الدولة بمشيئة الله ستحافظ على عقيدة التوحيد في مناهج الدراسة وفي جميع المجالات ولا تلتفت إلى أهواء المغرضين والمعرضين عن الحق الذين يتربصون بالمؤمنين الدوائر كأسلافهم من المنافقين. وصدق سمو ولي العهد ـ حفظه الله ـ حينما قال: إن الغلو كما يكون في الزيادة في الدين يكون في التساهل فيه، فالتسامح في الدين إنما يكون بالعمل بالرخص الشرعية وقت الحاجة إليها وفي حدود، وليس معناه: التحلل من أحكام الدين والتمرد على الشريعة وترك الواجبات وارتكاب المحظورات باسم التيسير وترك التزمت كما يقولون!!.

أما العقيدة فلا مجال للتلاعب بها باسم حرية الرأي كما قال ـ حفظه الله ـ لأن العقيدة توقيفية لا مجال للاجتهاد فيها لأنها مبنية على الكتاب والسنة، فما

لم يرد في الكتاب والسنة من الآراء والاجتهادات فهو مردود ومرفوض وصاحبه مخطئ ضال، ولهذا رد الأئمة قديماً وحديثاً على أصحاب العقائد الباطلة والأفكار، المنحرفة وبينوا العقيدة الصحيحة المأخوذة من الكتاب والسنة لا من الآراء والأفكار وهذا من حفظ الله لهذا الدين كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقال النبي ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى**»[(١)] ولما أخبر ﷺ عن افتراق هذه الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة قال: «**كلها في النار إلا واحدة**»، قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: «**من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي**»[(٢)].

إذاً العقيدة الصحيحة هي عقيدة الرسول ﷺ وأصحابه، فلا مجال للآراء المختلفة والمخالفة لهذه العقيدة، وهذه العقيدة ـ ولله الحمد ـ محفوظة ومدونة في كتب أهل السنة، وهي تدرس الآن في مدارسنا ومعاهدنا وكلياتنا، وتقوم عليها مناهجنا الدراسية، ولا مجال لانتقادها والطعن فيها باسم حرية الرأي؛ كما قال سمو ولي العهد ـ حفظه الله ـ: (**إن هذه الدولة السعودية المباركة قامت على العقيدة الصحيحة، وإن من يريد اجتثاث هذه العقيدة إنما يريد اجتثاث الدولة**)، ولكن: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [التوبة: ٣٢].

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبينا على آله وأصحابه أجمعين

○○○○○

(١) رواه مسلم (١٩٢٠) وبنحوه البخاري (٧٠٢٢).
(٢) سبق تخريجه (ص٣٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الحوار يراد منه
بيان الأحكام الشرعية وترسيخها

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

لا شك أن الحوار بين المختلفين في أمر من الأمور يراد به بيان الصواب وتجنب الخطأ، ومن هنا شرع الله سبحانه المجادلة بالتي هي أحسن وشرع الشورى، وشرع المناظرة والمباهلة، قال تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾ [آل عمران: ٦١]، إذاً فالمقصود من الحوار والمناظرة والشورى والمباهلة استبيان الحق ومعرفة الحق ومعرفة الخطأ وإقامة الحجة على المخالف.

وهذه البلاد السعودية ـ ولله الحمد ـ قامت دولتها على الكتاب والسنة وتحكيم الشريعة والتمسك بالعقيدة الصحيحة، وضمنت هذه المقاصد العظيمة في مناهج تعليمها وسياستها الداخلية والخارجية، والتزمت بإقامتها، فمن كانوا يتوقعون من الحوارات أن تغير هذه الثوابت فإنهم واهمون، ويظهر هذا التوقع وهذا التوهم من تعليقاتهم في الصحف وغيرها بعد نهاية كل حوار بأن هذه الحوارات لم تأتِ على المستوى الذي كانوا يتوقعونه منها.

ونحن نقول: هناك مُسلَّماتٌ لا مجال للحوار فيها كأمور العقيدة وأحكام الشريعة والحقوق الواجبة بالكتاب والسنة لله سبحانه ولعباده، قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ﴾ [النساء: ٣٦]، وحقوق الزوج على زوجته، وحقوق الزوجة على زوجها، وحقوق المسلمين عموماً، وحقوق المرأة سواء كانت زوجة أو أمّاً أو أختاً أو قريبة أو أختاً مسلمة غير قريبة، وحقوق المستأمنين وأهل الذمة من الكفار، وحقوق المواطنين، كل هذه حقوق قررها الإسلام وأمر بإعطائها لمستحقيها.

يبقى النظر في المشاكل التي قد تعترض هذه الحقوق ويرجع فيه إلى المحاكم الشرعية، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

وأما الأمور المستجدة في المعاملات وغيرها، فالنظر فيها لهيئة كبار العلماء والمجامع الفقهية، وأمور السياسة والأحكام السلطانية مردّها إلى أولي الأمر، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [النساء: ٨٣]، وأما الأمور الفكرية والثقافية فيرد النظر فيها إلى مؤتمرات الحوار الفكري للاستفادة من الفكر المستقيم والبعد عن الفكر المنحرف الذميم.

وأما الحقوق الوطنية فيرجع فيها إلى الدوائر المتخصصة بالنظر فيها وإلى الوزارات ذات العلاقة، وهكذا نجد أن الإسلام ـ ولله الحمد ـ قد نظّم شؤوننا وأمر برد الأمور إلى نصابها كل في اختصاصه، وأما أن يرضى الناس كلهم عنا فهذا مستحيل، ولكن حسبنا نُرضي الله ونقيم العدلَ بين الناس ما استطعنا ولو سخط من سخط، قال الشاعر:

إن نصف الناس أعداء لمن ... ولي الأحكام هذا إن عدل

وقال آخر:

لو أنصف الناس استراح القاضي ومال الجميع إلى التراضي

هذا وبالله التوفيق.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حوارنا مع من يخالفنا في العقيدة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فقد ظهرت في هذا العصر ظاهرة الحوار بين الطوائف المختلفة، والحوار في ذاته مع المخالف إذا كان القصد منه بيان الحق ورد الباطل فهو مطلوب ومشروع، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤]، فندعوهم إلى التوحيد وهو عبادة الله وحده وترك عبادة ما سواه، ولا يكفي الاعتراف بالربوبية فقط ثم بعد بيان الحق تطلب المباهلة من المخالف المصرّ على الباطل وهي الدعوة باللعنة عليه، قال تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾ [آل عمران: ٦١].

وأما إن كان القصد في الحوار بيننا وبين من يخالفنا في العقيدة أننا نقبل شيئاً من باطله أو أن نتنازل عن شيء من الحق الذي نحن عليه فهذا باطل؛ لأنه مداهنة، قال تعالى: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]، وقال تعالى: ﴿أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ﴾ [الواقعة: ٨١]، لكن لا مانع أن نتعامل مع المخالف في العقيدة بالعدل في حدود المصالح الدنيوية وأن نحسن إلى من لم يسئ إلينا منهم كما قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة: ٨]، وأن نَفِي للمُعاهد بعهده والمستأمن بأمانه ونحترم دمه وماله كما نحترم دم المسلمين وأموالهم، قال النبي ﷺ: «**من قتل معاهداً لم يرح رائحة**

الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين سنة»[1]، وهذا أمر متقرر في الشريعة الإسلامية لا ينكره إلا جاهل أو مكابر.

وأردت بهذه الكلمة الرد على طائفتين من الناس:

الطائفة الأولى: التي تنكر التعامل مع المخالف في العقيدة مطلقاً.

والطائفة الثانية: هي الطائفة المتميِّعة التي ترى أنه لا فارق بين أصحاب العقيدة الصحيحة وأصحاب العقيدة الباطلة وهي اعتبار (الرأي الآخر).

والواجب الحذر من هذه المبادئ الباطلة: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وهو الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ وسار عليه الصحابة والتابعون وأهل السنة والجماعة من بعدهم، وليس المراد الإسلام المصطنع المخالف لما جاء به الرسول ﷺ، هذا ما أردت بيانه ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨].

ونقصد بمن يخالفنا في العقيدة كل من يريد غير الإسلام ديناً سواء كان من الكفار أو كان من الفرق الضالة المخالفة لعقيدة السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا نرضى بغير القرآن والسنة دليلاً ولا بغير الرسول ﷺ قدوة، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣]، لا نقبل التلفيق ولا التملق والنفاق.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى وآله وصحبه أجمعين

○ ○ ○ ○ ○

(١) رواه البخاري (٣١٦٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ماذا يراد بإصلاح الخطاب الديني؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين؛ نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، وبعد:

تدور في هذه الأيام عبارات نسمعها ونقرؤها في وسائل الإعلام حول إصلاح الخطاب الديني، ولا ندري ماذا يقصد بها، هل يقصد بها تغيير نصوص الكتاب والسنة التي تأمرنا بجهاد الكفار والمنافقين وبغضهم ومعاداتهم إذا لم يقبلوا هدى الله الذي جاء به محمد ﷺ، وتأمرنا بالقيام بالدعوة إلى الله والدخول في دينه وترك الكفر والشرك والبدع وتأمرنا بالتقيد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟.

هل معنى إصلاح الخطاب الديني: أن نترك هذه المهمات العظيمة تحت شعار: حرية الرأي وعدم كره الآخر والرأي الآخر وحرية العقيدة كما يقولون، وكما قاله من قبلهم للنبي ﷺ: ﴿ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ﴾ [يونس: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ۖ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾﴾ [الإسراء: ٧٣]، قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ ۘ تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ ۗ﴾ [البقرة: ١١٨]، ولو كانت هذه المقالة تصدر من اليهود والنصارى وحدهم لم نستغربها منهم لأنهم حرَّفوا كتابهم وبدَّلوا وغيَّروا فيه، ولكن الغريب والعجيب أن تصدر هذه المقالة من بعض كتّابنا وتنشر في بعض صحفنا، وقد تعقد لها ندوات ومؤتمرات تأثراً بمقالة الكفار وتنفيذاً لها.

أما إن كان المراد بإصلاح الخطاب الديني تغيير الغلط الذي يحل من بعض المسلمين في أسلوب الدعوة إلى الله وفي الاعتداء على الناس والغدر في العهد والأمان مع الكفار اللذين يكونون بين المسلمين، فهذا الأسلوب ليس هو

الخطاب الديني، لأن الله يقول: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، ويقول لموسى وهارون عليهما السلام في مخاطبتهما لفرعون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤] ويقول جل وعلا: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، فالذي يخالف هذا التوجه الإلهي في أسلوبه مع الناس لا يسمى خطابه هذا: الخطاب الديني، وإنما هذا خطابه هو.

وإنما الخطاب الديني وَضْعُ الأمور في مواضعها وتسمية الأشياء بأسمائها، والتمييز بين أولياء الله، وأعداء الله، وإنزال الناس منازلهم، وتسمية المسلم مسلماً والمنافق منافقاً والكافر كافراً والعاصي عاصياً أو فاسقاً، والتعامل مع كلٍّ بما يليق به من غير ظلم ولا عدوان ولا غُلُوٍّ، ويجب تقسيم الكفار إلى محارب ومعاهد ومستأمن وإعطاء كلٍّ حكمه الشرعي من غير محاباة لأحد ولا تنازل عن شيء من أحكام الدين طاعة للكفار والمنافقين.

قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ ۝٨ وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ۝٩﴾ [القلم: ٨، ٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٧٢ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ۝٧٣﴾ [الأنفال: ٧٢، ٧٣]، أي: ألا يكن المؤمنون بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم أولياء بعض فتوالوا المؤمنين وتعادوا الكافرين فإنها ستحصل الفتنة في الدين فلا يميز بين المؤمن والكافر وبين الكفر والإيمان، وحينئذ تختلط الأمور وتفسد الأحوال، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفتن والمخرج منها

الحمد لله، والسلام على رسول الله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فالمراد بالفتنة الابتلاء والاختبار، والمخرج منها هو السبب الذي يخلص الله به العباد من شرها، ووقوع الفتن لا بد منه قال تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٣﴾﴾ [العنكبوت: ٢ ـ ٣].

وفي وقوع الفتن حكم عظيمة؛ فالمؤمن من يزداد إيماناً وثباتاً، والمنافق ينكشف أمره ونفاقه ويتبين كذبه، فيتوبون إلى ربهم، ويصحِّحوا أوضاعهم كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم: ٤١]، وإن ما نعيشه الآن من تسلط الأعداء وتسميم أفكار بعض شبابنا ضدنا إنما هو بعض من تلك الفتن التي أجراها الله علينا بسبب ذنوبنا ومخالفاتنا، فعلينا أن نحاسب أنفسنا ونتوب إلى ربنا ليخلصنا منها، وعلينا أن نعمل الأسباب التي تخرجنا منها.

* أهم هذه الأسباب:

أولاً: التوبة إلى الله مما حصل منا أو من بعضنا من المخالفات لديننا وعقيدتنا، فالله تعالى يقول: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنفال: ٢٥]، وفي وقعة أحد لما حصلت مخالفة من بعض الصحابة سلط الله الكفار على المسلمين وحصلت النكبة على المسلمين بسبب تلك المخالفة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ

تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وهذه سنة الله في خلقه، فهل نحن خير من صحابة رسول الله ﷺ، فعلينا أن نحاسب أنفسنا ونتوب إلى ربنا ليكشف ما بنا.

ثانياً: علينا أن نتمسك بكتاب ربنا وسنة نبينا علماً وعملاً واعتقاداً، قال ﷺ: «**إنها ستكون فتن كقطع الليل المظلم**»، قيل: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: «**كتاب الله...**»[1] الحديث. وقال ﷺ: «**فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم محدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[2].

أخبر ﷺ أن سيكون اختلاف وأنه عند حدوثه لا بد من حسمه بالرجوع إلى الكتاب والسنة، ويؤخذ من الأقوال والآراء بما قام عليه الدليل كما قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، ولا يجوز البقاء على الاختلاف كما ينادي به الآن كثير من المنافقين والذين في قلوبهم مرض، فالله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وكما أخبر ﷺ أن ما خالف سنته وسنة خلفائه أنه بدعة، وكل بدعة ضلالة، لا كما يقوله أهل الضلال: إن هناك بدعة حسنة، وفي قوله ﷺ: «**وسنة الخلفاء الراشدين**» إرشاد إلى اتباع منهج السلف الصالح كما قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، لا كما ينادي به الآن أهل الضلال من المطالبة بقطع الصلة بمنهج السلف واتباع منهج الخلف، بل منهج خَلَف الخَلَف من أهل الجهل والأهواء من المعاصرين ومن يسمونهم بالمفكرين والعصرانيين،

---

(١) رواه الترمذي (٢٩٠٦).

(٢) سبق تخريجه (ص٧).

والنبي ﷺ يقول: «**إني تاركٌ فيكم ما تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله وسنتي**»[(١)]، والإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: (لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها). وهذا يستدعي منا العناية بالتعليم وتقويم مناهجه على الكتاب والسنة، واتباع منهج السلف وذلك بدراسة القرآن وتفسيره والحديث وعلومه وشروحه والفقه وأصوله والنحو واللغة العربية وفروعها.

وهذا ـ ولله الحمد ـ متمثل في مناهجنا الدراسية التي رسمها لنا علماؤنا وسارت عليها دولتنا منذ أسسها الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ وخرجت أجيالاً من العلماء قاموا بالمهمات في مجال القضاء والفتوى والتدريس والدعوة والإرشاد وتولي المسؤوليات المهمة.

فعلينا أن نتمسك بهذه المناهج القيمة ونواصل السير عليها لتوالي عطاءها وخيرها، ولا نلتفت لمن ينادي بتغييرها أو إضعافها؛ لأن هذا إضعاف أو إزالة للأساس الذي قامت عليه الدولة، وهذا ما يريده المغرضون ـ كفانا الله شرهم ورد كيدهم في نحورهم ـ.

إن هذه المناهج تعلِّم الوسطية والاعتدال وتحارب الغلو والتطرف؛ لأنها مبنية على الكتاب والسنة ومنهج السلف الذي يحارب منهج الخوارج والبغاة والغلاة، ويحارب منهج المنحلين أصحاب الأهواء والشهوات الذين قال الله فيهم: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧]، ويحارب منهج أهل الأهواء والبدع والانحرافات الذين قال الله فيهم: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]، علينا أن نحذر هؤلاء وهؤلاء.

ثالثاً: علينا أن نحذر من كيد أعدائنا من الكفار والمنافقين الذين يريدون صرفنا عن ديننا، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ خَيْرُ

(١) رواه الحاكم (١/ ٩٣) وبنحوه رواه أبو داود (١٩٠٥)، والترمذي (٣٧٨٦)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وانظر: صحيح الجامع (٢٩٣٧).

ٱلنَّـٰصِرِينَ ﴿١٥٠﴾﴾ [آل عمران: ١٤٩، ١٥٠]، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ كَـٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾﴾ [آل عمران: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

رابعاً: مما يخرجنا من الفتن لزوم جماعة المسلمين والسمع والطاعة لولاة أمور المسلمين، كما جاء في صحيح البخاري لما ذكر النبي ﷺ ظهور الفتن ووجود دعاة يدعون إلى جهنم من أطاعهم قذفوه فيها ووصفهم بأنهم قوم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، قال له حذيفة: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**»[(١)]. وفي الحديث الآخر: «**من شق عصا الطاعة، وفارق الجماعة ومات على ذلك مات ميتة جاهلية**»[(٢)]. وفي الحديث الآخر: «**من فارق الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**»[(٣)]، وفي هذا تحذير من الشذوذ واتباع الأفكار الهدامة والتحذير من دعاة الضلال، وما أكثرهم اليوم، وقانا الله شرهم.

خامساً: ومما يُخرج من الفتن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمحافظة على أداء الفرائض واجتناب المحارم، قال الله تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤٠، ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥]، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، والظلم: المراد به هنا الشرك، وفي الآية التي ذكرنا قبلها ﴿يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾، فهذا فيه أن التوحيد والسلامة من الشرك سبب لتوفر الأمن، ففيه الحث على التمسك بالعقيدة والحذر مما يخالفها.

---

(١) رواه البخاري (٣٦٠٦، ٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧).

(٢) رواه بنحوه مسلم (١٨٤٨).

(٣) رواه أبو داود (٤٧٥٨)، وانظر: صحيح الجامع (٦٤١٠).

سادساً: يجب علينا المحافظة على أولادنا وتحصينهم من الأفكار الهدامة التي يروِّجها أعداء الأمة الإسلامية والمدعومة من أمم الكفر ويستخدمون لترويجها والدعوة إليها أقواماً من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، ويتسللون بين صفوفنا، ويتخطفون أبناءنا ويسحبونهم من مدارسنا ومساجدنا ودوائرنا بل ومن بيوتنا إلى خلواتهم المشبوهة ورحلاتهم المسمومة، ويلقنونهم الأفكار الهدامة حتى يتنكروا لدينهم ومجتمعهم وولاة أمورهم ويحملوا السلاح في وجوهنا ويسفكوا الدماء المعصومة، ويتلفوا الممتلكات المحترمة، ويهلكوا الحرث والنسل، ويسعوا في الأرض بالإفساد.

إن على الآباء وعلى المدرسين وعلى خطباء المساجد وعلى الدعاة والمرشدين وعلى العلماء عموماً الوقوف أمام هذا التيار الخبيث والتحذير منه ورد شبهات أهله والمروجين له، فالمؤمن لا يُلدغ من جحر مرتين، وإن ما حصل هو نتيجة عن إهمالنا وغفلتنا وسكوتنا بل والتخاذل بيننا واتهام من يحذر من تلك الأفكار بأنه لا يريد الخير وأنه حاسد إلى آخر ما سمعنا من تلك الاتهامات حتى تمادى الشر وبلغ السيل الزبى، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

سابعاً: على شباب المسلمين ـ وفقهم الله لكل خير وحماهم من كل شر ـ أن يحذروا من دعاة السوء وأصحاب الأفكار الهدامة، وأن يتصلوا بعلماء المسلمين من أهل السنة والجماعة ويتلقوا عنهم العلم النافع ويسألوهم عما أشكل عليهم، قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، وأهل الذكر هم العلماء الربانيون.

وعلى من وقع من شباب المسلمين في شيء من تلك الأخطاء والأفكار الضالة المنحرفة أن يرجع إلى الصواب، فالرجوع إلى الحق فضيلة، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، عليهم أن ينضموا إلى جماعة المسلمين «**فإن يد الله على الجماعة، ومن شذّ شذّ في النار**»[1]، ولا يكونوا عوناً للأعداء على تدمير بلادهم والاعتداء على إخوانهم وحرماتهم، فإن هذا من الإفساد في الأرض

(١) رواه الترمذي (٢١٦٧)، وانظر: صحيح الجامع (١٨٤٨).

﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤]، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وليس هذا العمل الإجرامي الذي تقوم به بعض الفئات الضالة من الجهاد في سبيل الله كما خيل إليهم ولبَّس عليهم أعداء الله، وإنما هو جهاد في سبيل الشيطان ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٩].

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، ولا تجعله ملتبساً علينا فنضل، اللهم وفق ولاة أمورنا لما فيه صلاح الإسلام والمسلمين، واجعلهم هداةً مهتدين، غير ضالين ولا مضلين، يا رب العالمين، ﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٥﴾﴾ [الممتحنة: ٤، ٥]، ﴿فَقَالُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٥﴾ وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [يونس: ٨٥، ٨٦].

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى وآله وصحبه

○ ○ ○ ○ ○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الأمن وأسباب توفره وأسباب تعثره وتغيره

الأمن ضد الخوف، وهو مطلب عظيم للأفراد والجماعات والدول؛ لأنها لا تطيب الحياة بدون الأمن، ولا تستقر الأوضاع إلا إذا توفر الأمن؛ ولهذا قدَّمه إبراهيم عليه السلام في دعائه على الرزق حين قال فيما ذكره الله عنه: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٢٦]، وامتنَّ الله على قريش أن وفَّر لهم الطعام من الجوع والأمن من الخوف فقال سبحانه: ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ۝٤﴾ [قريش: ٣، ٤]، وقال النبي ﷺ: «**من بات آمناً في سربه، معافى في بدنه، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا**»(١).

وقدم الأمن على الرزق؛ لأن الإنسان لا يهنأ بالرزق مع عدم الأمن، ولا يتمكن من طلبه، فالأمن مطلب عظيم تسعى لتوفيره كافة الأمم، ولكن بماذا يتوفر؟ هل يتوفر بقوة البطش والظلم والجبروت؟ هل يتوفر بقوة الأسلحة ودقة المخابرات وكثرة التقنيات؟.. كلا، لا يتوفر الأمن بمجرد توفر هذه الأشياء مهما بلغت، فكم عند الدول الحديثة من هذه التقنيات الهائلة ولم يتوفر عندها الأمن؛ لأن هذه التقنيات لا تكفي بمفردها دون توفر ما ذكره الله من الأسباب الرئيسة للأمن، وهي:

أولاً: توحيد الله سبحانه بعبادته وحده لا شريك له كما قال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ۝٤﴾ [قريش: ٣، ٤]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ۝٨٢﴾ [الأنعام: ٨٢]، والإيمان هو التوحيد والطاعة، والظلم هنا هو الشرك كما فسره بذلك النبي ﷺ، وقد سمى الله الشرك: ظلماً عظيماً كما في قوله تعالى فيما ذكره عن لقمان: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ

(١) رواه الترمذي (٢٣٤٦)، وابن ماجه (٤١٤١)، وانظر: صحيح الجامع (٦٠٤٢).

عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، فالمشرك ليس له أمن في الدنيا، فهو حلال الدم والمال إن لم يكن له عهد وأمان عند المسلمين، وليس له أمنٌ في الآخرة إن مات على الشرك فهو خالد مخلد في النار، وقال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾ [النور: ٥٥]، فشرط سبحانه للاستخلاف في الأرض والتمكين في الدين واستبدال الخوف بالأمن عبادة الله وحده من غير إشراك به سبحانه، وأن من لم يحقق هذه الصفات أو تحول عنها لم يتحقق له الأمن؛ ولهذا قال: ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

ثانياً: مما يحقق الأمن إقامة الحدود الشرعية على المجرمين بالقصاص من القاتل وقطع يد السارق، وقطع اليد والرجل من خلاف من المحارب أو قتله، وجلد الزاني أو رجمه، وجلد القاذف، وجلد شارب الخمر، وقتل المرتد عن دينه، قال ﷺ: «**لحَدٌّ يُقام في الأرض خير لها أن تُمطر أربعين صباحاً**»(١).

ثالثاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤٠، ٤١]؛ لأن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقاومة للمنكرات التي هي سبب لزوال الأمن.

رابعاً: شكر النعم التي أنعم الله بها على عباده بالتحدث بها ظاهراً، والاعتراف بها باطناً وصرفها في طاعة الله، فمن لم يشكر نِعم الله أبدله الله بأمنه خوفاً وبشبعه جوعاً؛ قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [النحل: ١١٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن

(١) رواه النسائي (٤٩٠٤)، وابن ماجه (٢٥٣٨)، وانظر: صحيح الجامع (٣١٣٠).

شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾﴾ [إبراهيم: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦].

وبلادنا ـ والحمد لله ـ قد أنعم الله عليها بتوفير الأمن ووفرة الأرزاق؛ وذلك بسبب تحكيمها لشرع الله وإقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفوق ذلك تحقيق عقيدة التوحيد علماً وعملاً والنهي عن الشرك وإزالة معالمه ومظاهره ومحاربة البدع والخرافات، فصار أمن هذه البلاد مضرب المثل؛ لأنها أخذت بأسباب الأمن، ولكننا نخاف من زوال هذه النعمة بزوال أسبابها؛ لأن هناك من يدعو إلى تغيير مسار هذه البلاد واللحاق بركب الغرب الكافر، فإذا لم نأخذ على أيدي هؤلاء فربما يحصل لدعوتهم تأثير سيء ـ ولا حول ولا قوة إلا بالله ـ وحينئذ يحق علينا قول ربنا ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٣].

ولقد حذرنا الله من دعاة السوء، فقال: ﴿وَلَا تُطِيعُوٓا۟ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الشعراء: ١٥١، ١٥٢]، وقد ظهرت النذر بما يحدث في بلادنا من تسميم الأفكار وتغيير العقيدة وبوادر التخريب فيجب علينا التنبه لأنفسنا والإمساك بصمام الأمان، قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وفق الله الجميع رعاةً ورعية للتمسك بكتابه وسنة رسوله والسير على منهج السلف الصالح.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

○ ○ ○ ○ ○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التكفير وضوابطه

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فالتكفير معناه: الحكم على مسلم بالكفر لسبب من الأسباب المقتضية لذلك، والناس في هذا الباب طرفان ووسط.

فالطرف الأول: الخوارج قديماً وحديثاً، الذين يغلون في التكفير فيكفرون المسلمين بكبائر الذنوب التي هي دون الشرك والكفر، وهذا مذهب باطل؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ويقول النبي ﷺ عن ربه ﷻ أنه قال: «**يا ابن آدم لو لقيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة**»[(١)] وقراب الأرض: ملؤها أو ما يقارب ملأها.

والطرف الثاني: مَنْ يرى أن المسلم لا يكفر ولو عمل ما عمل من فعل المحرمات وترك الواجبات ما دام أنه مصدق في قلبه بالله ودينه؛ لأن الإيمان عندهم هو التصديق بالقلب ولا يدخل في تعريفه وحقيقته العمل، وهذا مذهب المرجئة قديماً وحديثاً ويتبناه اليوم كثير من الكتّاب الذين لم يدرسوا عقيدة السلف، فيرون أنه لا يجوز التكفير مطلقاً؛ لأنه عندهم تشدد وغلو وتطرف ولو ارتكب الإنسان كل النواقض حتى إنهم لا يكفّرون اليهود والنصارى الذين يكفرون برسالة محمد ﷺ، ويقولون: المسيح ابن الله وعزير ابن الله، ويقولون: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]، ويقولون: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران: ١٨١]، ويقولون: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، ومع ذلك لا يكفّرونهم.

وهذا غلو في الإرجاء وإمعان في الضلال؛ لأن الله كَفَّرَ مَنْ لم يؤمن

---

(١) رواه أحمد (٥/ ١٧٢)، والترمذي (٣٥٤٠)، وانظر: صحيح الجامع (٤٣٣٨).

برسالة محمد ﷺ سواء من أهل الكتاب أو غيرهم. قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [القصص: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]، ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة: ٧٨]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٦﴾ [البينة: ٦]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وهذا مذهب باطل يتيح لكل مفسد وكل ضال ومنحرف أن يفعل ما يشاء من أنواع الردة والإفساد، ويمنح هؤلاء اسم الإسلام.

والمذهب الأول باطل أيضاً؛ لأنه يحكم على كثير من المسلمين بالكفر لمجرد ارتكاب الذنوب التي هي دون الشرك والكفر ويسبب سفك الدماء المعصومة، وإزهاق الأنفس البريئة، وتفريق كلمة المسلمين بالخروج على أئمتهم، وحل دولتهم، ويسبب القيام بالتفجيرات والترويع ويخل بالأمن مما هو واقع اليوم ممن تبنوا هذا الرأي الباطل والمذهب الفاسد ويحقق رغبات الكفار ويتيح لهم التدخل في شؤون المسلمين بحجة حمايتهم من الإرهاب، مع أن الكفار في الحقيقة هم الذين يغذون الإرهاب ويحمون الإرهابيين ليقضوا بهم أغراضهم في ضرب المسلمين وإضعافهم كما هو الواقع الآن، وكل من فريقي الخوارج والمرجئة أخذ بالمتشابه من الأدلة.

فالخوارج أخذوا بنصوص الوعيد، والمرجئة أخذوا بنصوص الوعد، والمذهب الوسط والقول الحق في هذه المسألة ما عليه أهل السنة والجماعة وهو الجمع بين نصوص الوعد ونصوص الوعيد عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٧ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨ رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ۝٩﴾ [آل عمران: ٧ ـ ٩].

فأهل السنة يقولون بأن مرتكب الكبيرة التي هي دون الشرك والكفر معرَّض للوعيد لكنه تحت مشيئة الله إن شاء عذبه بقدر ذنوبه وإن شاء الله عفا عنه ولم يعذبه

لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وإذا عذبه بذنوبه فإنه لا يخلد في النار بل يخرج منها ويدخل الجنة بما معه من التوحيد والإيمان فليس هو بمؤمن كامل الإيمان كما تقوله المرجئة وليس بكافر خارج من الإيمان كما تقوله الخوارج، ولا يحكمون على مسلم بالكفر إلا إذ ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام المتفق عليها والمعروفة عند العلماء، ولا بد أن تتوفر شروط للحكم بالردة أو الكفر على مَنْ ظاهره الإسلام وهي:

١ ـ ألا يكون جاهلاً معذوراً بالجهل كالذي يُسلم حديثاً ولم يتمكن من معرفة الأحكام الشرعية أو يعيش في بلاد منقطعة عن الإسلام ولم يبلغه القرآن على وجه يفهمه أو يكون الحكم خفياً يحتاج إلى بيان.

٢ ـ ألا يكون مكرهاً يريد التخلص من الإكراه فقط كما قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل: ١٠٦]، دلت الآية على أن من تلفظ بالكفر مكرهاً وقلبه مطمئن بالإيمان يريد التخلص لا يكفر.

٣ ـ ألا يكون متأولاً تأولاً يظنه صحيحاً فلا بد أن يبين له خطأ تأويله.

٤ ـ ألا يكون مقلداً لمن ظنه على حق إذا كان هذا المقلد يجهل الحكم حتى يبين له ضلال من يقلده.

٥ ـ أن يكون الذي يتولى الحكم عليه بالردة من العلماء الراسخين في العلم الذين ينزلون الأحكام على مواقعها الصحيحة فلا يكون الذي يحكم بالكفر جاهلاً أو متعالماً.

وأخيراً فإن إخراج مسلم من الإسلام بدون دليل صحيح واضح يعد أمراً خطيراً كما قال النبي ﷺ: «**من قال لأخيه: يا كافر يا فاسق أو عدو الله، وهو ليس كذلك رجع عليه أو حار عليه**»[1].

نسأل الله العافية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

---

(١) رواه بنحوه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الاستدلال الباطل وآثاره المدمرة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، فبلَّغ الرسالة وأدَّى الأمانة وبيَّن للناس ما نزل إليه من ربه، فصلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه أعلام الهدى، ومصابيح الدجى، وبعد:

قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ﴾ [آل عمران: ٧]، والمتشابه: هو الذي لا يُعلم المراد منه حتى يرد إلى غيره من النصوص فيفسره، والمحكم: هو الذي لا يحتاج في تفسيره إلى غيره. . وذلك كالمطلق والمقيد، والخاص والعام، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، وهذه مدارك لا يعرفها إلا الراسخون في العلم الذين يردون المتشابه إلى المحكم فيفسرونه به ويقولون: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ﴾، وكلام الله يفسر بعضه بعضاً ويوضح بعضه بعضاً.

وأما أهل الزيغ والضلال فإنهم يستدلون بالمتشابه من الكلام، كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، ويتركون المحكم ابتغاء الفتنة، ويقطعون ما أمر الله به أن يُوصل، ويفسدون في الأرض، ويقولون: نحن استدللنا بالقرآن، وهم في الحقيقة لم يستدلوا بالقرآن وإنما أخذوا طرفاً وتركوا الطرف الآخر مثل الذين يستدلون بقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤] على ترك الصلاة ولا يأتون بالآية التي بعدها وهي: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]، وقد لا يكون هؤلاء أهل زيغ وإنما هم أهل جهل وتعالم وحماس جاهل وليسوا من الراسخين في العلم، ولا يرجعون إلى أهل الرسوخ في العلم فيقعون في الهلاك ويُوقعون غيرهم فيه.

خذ مثلاً في وقتنا هؤلاء المخربين الذين روّعوا العباد، وأفسدوا في البلاد، وصاروا يفجرون المباني، وينسفونها على من فيها، ويقتلون الأنفس التي حرّم الله قتلها إما بالإيمان وإما بالعهد والأمان، ويستدلون بقوله ﷺ: «**أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب**»[1] ولم يعلموا:

أولاً: هذا الخطاب لولاة الأمور، وليس هو خطاباً لكل أحد من الناس بدليل أن الصحابة ﷺ لم يفعلوا ذلك أفراداً، وإنما الذي قام به عمر بن الخطاب الخليفة الثاني، فدلّ هذا على أن هذا الخطاب يتولى تنفيذه ولي الأمر إذا رأى المصلحة في ذلك وأمكنه تنفيذه.

ثانياً: الرسول ﷺ قال: «**أخرجوهم**»، ولم يقل: اقتلوهم واغدروا بهم إذا أمَّنتموهم، بل إن الله سبحانه قال لنبيه ﷺ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]، وإبلاغه مأمنه أن يوصل إلى بلاده آمناً..؛ لأن الإسلام دين الوفاء، لا دين الغدر، قال النبي ﷺ: «**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين سنة**»، خرجه في الصحيح[2].

ثالثاً: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب لا يمنع استقدامهم لأعمال يقومون بها، ثم يرجعون إلى بلادهم إذا انتهت مهماتهم كالسفراء والعمال والتجار وأصحاب الخبرات التي يحتاجها المسلمون وليس عندهم من يقوم بها.. قد استأجر النبي ﷺ مشركاً يدله على طريق الهجرة، واستدان من يهودي في المدينة، وجاءه نصارى نجران ودخلوا عليه في مسجده، وتفاوضوا معه، وربط ثمامة بن أثال في المسجد وهو مشرك.

إن ما يصنعه هؤلاء الجهّال من التخريب وقتل المستأمنين إنما هو تشويه للإسلام وصد عنه وهو حرام ومعصية لله ولرسوله، فالواجب على من يريد النجاة لنفسه وفيه بقية من عقل أن يراجع صوابه ويتوب إلى ربه.

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم (١٧٦٧).

(٢) سبق تخريجه (ص٥١).

وولاة أمور المسلمين قد عرضوا على هؤلاء التوبة والرجوع إلى الصواب، وأنهم إذا فعلوا ذلك فسيعاملون بالمعاملة الحسنة، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له والتوبة تَجُبُّ ما قبلها.

فالواجب على هؤلاء أن يتوبوا إلى الله وأن يلقوا سلاحهم ويضعوا أيديهم بأيدي إخوانهم من المسلمين ويلتزموا بالسمع والطاعة لولاة أمور المسلمين كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩].

وقال النبي ﷺ: «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمَّر عليكم عبد**»[(١)]، وقال: «**من شق عصا الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية**»[(٢)]، أو كما قال ﷺ.

هذا، وأسأل الله أن يهدي ضال المسلمين، ويرد مخطئهم إلى الصواب.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

○ ○ ○ ○ ○

(١) سبق تخريجه (ص٧).
(٢) سبق تخريجه (ص٥٧).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الأسماء لا تغير الحقائق

إن من المغالطات المكشوفة تسمية الأشياء بغير اسمها تلبيساً على الناس وتغريراً بالجهال، ومن ذلك تسمية التخريب والاعتداء على الناس وسفك الدماء المحرمة وإتلاف الممتلكات مما تقوم به تلك الفئة الضالة ويسمون ذلك: جهاداً في سبيل الله، ويسمون الانتحار استشهاداً، وربما ينخدع بعض الناس خصوصاً صغار السن بهذا التضليل وينخرطون في الإفساد في الأرض، ونقول لهؤلاء ومن اغتر بهم:

أولاً: الجهاد في سبيل الله هو قتال الكفار والمشركين؛ لإزالة الشرك ونشر التوحيد بعد دعوتهم إلى الله وامتناعهم من قبول الدعوة، وتنظيم الجهاد والإشراف عليه من صلاحيات إمام المسلمين؛ لأن الذي تولاه في عصور الإسلام كلها هم ولاة الأمور ابتداء بالرسول ﷺ وخلفائه ومن جاء بعدهم من ولاة أمور المسلمين، وليس الجهاد فوضى كل يقوم به ويأمر به، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]، والرسول ﷺ يقول: «**وإذا استُنفرتم فانفروا**»[1]، فلا يجوز للمسلم أن يجاهد إلا إذا استنفر للجهاد، والذي يستنفر هو ولي أمر المسلمين، إذا توفرت شروط الجهاد وزالت موانعه.

ثانياً: الجهاد لا يكون بقتل المسلمين والمستأمنين، وإنما يكون مع الكفار المحاربين، وأما قتل المسلمين والكفار المستأمنين فإنه عدوان وظلم، والله قد حرم العدوان والظلم في حق المسلم والكافر، وليس هذا العدوان جهاداً في سبيل الله، وإنما هو جهاد في سبيل الشيطان، والمسلم لا يرضى أن يكون من جند الشيطان ومن أولياء الشيطان.

---

(١) رواه البخاري (٣٠٧٧)، ومسلم (١٣٥٣).

ثالثاً: لا يجوز قتل الكافر المستأمن والمعاهد والذِّمِّي بحجة أن الكفار الآن يقتلون المسلمين كما يحتج بذلك الجهّال؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، وهذا من فعل الجاهلية الذين يقتلون البريء بحجة الانتقام من المجرم، أيضاً هذا قتل لمن يحرم قتله.

رابعاً: الانتحار ليس استشهاداً؛ لأن المنتحر يتعمد قتل نفسه، ومن قتل نفسه فهو متوعَّد بالنار كما صحت بذلك الأحاديث، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾ [آل عمران: ١٦٩]، ولم يقل: قتلوا أنفسهم. والمقتول في سبيل الله مأجور، وقاتل نفسه آثم، ففرق بين الحالتين، ولا يسوي بينهما إلا ملبِّس أو جاهل.

فنصيحتي لهؤلاء الذي غُرِّرَ بهم وخُدعوا بهذا الفكر المنحرف أن يرجعوا إلى صوابهم، ويتوبوا إلى ربهم، ويلقوا سلاحهم ويضعوا أيديهم بأيدي إخوانهم، وولاة الأمور ـ حفظهم الله ـ قد وعدوا مَن سلَّم نفسه تائباً أنه سيُعامل معاملة خاصة.

والله ولي التوفيق.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

○ ○ ○ ○ ○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تصحيح مفاهيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

في مقالات مضت تناولت بالبيان بعض الشبهات التي يتعلق بها هؤلاء الذين غُرر بهم من أبناء المسلمين فأساؤوا إلى دينهم ومجتمعاتهم بسببها، ولا شك أن الفتن على قسمين: فتن شبهات: وتكون في العقيدة والدين. وفتن شهوات: وتكون في الأفعال والسلوك والأخلاق.

ويروج هذه الشبهات بقسميها أعداء الإسلام والمسلمين، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ وَلِتَصْغَىٰ إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [الأنعام: ١١٢، ١١٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

والمسلم على خطر من هذه الشبهات أن تؤثر عليه وتضله، فهذا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام خاف على نفسه من فتن الشبهات فقال: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي ۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [إبراهيم: ٣٥، ٣٦]، ونبينا محمد ﷺ يقول: «**يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك**»[1]، والراسخون في العلم يقولون: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، ولا شك أن هذه الشبهات يجب أن تعرض على أهل العلم ليكشفوا زيفها ويبيِّنوا بطلانها حتى يسلم المسلمون من شرها وشر أهلها، ولا تعرض على الجهال وأنصاف المتعلمين أو تعرض على علماء الضلال، فإن هؤلاء لا يزيدونها إلا شراً.

ونحن الآن في فتن عارمة استهوت كثيراً من شباب المسلمين فنتج عنها

---

(١) رواه الترمذي (٢١٤٠)، وانظر: صحيح الجامع (٧٩٨٧).

التخريب في بلاد المسلمين وقتل الأبرياء من المسلمين والمتسأمنين وإتلاف الأموال والممتلكات، وقد قال النبي ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**»[١]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**»[٢]، ودماء المستأمنين من الكفار وأموالهم كدماء المسلمين وأموالهم فلا يجوز قتل المستأمن عمداً، وإن قتل خطأ فإنه على القاتل الدية والكفارة، قال ﷺ في قتله عمداً: «**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة**»[٣]، وقال تعالى في قتله خطأ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢]، وهذا يدل على وجوب وفاء المسلمين بالعهود وتحريم الغدر بها حتى مع الكفار ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وهؤلاء الذين يقتلون الكفار في بلاد المسلمين قد خالفوا الكتاب والسنة، وعصوا الله ورسوله وعملهم هذا غدر وخيانة وإن سموه جهاداً فهو جهاد في سبيل الشيطان. وشبهتهم في ذلك عموم حل دم الكافر وماله ولم يعلموا أن هذا الحكم خاص بالكافر الحربي دون الكافر المعاهد والمستأمن والذمي.

كذلك من شبههم في قتل رجال الأمن المسلمين أن الصائل يقتل دفعاً لشره، ولم يعلموا أنهم الذين ينطبق عليه حكم الصائل؛ لأنهم يصولون على المسلمين والمستأمنين، ورجال الأمن هم الذين يدفعون الصائل في هذه الحالة، ولو أنهم كفوا أذاهم عن المسلمين ولم يشهروا السلاح في وجوه المسلمين لما تعرّض لهم رجال الأمن، ففي الحقيقة هم الصائلون الذين يجب دفع شرهم عن المسلمين، ورجال الأمن لهم الأجر في ذلك، ومن قُتل من رجال الأمن فإنه تُرجى له الشهادة في سبيل الله؛ لأنه يدفع الصائل عن نفسه وعن المسلمين.

---

(١) رواه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).
(٢) رواه مسلم (٢٥٦٤).
(٣) سبق تخريجه (ص٥١).

ومن شُبه هؤلاء المخربين أنهم يقولون: إن دول الكفر تقتل المسلمين وتشردهم ونحن نقتل هؤلاء الكفار الذين يقيمون في بلاد المسلمين انتقاماً من الدول الكافرة التي تقتل المسلمين، ونقول لهؤلاء:

أولاً: هؤلاء الكفار المقيمون في بلادنا بالأمان والعهد يحرم قتلهم بموجب العهد والأمان «**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة**»[1]. وهذا وعيد شديد؛ لأن هذا العمل غدر وخيانة.

ثانياً: هذا العمل من قتل الأبرياء الذين لم تحصل منهم إساءة في حق المسلمين والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، وإنما هذا من فعل الجاهلية، وإذا كنتم تزعمون أن هذا العمل انتقام من الكفار فأنتم تمشون في مخططاتهم، فهم الذين يزرعون التخريب في بلاد المسلمين ويدربون المخربين، أليسوا يؤون المطاردين أمنياً من بلاد المسلمين ويحمونهم ويفسحون لهم المجال في بث الدعايات السيئة ضد المسلمين، ويسمونهم بالمعارضين؟ فلا تكونوا عوناً للكفار على المسلمين وجنداً لهم.

وختاماً: أحذر شباب المسلمين من الانخداع بهذا الفكر المنحرف، وأدعو مَنْ انخدعوا به إلى التوبة والرجوع إلى الصواب والانضمام إلى إخوانهم وبلدانهم، فالرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

○ ○ ○ ○ ○

(١) سبق تخريجه (ص٥١).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التعالم وآثاره الخطيرة على الأمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن ولاه، وبعد:

فلا بد للأمة من العلم والعلماء؛ لأن الله سبحانه بعث الرسول ﷺ وأنزل القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾ [التوبة: ٣٣]، والهدى: هو العلم النافع، ودين الحق: هو العمل الصالح. فالرسول ﷺ بُعث بالعلم والعمل، وإذا رفع العلم بقبض العلماء اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ـ كما أخبر النبي ﷺ ـ.

والعلم لا يحصل إلا بالتعلم والتلقي عن العلماء، قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة ١٢٢]، لا يؤخذ العلم من مجرد الكتب بدون قراءتها على العلماء وتلقي شرحها وبيانها منهم، ولا يؤخذ العلم عن المتعالمين الذين يأخذون علمهم عن الأوراق ويشرحونها من أفكارهم وأفهامهم، فالتعالم معناه: ادّعاء العلم نتيجة للاقتصار على مطالعة الكتب، ومثل هذا يقال له: الجهل المركب، وهو الذي يجهل ولا يدري أنه جاهل، بل يظن نفسه عالماً، وكم جنت هذه الطريقة على الأمة قديماً وحديثاً من الويلات، فأول خريجي مدرسة التعالم هم الخوارج الذين كفّروا الصحابة ﷺ وقاتلوهم وقتلوا عثمان وعلياً وطلحة والزبير وغيرهم من الصحابة ﷺ، ولا تزال أفواج خريجي هذه المدرسة يتوالى خروجها على الأمة، وما حادث الحرم وحوادث التفجيرات وترويع الآمنين في عصرنا الحاضر إلا امتداداً لهذه المدرسة المشؤومة، كما أنه لا يزال يتخرج من هذه المدرسة من يكفّرون أو يبدّعون المسلمين، ويتخرج منها من يفتون بغير علم فيحلون ما حرم الله أو يحرمون ما أحل الله، وما زالت

الأمة الإسلامية تعاني من أضرار هؤلاء الذين يحتقرون العلماء ويصفونهم بعدم معرفة فقه الواقع، وأنهم علماء سلطة، وأنهم مداهنون وأصحاب كراسي وغير ذلك، وينفرون من تلقي العلم عنهم، والواجب على شباب الأمة الحذر من هؤلاء المتعالمين، والحرص على تلقي العلم عن العلماء والرجوع إليهم في حل مشكلاتهم، فإن العلماء ورثة الأنبياء وقد ميّزهم الله عن غيرهم بالعلم فقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩]، كما أنه يجب ألا يُمكّن من التدريس والإفتاء إلا من عرف بالعلم وعرف أين تلقّى العلم.

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه

○ ○ ○ ○ ○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

من الملوم في انفصال بعض الشباب عن العلماء؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، وبعد:

فقد كثر في الآونة الأخيرة في الفضائيات والكتابات إلقاء اللوم على العلماء بسبب ما حصل من بعض الشباب من انحراف فكري وسلوك مناهج ضالة أدَّت ببعضهم إلى الخروج على مجتمع المسلمين بأفكار منحرفة وتصرفات تخريبية غريبة عن تعاليم دينهم وأخلاقيات مجتمعهم، فصار بعض الكتَّاب وبعض الذين تجرى معهم لقاءات في المحطات الفضائية أو الصحفية أو الإذاعية أو مختلف الوسائل الإعلامية أو حتى في المجالس العادية يلقون باللوم على العلماء ويحمّلونهم مسؤولية تلك التصرفات وخصوصاً أن ذلك صادف هوى في نفوس بعض المتكلمين والكتّاب، فيحقِّر علماء الأمة؛ لأنه يحمل ضدهم بعض الحقد فتنفس الصعداء في هذه المناسبة وصار يكيل التهم ضد العلماء، ويعذر أولئك الشباب في انحرافهم ويقولون: إنهم لم يجدوا من يوجههم الوجهة السليمة، ودفاعاً عن أعراض العلماء ووضعاً للأمور في نصابها أقول:

أولاً: العلماء لم يقصِّروا في بذل التوجيه السليم من خلال البرامج الإعلامية والخطب المنبرية والدروس اليومية في المساجد والمحاضرات والندوات في كل مكان مناسب، وفي كل فرصة سانحة. فالعلماء يبيّنون للشباب ولغيرهم منهج السلف عقيدة وعبادة ومعاملة وسلوكاً.

ثانياً: الشباب هم الذين ابتعدوا عن العلماء لأسباب متعددة أجملها فيما يلي:

١ ـ ظهور التيارات الفكرية المختلفة التي يحملها بعض المنظّرين لها

والذين يدعون الشباب إلى اعتناقها؛ لأنها في نظرهم هي الفهم الصحيح للإسلام ودعوته.

٢ ـ تصنيف قيادات الشباب للعلماء تصنيفات مختلفة تزهّد الشباب في أولئك العلماء والتلقي عنهم، فصاروا لا يحضُرون عند العلماء في دروسهم ومحاضراتهم، وبعضهم يقول: اسمعوا للعالم الفلاني واتركوا العالم الفلاني بناء على رغبات نفسية أو وساوس وهمية.

٣ ـ التقليل من شأن العلماء على ألسنة بعض المتزعمين للشباب ورميهم بأنهم علماء سلطة، علماء مناصب، لا يفهمون الواقع، يحملون أفكاراً قديمة لا تناسب الوقت الحاضر ولا المسلم المعاصر.

٤ ـ البعض الآخر يرمي العلماء بالتشدد والغلو وقصور الفهم مما أدى ببعضهم إلى التشاؤم والخروج عن المجتمع ككل لا عن العلماء فحسب واعتناق الأفكار الهدّامة التي أصبحت الأمة تعاني منها، واستوحش أولئك البعض من الشباب فانعزلوا عن المجتمع، بل اعتزلوا صلاة الجمعة والجماعة في المساجد والالتقاء بالمسلمين؛ فاستغلهم دعاة الضلال ولقّنوهم الأفكار المنحرفة، وهذا كله نتيجة حتمية لسوء الظن بالعلماء والابتعاد عنهم كما حصل للخوارج من قبل لما انفصلوا عن علماء الصحابة والتابعين وتمكّن شياطين الجن والإنس من إغوائهم وشحن رؤوسهم بالفكر الضال المنحرف، ولم يكن اللوم على العلماء، بل صار اللوم عليهم هم في انعزالهم عن العلماء وذاقوا عاقبة ذلك.

والواجب على المسلمين اليوم الانتباه لدرء هذا الخطر عن الأمة وعن شبابها، وذلك بالمحافظة على ما تبقى من الشباب الموجود والاستعداد لاستقبال الشباب القادم بغرس العقيدة الصحيحة في نفوسهم وربطهم بعلمائهم وإبعادهم عن أصحاب الأفكار المنحرفة، وعن الخلوات والرحلات المشبوهة، والأسفار غير المنضبطة بضوابط الشرع، ومتابعتهم من قبل والديهم أثناء خروجهم من البيوت إلى أن يرجعوا سالمين، فإن الوقت وقت فتن مهلكة تغزو البيوت والمجتمعات بشتى الوسائل، كما قال الشاعر:

ومن رعى غنماً في أرض مَسْبعة ونام عنها تولى رعيها الأسد

وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح والإصلاح.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

○ ○ ○ ○ ○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

احذروا مجالس السوء

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه، أجمعين، وبعد:

فقد قال النبي ﷺ: «**مثَلُ الجليس الصالح وجليس السوء كبائع المسك ونافخ الكير، فبائع المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة**» فهذا مثل الجليس الصالح، «**ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة**»(١) فهذا مثل جليس السوء.

والله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام: ٦٨].

وإننا أيها الإخوان في هذا الزمان في وقت فتن وشرور **وغالب المجالس تشتغل بالغيبة والنميمة والوقيعة في أعراض العلماء وأعراض ولاة الأمور لأجل إثارة الفتنة وتفريق الكلمة وسوء الظن بالعلماء وإسقاط مكانتهم عند الناس**، كما أن هناك أفكار خبيثة تروج في هذه المجالس لإفساد عقيدة المسلمين وترويج الأفكار الهدامة والعقائد الباطلة والآراء المضللة بحجة الحوار وقَبول الرأي الآخر بدلاً من قبول الحق ورفض الباطل.

وهناك دعوة لتسميم أفكار الشباب ضد آبائهم ومجتمعهم وولاة أمورهم، ودعوة إلى الإفساد الذي يسمونه الجهاد يتمثل باستباحة دماء المسلمين والمعاهدين والمستأمنين وتخريب المباني والمساكن والممتلكات بالتفجيرات المدمرة والإرهاب المروع، فعليكم أيها المسلمون الحذر من هذه المجالس

(١) رواه البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨).

المستخفية والتجمعات المشبوهة والرحلات المجهولة، وحافظوا على أولادكم من دعاة الفتنة الذين يندسون فيما بينهم ويجتمعون بهم ويلقنونهم تلك الأفكار، ثم ينعزل عنكم أبناؤكم وتفقدونهم إلى أن يعلن عنهم بعد القبض عليهم أو قتلهم بعد قيامهم بالتخريب والعدوان على الناس، أو بعد إيداعهم في السجون.

فاحذروا دعاة الفتنة الذين أخبر عنهم النبي ﷺ ووصفهم بأنهم دعاة على أبواب جهنم، من أطاعهم قذفوه فيها، وقال: «**هم قوم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا**»[1]. نعم إنهم يتكلمون باسم العلم، ويستترون بلباس التدين ـ خداعاً ومكراً ـ غلواً وإفراطاً، ويجهّلون غيرهم أو يصفونهم بالمداهنة والجري وراء المناصب والمكاسب الدنيوية، أو يصفونهم بالجبن والتخلف عن الجهاد، إلى غير ذلك من الاتهامات الباطلة، فكيف تغفلون أيها المسلمون عن هؤلاء وتتهاونون بشأنهم وتتركوا أولادكم بأيديهم؟ يقودونهم إلى هلاكهم وهلاككم وهلاك المجتمع، يقول الشاعر:

أرى خلل الرماد وميض نار ... ويوشك أن يكون لها ضرام
فإن لم يسع لإطفائها عقلاء قوم ... فسوف يكون وقودها جثث وهام
فإن النار بالعودين تذكى ... وإن الحرب أولها كلام

فتنبهوا أيها المسلمون لأنفسكم ولدينكم ولمجتمعكم ولا تتركوا المفسدين يعبثون ببيوتكم وبلادكم ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

اللهم أصلح قلوبنا وأصلح ولاة أمورنا وأصلح بطانتهم وأبعد عنهم بطانة السوء والمفسدين، وأصلح شباب المسلمين وردَّ ضالهم إلى الحق ومخطئهم إلى الصواب.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

○○○○○

(١) سبق تخريجه (ص٥٧)

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نصيحة للشباب

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإنه لما حدثت التفجيرات في الرياض وغيرها وقد قام بها ثلة من شباب المسلمين استغرب الناس هذا الحدث واختلفوا في تعليلاته وأسبابه، وكلٌّ أدلى برأي، والذي أراه سبباً وحيداً لذلك هو تربية الشباب منذ صغرهم على مناهج دعوية وافدة تخالف المنهج السليم الذي كانت تسير عليه البلاد، ويتلقّون أفكاراً من خلال تلك المناهج أدت بالكثير منهم إلى ما لا تحمد عقباه.

لقد كان صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين والقرون المفضلة يسيرون على منهج الكتاب والسنة الذي تركهم عليه رسول الله ﷺ وأوصاهم بالتمسك به فقال: «**إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي: كتاب الله وسنتي**»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[2].

والله تعالى قد أوصانا باتباع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان فقال ﷻ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠]، ومنهج هؤلاء الذين أوصانا الله باتباعه يحتاج منا إلى معرفته وتعلمه ومعرفة ما يخالفه ويضاده

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٦).

(٢) سبق تخريجه (ص٧).

حتى نجتنبه، إذ لا يمكن لنا اتباع منهج السلف إلا بمعرفته، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ أي: باعتدال من غير غلو ومن غير تساهل ولا تفريط، ولا يمكن ذلك إلا بتعلم هذا المنهج وتعلم ما يخالفه ويضاده، ولذلك ألف الأئمة كتب العقائد التي فيها بيان منهج السلف وبيان منهج المخالفين لهم من شيعة وقدرية وخوارج وجهمية ومعتزلة ومشتقاتهم من الفرق الضالة التي أخبر عنها ﷺ بقوله: «**وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة**»، قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: «**من كان على ما أنا عليه وأصحابي**»[1].

واليوم شبابنا تتخطفهم مناهج مختلفة فيحتاجون إلى تدريسهم عقيدة السلف الصالح بعناية تامة وتحذيرهم من الانقسامات تبعاً للمناهج الوافدة عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وكثير ممن ينتمون إلى منهج السلف يجهلونه ولذلك اختلفوا بينهم، كل يزعم أن الصواب معه؛ فحصل بينهم صراعات مريرة، بل وصل الأمر ببعضهم إلى التكفير لغيرهم أو التفسيق والتبديع نتيجة للجهل بمنهج السلف الذي لم يتبعوه بإحسان.

بينما فرق أخرى من الحزبيين تزهد بمنهج السلف وتتبع رموزاً من الحركيين ومنظرين أبعدوهم عن منهج السلف، فاعتنقوا أفكاراً غريبة عن منهج السلف، وكلا الفريقين من هؤلاء وهؤلاء على طرفي نقيض، وفي صراع مرير أفرحوا به أعداء الإسلام، ولا ينجي من هذا الصراع والاختلاف بين صفوف شباب الأمة إلا الرجوع الصادق إلى الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة وأئمتها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته، وهذا لا يحصل ولا يتحقق إلا بتعلم العقيدة الصحيحة المأخوذة من الكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها، وهذا ـ ولله الحمد ـ مضمن في

(١) سبق تخريجه (ص٣٦).

مناهج الدراسة وكتب العقيدة المقررة في مدارسنا ومعاهدنا وكلياتنا ومساجدنا، فيا أيها المدرسون الكرام ونحن في بداية العام الدراسي الله . . الله، عليكم الجد والاجتهاد في توضيح هذه العقيدة الصحيحة السليمة لأبنائكم الطلاب حتى تكون لهم حصناً منيعاً ـ بإذن الله ـ يقيهم من الانحراف الفكري، وربُّوهم على التآخي في الحق وعفة القول فيما بينهم بدلاً من التراشق فيما بينهم بالاتهامات الجارحة والوقيعة في أعراض العلماء والدعاة، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١].

وحينما أقول: إن الشباب على طرفَي نقيض حول منهج السلف فلستُ أعني كل الشباب؛ لأن هناك كثير من الشباب ـ ولله الحمد ـ على منهج سليم ومنهج وسط معتدل هو منهج السلف الصالح، وهم قدوة صالحة لشباب الأمة، نرجو الله أن يثبتهم ويرزقهم الفقه في دينه، لكننا نخاف عليهم التأثر بالتيارات المضللة التي اجتاحت فئات من شبابنا، والحيُّ لا تُؤمن عليه الفتنة، كما قال بعض السلف: **(من كان مستنّاً فليستن بمن قد مات فإن الحيَّ لا تؤمن عليه الفتنة)**.

فيا شباب الأمة خذوا عن العلماء الربانيين الذين يدعون إلى كتاب الله وسنة رسوله ويعلمونكم العلوم النافعة في المدارس والمساجد، وإياكم والأخذ عن أهل الضلال والجهال وأصحاب الأهواء وخذوا عمن تثقون بعمله ودينه وعقيدته كما قال بعض السلف: (إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم)، فأقبلوا على طلب العلم الصحيح واحذروا من التفرق والتنابز بالألقاب، قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٥﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وذلك بسبب تفرقهم واختلافهم، وخذوا بوصية نبيكم ﷺ حيث قال: «**فإنه مَن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسَّكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**»[1]، وخافوا مما خاف منه النبي ﷺ حينما

(١) سبق تخريجه (ص٧).

قال: «**وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين**»[1]، إنه ليس لنا إمام وقدوة سوى رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران: ١٠٥]، قال شيخ الإسلام: من قال: هناك شخص يجب اتباعه غير الرسول ﷺ فإنه يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل. ومعنى هذا أن غير الرسول لا يتبع اتباع الرسول، ومن خالف الرسول حرم اتباعه، وأبو بكر رضي الله عنه يقول: «أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا تطيعوني»، ومعنى هذا أنه ليس هناك متبوع معصوم غير الرسول ﷺ.

وعليكم معاشر الشباب بتوقير العلماء والمدرسين حتى تستفيدوا من علمهم، فإن احتقرتموهم حرمتم من علمهم.

وهناك من يدعو إلى البقاء على التفرق في الآراء كما نقرأ لهم في الصحف والمجلات ويقولون: إن هذا من يسر الإسلام في قبول الرأي والرأي الآخر ومن الأخذ بالاجتهاد، وهذا من المغالطة والتضليل؛ لأن الله لم يرضَ لنا البقاء على الاختلاف بل حذرنا من ذلك فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥، ١٠٦] قال ابن عباس رضي الله عنهما: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسوّد وجوه أهل البدعة والفرقة.

والأخذ بأقوال المجتهدين وهو الذي يعبر عنه بقولهم: لا إنكار في مسائل الاجتهاد فذلك حينما لا يتبين الدليل مع أحد المختلفين فإذا تبين وجب الأخذ بما قام عليه الدليل وترك ما خالفه وهو معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وأصحاب هذه الفكرة يقولون: لا تردوا مسائل النزاع إلى الله والرسول وإنما كل يبقى على قوله ويجوز لنا الأخذ بأي قول دون نظر إلى مستنده، نحن لا نتعصب لإمام معين لا نأخذ إلا بقوله وإنما نتبع الدليل مع أي إمام كما أمرنا الله ورسوله بذلك، قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء

---

(١) رواه الترمذي (٢٢٢٩)، وانظر: صحيح الجامع (٢٣١٦).

الحديث عن الصحابة فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال. أي: هم مجتهدون ونحن مجتهدون حيث لا دليل.

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد.

وقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا خالف قولي قول رسول الله ﷺ فاضربوا بقولي عُرض الحائط.

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: أوَ كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما جاء به جبريل إلى محمد لجدل هؤلاء.

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان! والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقبل هؤلاء الأئمة يقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما خالفه أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مشروعية فسخ الحج إلى العمرة مع أن سنة رسول الله ﷺ واضحة في مشروعية الفسخ قال: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء! أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟!.

أقول: فكيف بالذين يقولون الآن: قال المفكر الفلاني، والكاتب الفلاني مما يخالف كلام الله وكلام رسوله ﷺ؟!!.

ويُسر الإسلام ليس باتباع الأقوال، وإنما هو بالأخذ بالرخص الشرعية.

اللهم إنا نبرأ إليك من هذا القول، ونسألك الثبات على الحق، ونعوذ بك من اتباع الهوى.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

○ ○ ○ ○ ○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

وجوب الانضباط في الفتوى

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تمسك بسنته إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله جعل للأمة علماء وولاة أمور يرجع إليهم في الأمور المهمة العامة في أمور الدين والدنيا، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [النساء: ٨٣]، فالله جعل المرد في الأمور العامة المهمة إلى ولاة الأمور من الأمراء والعلماء في أمور السياسة وأمور الدين، ولم يجعل الأمر فوضى كل يتناوله برأيه؛ لأن هذا مدعاة للاختلاف والفرقة وضياع الأمور والبلبلة؛ ولهذا قال العلماء: حكم الحاكم يرفع الخلاف، ولو أن الناس ساروا على ما رسمه الله لهم في هذه الآيات وفي غيرها لارتفع الخلاف وحصل الوفاق واجتمعت الكلمة، وهذا ملاحظ ـ بحمد الله ـ في هذه البلاد لما كانت تسير على هذا النهج، إلا أننا ـ وللأسف ـ نرى في هذه الفترة القريبة بعض الناس يريدون تغيير هذا المسار ويبدون آراءهم في أمور ليس من شأنهم إبداء الرأي فيها، ويشوشون على الناس في أمور عباداتهم.

من ذلك تدخلهم في مواقيت الصلاة، صاروا يشككون الناس فيها ويشيعون أن الناس يصلون قبل دخول أوقات الصلاة، ويقولون أن تقويم أم القرى فيه خلل حسابي مع أنه تقويم معتمد من قبل ولاة الأمور ومعتمد من قبل العلماء منذ زمن طويل ولم يحصل فيه خطأ تطبيقي منذ عشرات السنين، وقد

وقَّت الله الصلوات بتوقيت واضح يعرفه العامي والمتعلم والحضري والبدوي، فصلاة الفجر عند طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الأفق، وصلاة الظهر عند زوال الشمس عن محاذاة الرؤوس إلى جهة الغرب، وصلاة العصر عندما يتساوى الشاخص وظله، وصلاة المغرب عند غروب الشمس، وصلاة العشاء عند مغيب الشفق الأحمر.

ومن ذلك أن هؤلاء عندما يقبل شهر الصوم يتخبطون في أمر الهلال ويشغلون الصحف في نشر المقالات عن وقت ظهور الهلال، والنبي ﷺ يقول: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له**»[١]، وفي رواية: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً**»[٢]، ولم يعلق ذلك بالحساب الفلكي؛ لأن الهلال واضح يراه العامي والمتعلم، والحساب الفلكي لا يعرفه كل أحد، ثم هو عمل بشري يخطئ ويصيب، والفلكيون يختلفون فيما بينهم، وإثبات الأهلة موكول إلى جهة شرعية مختصة.

ومن ذلك صلاة التراويح في شهر رمضان والتهجد في العشر الأواخر منه، حيث إن النبي ﷺ حث على قيام شهر رمضان ولا سيما العشر الأواخر منه ولم يحدد عدداً من الركعات، وكان هو ﷺ يصلي في رمضان وفي غيره إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة يطيلها جداً ويقرأ فيها قراءة طويلة تقدر بالأجزاء الكثيرة، وكان الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه يصلون ثلاثاً وعشرين ويخففون الصلاة مراعاةً للمأمومين عملاً بقول النبي ﷺ: «**أيكم أمَّ الناس فليخفف، فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء**»[٣].

فكان النبي ﷺ لما كان في الغالب يصلي التهجد وحده يطيل الصلاة ويقلل عدد الركعات، وكان الصحابة لما صلوها جماعة يخففون الصلاة ويزيدون في العدد، لكن جاء في هذا الزمان جماعة من المتعالمين غير الفقهاء

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٠)، ورواه مسلم (١٠٨٠).
(٢) رواه البخاري (١٩٠٩).
(٣) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

أخذوا بالعدد وتركوا الصفة فقالوا: لا يزاد في قيام رمضان على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة اقتداء بالنبي ﷺ.

ونقول لهم: لماذا اقتديتم بالنبي ﷺ في العدد ولم تقتدوا به في صفة الصلاة فتطيلونها كما كان النبي ﷺ يطيلها؟ حتى إنه قرأ في ركعتين بالبقرة والنساء وآل عمران خمسة أجزاء وزيادة، وكان ركوعه نحواً من قيامه، وسجوده نحواً من ركوعه، ثم أليس ما فعله الصحابة سنة؛ لأنه من فعل الخلفاء الراشدين؟ ولماذا زادوا في العدد وخففوا في الصفة؟ إلا رفقاً بالناس ولكون النبي ﷺ لم يحدد، وهم أفهم لسنة النبي ﷺ وأحرص على تطبيقها منا، فاتركوا الناس يقومون رمضان ويتهجدون فيه ولا تشوِّشوا عليهم، بارك الله فيكم.

ومن كان له رأي خاص منكم فليعمل به في نفسه ولا يلزم الناس به أو يشوش عليهم برأيه، وليصل قيام رمضان وحده ويقي الناس من شره، والواجب اجتماع الكلمة، وإذا كان على رأي من الآراء الاجتهادية التي لا تخالف الدليل فليكن معهم جمعاً للكلمة، وكما قال بعض العلماء: الرأي المرجوح يكون راجحاً في بعض الأحوال، يعني إذا كان فيه جمع للكلمة ولا يخالف نصاً واضحاً، هذا ما أردت بيانه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كُبتوا كما كُبت الذين من قبلهم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد أدرك الملك عبد العزيز آل سعود رَحِمَهُ اللَّهُ بثاقب نظره وبتوفيق من الله تعالى له أن بقاء العلم الشرعي في هذه البلاد المباركة له أهمية كبرى؛ لأنه الأساس الذي قامت عليه الدولة، ففكر في إنشاء مؤسسة علمية ترعاها الدولة ويتولى إدارتها ووضع منهاجها علماء البلاد وعلى رأسهم سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ، فتمت الفكرة وبرزت للوجود بفتح أول معهد علمي في الرياض عام ١٣٧١هـ، ثم أمر رَحِمَهُ اللَّهُ بفتح فروع لهذا المعهد في القصيم وفي سدير والوشم، ثم في عهد الملك سعود وعهد الملك فيصل وعهد الملك خالد وعهد الملك فهد زادت هذه الفروع وانتشرت وأثمرت وكان من ثمراتها فتح كلية الشريعة وكلية اللغة، ثم زاد فتح الكليات وتطورت إلى جامعة باسم جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتخرج منها أفواج كثيرة من العلماء ذووا كفاءات عالية تولوا أرقى المناصب في القضاء والإفتاء والدعوة والتعليم، وكان منهم الوزراء والقيادات العلمية، ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [الرعد: ١٧]

إلا أن هذه المؤسسة الجليلة لم ترق في أعين الذين لم يدركوا فائدتها فشنُّوا الحرب ضدها وسمَّوها بأسماء منفرة منها: أنها دار العجزة، دار الضمان الاجتماعي، دار المطاوعة والمؤذنين، وأنها لا مستقبل لها، وأن خرِّيجيها سيبورون في المجتمع، وأنها تعلم التكفير والإرهاب... إلى آخر الألقاب، ولكن هذه المؤسسة الجليلة ثبتت ورست رغم أنوفهم وفرضت نفسها وأثبتت وجودها وأقبل الناس على الالتحاق بها؛ لأنهم يرون جدواها وفائدتها؛ لأنها أسست بنية خالصة وعلى أساس ثابت أصيل من الميراث النبوي، وما زال

ولاة الأمر حفظهم الله يهتمون بها ويرعونها لما لمسوه فيها من فائدة للإسلام والمسلمين، وفي الأيام القريبة عادت الكَرّة ضد المعاهد العلمية فنُشرت مقالات تندد بهذه المعاهد وتطالب بضمها إلى التعليم العام، ويزعم بعض كتّاب هذه المقالات الآثمة أن بعض طلاب المعاهد العلمية شكوا إليه ما يلقون من الظلم والضيم... إلخ.

أقول:

أولاً: لماذا لم يُسمّ الكاتب أحداً من المشتكين والمتظلمين؟.

ثانياً: لماذا لم يشتكوا إلى ولي الأمر حتى ينظر في قضيتهم إن كانوا صادقين؟.

ثالثاً: لماذا لم يحددوا أنواع الظلم الواقع عليهم؟ لأن الدعوى لا تقبل إلا إذا كانت محددة معلومة المدعى به.

رابعاً: ما الذي حال بين هؤلاء المتظلمين وبين الالتحاق بالتخصُّصات الأخرى المناسبة لهم؟.

خامساً: إذا كان هذا الظلم واقعاً من بعض الإداريين والموظفين في تلك المعاهد فما ذنب المعاهد؟ هل إذا وقع ظلم من مسؤول في دائرة ما فإنها تلغى تلك الدائرة أم يُغير المسؤول؟ هذا لو فرضنا أن هناك ظلم واقع، لكنه الهوى يُعمي ويصم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

تساؤلات ننتظر الإجابة عنها ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ﴾ [الصف: ٨]، سنة الله في خلقه.

وقل للعيون الرمد للشمس أعين ... سواك تراها في مغيب ومطلع
وسامح عيوناً أطفأ الله نورها ... بأهوائها فلا تفيق ولا تعي

إن الشمس لا تُغطى في رابعة النهار!.

وليس يصح في الأذهان شيء ... إذا احتاج النهار إلى دليل

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المراكز الصيفية وما قيل عنها

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن والاه، وبعد:

كثر الكلام عن المراكز الصيفية بين من يمدحها ومن يذمها، وأرى أن المراكز في حد ذاتها لا بد منها في العطلة الصيفية لملء الفراغ في حياة الشباب، وإذا خلت من السلبيات وشغلت بالمفيد فهي خير إلى خير، ولكن أرى أن تقام قريباً من المساجد الكبار ليكون للمسجد نصيب من برامجها العلمية، وذلك للأمور الآتية:

أولاً: ربط الشباب بالمساجد حتى يألفوها وتتعلق قلوبهم بها، فقد ذكر النبي ﷺ أن من العَشَرة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله رجلاً قلبه معلق بالمساجد، وإذا أبعدنا الشباب عن المساجد نفروا منها ولم يألفوها؛ لأن الشيء بالاعتياد.

ثانياً: لتعمر المساجد بالذكر ويحصل مرتادوها على ما وعد به النبي ﷺ في قوله: «**وما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده**»[1]، ولا تحرم المساجد من مدارسة العلم وذكر الله وتبقى مغلقة محرومة من الذكر.

ثالثاً: ليستفيد الناس على اختلاف طبقاتهم وأسنانهم مما يلقى في المساجد من الدروس والمحاضرات والندوات ولا يكون ذلك محصوراً على من يرتاد المخيمات فقط، فإن أكثر الناس لا يذهبون إلى المخيمات وإنما يأتون المساجد، فيبقى طبقات من الناس يعيشون في الجهل والجفاء محرومين من العلم.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩).

رابعاً: لتقِلّ التكاليف المالية التي تنفق على المخيمات ويستفاد من تلك التكاليف في مجالات أُخرى من مجالات الخير وما أكثرها وأحوج الناس إليها.

خامساً: أن التوجيه في المساجد يكون أكثر تأثيراً وأحسن قبولاً من التوجيه خارجها؛ لأن المساجد مهابط الرحمة والسكينة وملتقى الملائكة وبيوت العبادة وملتقى المسلمين، ولا يرتادها إلا أهل الخير كما قال النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان**»[1]، وهذا كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨].

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

○○○○○

(١) رواه الترمذي (٢٦١٧ و٣٠٩٣). وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه (٨٠٢)، وابن حبان (٣١٠ ـ موارد)، والحاكم (٢/ ٣٣٢).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

لا تنه عن خُلُق وتأتي مثله

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد كثر في الآونة الأخيرة استنكار الغلو والتحذير منه، وهذا أمر قد حذر منه الشرع المطهر، ولكن الشأن في تحديد مفهوم الغلو، فإن بعض هؤلاء المنكرين له يقعون فيه عن قصد أو عن غير قصد، ومن ذلك:

أولاً: أنهم وقعوا في شأن المرأة حيث يزعمون أنهم يطالبون بحقوقها مع أنهم يدفعون بها إلى قيامها بما لا يليق بها من أعمال لا تتناسب مع خلقتها أو مع حشمتها وعفافها، حيث ينادون بأن تسند إليها أعمال الرجال التي لا تتناسب مع خلقتها أو طبيعتها، أو تسند إليها أعمال تقتضي تخليها عن الآداب الشرعية التي تحفظ لها كرامتها كالمناداة بسفرها بدون محرم والمناداة بخلعها للحجاب، والمناداة باختلاطها بالرجال وحرمانها من حقها، والمناداة بإلغاء قوامة الرجل عليها والزج بها فيما يعود عليها بالوبال عاجلاً أم آجلاً، فهل يفكر هؤلاء فيما يقولون ويربأون بأنفسهم من هذا التناقض، أو هم يحسبون أن الناس لا يعقلون ولا يدركون تناقضهم ويحاسبونهم على غلوهم وإفراطهم، إن الله رفع المرأة من ظلم الجاهلية لها ومن تسيبات الغرب العصرية.

ثانياً: غلوهم في التسامح فهم دائماً ينادون بالتسامح والتيسير، ونقول لهم: نعم إن ديننا هو الشريعة السمحة وقد رفع الله به الآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا، لكن هؤلاء يريدون بالتسامح ترك الأوامر وارتكاب المناهي وعدم التمييز بين مسلم وكافر وعدو لله ووولي لله، وهذا غلو في التسامح وجنوح به إلى غير مفهومه الصحيح.

إن التسامح معناه: الأخذ بالرخص الشرعية عند الاحتياج إليها،

والاقتصار على حدود الرخصة والأخذ بها وقت الحاجة بشروطها الشرعية مع عدم التوسع في مفهومها، وقد عرّف الأصوليون الرخصة بأنها: استباحة المحظور مع قيام سبب الحظر لمعارض راجح بحيث إذا زال هذا العارض فإننا نرجع إلى العزيمة، فمثلاً قصر الصلاة خاص بالسفر وأكل الميتة خاص بحالة الضرورة، وإذا انتهى السفر انتهى القصر ولزم إتمام الصلاة، وإذا زالت الضرورة عاد تحريم الميتة، وهكذا في جميع الرخص، فلا يجوز انتهاك أحكام الشريعة بذريعة التسامح وعدم التشدد كما يقولون.

ثالثاً: غلوهم فيما يسمونه التشدد والتطرف، ولا شك أن الله نهى عن الغلو في الدين وكذلك النبي ﷺ نهى عن ذلك، ولكن المراد بالغلو في كلام الله وكلام رسوله هو الزيادة عن الحد المشروع، وهؤلاء عندهم أن من تمسك بالدين واقتصر على الحد المشروع فإنه متشدد وهذا غلو في ضابط التشدد، والتشدد المنهي عنه لا يرجع في تفسيره إلى أذواق الناس واعتباراتهم وإنما يرجع فيه إلى الكتاب والسنة وفهم ذلك منهما على الوجه الصحيح الذي فهمه سلف هذه الأمة، وديننا دين الوسط الذي لا غلو فيه ولا جفاء ولا إفراط ولا تفريط.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠].

وتحديد الغلو والتساهل حكم شرعي لا يعرفه إلا أهل العلم والبصيرة قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [النساء: ٨٣]، وإذا تولى هذا الأمر من لا يحسنه خرج عن حده، (وكل شيء خرج عن حده فإنه ينقلب إلى ضده)، فشأن المرأة لما تولى القول به غير ذوي الاختصاص خرجوا به عن حده وضرُّوا

المرأة من حيث يظنون أنهم ينفعونها، وخرجوا بها عن طورها الذي حدده الله لها، والاعتدال يعتبره الغلاة تساهلاً ويعتبره المتساهلون غلواً نتيجة لجهل هؤلاء وهؤلاء، أو لاتباع أهوائهم، وصار كل منهما يرمي الآخر بالسوء.

رابعاً: غلوهم في منع التكفير حتى في حق من حكم الله ورسوله بكفره ومن ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام المجمع عليها كدعاء الأموات والاستغاثة بالقبوريين، ومن سب الله ورسوله أو دين الإسلام، وهذا العمل منهم محادَّة لله ورسوله وتأييد للخروج من الدين، فالواجب على هؤلاء كف ألسنتهم وأقلامهم عن الكلام فيما لا يعرفون، ورحم الله امرءاً عرف قدر نفسه. وفق الله الجميع.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

○ ○ ○ ○ ○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الأدلة من الكتاب والسنة
على وجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال غير المحارم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد كثر اللغط في هذه الأيام من بعض الكتّاب حول قضايا المرأة كما يسمونها حتى وصل الأمر إلى البحث في حجاب المرأة هل هو مشروع أو غير مشروع، وكأن الشرع الحكيم أهمل هذه المسألة ولم يبينها للناس، وصار هؤلاء الكتّاب يعتمدون على أقوال ضعيفة لم تبن على دليل من الكتاب والسنة ويتركون القول القوي المعتمِد على الكتاب والسنة في أمر الحجاب، وها أنا إن شاء الله أسوق بعض الأدلة على وجوب الحجاب من الكتاب والسنة معقباً عليها بأقوال الأئمة المبنية عليها فأقول: إليك ذكر بعض هذه الأدلة: قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٩ ـ ١١١) في كلامه على الآيتين ما نصه: (والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين؛ فقال ابن مسعود ومن وافقه: هي الثياب، وقال ابن عباس ومن وافقه: هي ما في الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم، إلى أن قال جامعاً بين القولين: وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين؛ زينة ظاهرة وزينة غير ظاهرة، وجوَّز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم، وأما الباطنة فلا تبديها إلا للزوج وذوي المحارم وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها وكان إذ ذاك يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ آية الحجاب بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، حجب النساء عن

الرجال وكان ذلك لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش فأرخى النبي ﷺ الستر ومنع النساء أن ينظرن، ولما اصطفى صفية بنت حيي بعد ذلك عام خيبر قالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإلا فهي مما ملكت يمينه، فحجبها، فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن، والجلباب: هو الملاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: الرداء، وتسميه العامة: الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها، وقد حكى عبيدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها، ومن جنسه النقاب فكن النساء ينتقبن، وفي الصحيح: «**لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**»[1]، فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب، وكان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين). اهـ.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (يقول الله تعالى آمراً رسول ﷺ أن يأمر النساء المؤمنات خاصة وأزواجه وبناته لشرفهن بأن يدنين عليهن من جلابيبهن ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء، والجلباب هو الرداء فوق الخمار، قاله ابن مسعود وعبيدة وقتادة والحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وعطاء الخراساني وغير واحد، وهو بمنزلة الإزار اليوم، قال الجوهري: الجلباب الملحفة، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة. وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى). اهـ.

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان (٦/ ١٩٧ ـ ٢٠٠) لما ذكر النقول عن السلف في تفسير الزينة بقسميها ما نصه:

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٨).

(وقد رأيت في هذه النقول عن السلف أقوال أهل العلم في الزينة الظاهرة والزينة الباطنة وأن جميع ذلك راجع في الجملة إلى ثلاثة أقوال كما ذكرنا.

الأول: أن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجاً عن أصل خلقتها ولا يستلزم النظر إليه ورؤية شيء من بدنها كقول ابن مسعود ومن وافقه أنها ظاهر الثياب؛ لأن الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها وهي ظاهرة بحكم الاضطرار وأحوطها وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة.

القول الثاني: أن المراد بالزينة ما تتزين به وليس من أصل خلقتها، ولكن النظر إلى تلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة وذلك كالخضاب والكحل ونحو ذلك؛ لأن النظر إلى ذلك يستلزم رؤية الموضع اللابس من البدن كما لا يخفى.

القول الثالث: أن المراد بالزينة الظاهرة بعض بدن المرأة الذي هو من أصل خلقتها لقول من قال: (إن المراد بما ظهر منها الوجه والكفان، وما تقدم ذكره عن بعض أهل العلم).

وإذا عرفت هذا فاعلم أننا قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً وتكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول، وقدمنا أيضاً في ترجمته أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يكون الغالب في القرآن إرادة معنى معين في اللفظ مع تكرار ذلك اللفظ في القرآن، فكون ذلك المعنى هو المراد من اللفظ في الغالب يدل على أنه هو المراد في محل النزاع لدلالة غلبة إرادته في القرآن بذلك اللفظ وذكرنا بعض الأمثلة في الترجمة.

وإذا عرفت ذلك فاعلم أن هذين النوعين من أنواع البيان اللذين ذكرناهما في ترجمة هذا الكتاب المبارك ومثَّلنا لهما بأمثلة متعددة كلاهما موجود في هذه الآية التي نحن بصددها.

أما الأول منهما فبيانه أن قول من قال في معنى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]: أن المراد بالزينة الوجه والكفان مثلاً. توجد في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول وهي إن الزينة في لغة العرب هي ما

تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها كالحلي والحلل، فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وبه تعلم أن قول من قال: الزينة الظاهرة الوجه والكفان خلاف ظاهر معنى لفظ الآية، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه.

وأما نوع البيان الثاني المذكور، فإيضاحه أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مراداً به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها كقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقوله: ﴿إِنَّا جَعَلۡنَا مَا عَلَى ٱلۡأَرۡضِ زِينَةٗ لَّهَا﴾ [الكهف: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيۡءٖ فَمَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتُهَاۚ﴾ [القصص: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِزِينَةٍ ٱلۡكَوَاكِبِ ۝٦﴾ [الصافات: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ﴾ [النحل: ٨]، وقوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦۖ﴾ الآية [القصص: ٧٩]، وقوله تعالى: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ [الكهف: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ وَزِينَةٞ﴾ الآية [الحديد: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ مَوۡعِدُكُمۡ يَوۡمُ ٱلزِّينَةِ﴾ [طه: ٥٩]، وقوله تعالى عن قوم موسى: ﴿وَلَٰكِنَّا حُمِّلۡنَآ أَوۡزَارٗا مِّن زِينَةِ ٱلۡقَوۡمِ﴾ [طه: ٨٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾ [النور: ٣١]، فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته كما ترى، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم وهو المعروف في كلام العرب كقول الشاعر:

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى ... وإذا عطلن فهن خير عواطل

وبه تعلم أن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفين فيه نظر.

وإذا علمت أن المراد بالزينة في القرآن ما يتزين به مما هو خارج عن أصل الخلقة وأن من فسروها من العلماء بهذا اختلفوا على قولين: فقال

بعضهم: هي زينة لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة كظاهر الثياب، وقال بعضهم: هي زينة يستلزم النظر إليها رؤية موضعها من بدن المرأة كالكحل والخضاب ونحو ذلك.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن مسعود رضي الله عنه أن الزينة الظاهرة هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية، وإنما قلنا: إن هذا القول هو الأظهر؛ لأنه هو أحوط الأقوال وأبعدها عن أسباب الفتنة وأطهرها لقلوب الرجال والنساء، **ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها كما هو معلوم، والجاري على قواعد الشرع الكريم هو تمام المحافظة والابتعاد من الوقوع فيما لا ينبغي.** وقال أيضاً في صفحة (٥٨٤ ـ ٥٨٦) من الكتاب المذكور على قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣] ما نصه:

(وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً وتكون في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول، وذكرنا أمثلة في الترجمة، ومن أمثلته التي ذكرنا في الترجمة هذه الآية الكريمة، فقد قلنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك، ومن أمثلته قول كثير من الناس أن آية الحجاب أعني قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] خاصة بأزواج النبي ﷺ، فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب النساء والرجال من الريبة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين أن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعمم معلولها وإليه أشار في مراقي السعود بقوله:

وقد تخصص وقد تعمم ... لأصلها لكنها لا تخرم

انتهى محل الغرض من كلامنا في الترجمة، وبما ذكرنا تعلم أن في هذه

الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء لا خاص بأزواجه ﷺ، وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه، إلى أن قال: ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فقد قال غير واحد من أهل العلم: إن معنى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]: أنهن يسترن بها جميع وجوههن ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها، وممن قال به ابن مسعود وابن عباس وعبيدة السلماني وغيرهم). اهـ.

وقال في صفحة (٥٩٢) أيضاً ما نصه: (وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب علمت أن القرآن دل على الحجاب، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ فلا شك أنهن خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة وعدم التدنس بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع نساء المسلمين كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبةَ غاش لأمة محمد ﷺ مريض القلب كما ترى). اهـ.

وقال الشيخ أبو الأعلى المودودي في كتاب الحجاب له بعد أن ذكر جملة من أقوال المفسرين على آية الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٩] ما نصه: (ويتضح من هذه الأقوال جميعها أنه من لدن عصر الصحابة الميمون إلى القرن الثامن للهجرة حمل جميع أهل العلم هذه الآية على مفهوم واحد هو الذي فهمناه من كلماتها، وإذا راجعنا بعد ذلك الأحاديث النبوية والآثار علمنا منها أيضاً أن النساء قد شرعن يلبسن النقاب على العموم بعد نزول هذه الآية على العهد النبوي، وكن لا يخرجن سافرات، فقد جاء في سنن أبي داود والترمذي والموطأ للإمام مالك وغيرها من كتب الأحاديث أن النبي ﷺ قد أمر المُحرمة أن لا تنتقب ولا تلبس القفازين، ونهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وهذا صريح الدلالة على أن النساء

في عهد النبوة قد تعوَّدن الانتقاب ولبس القفازين عامة فنهين عنه في الإحرام، ولم يكن المقصود بهذا الحكم أن تعرض الوجوه في موسم الحج عرضاً، بل كان المقصود في الحقيقة أن لا يكون القناع جزءاً من هيئة الإحرام المتواضعة كما يكون جزءاً من لباسهن عادة، فقد ورد في الأحاديث الأخرى تصريح بأن أزواج النبي ﷺ وعامة المسلمات كن يخفين وجوههن عن الأجانب في حالة إحرامهن أيضاً، ففي سنن أبي داود عن عائشة قالت: «**كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا جازوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه**»[(١)] إلى أن قال: وكل من تأمل كلمات الآية وما فسرها به أهل التفسير في جميع الأزمان بالاتفاق وما تعامل عليه الناس على عهد النبي ﷺ لم ير في الأمر مجالاً للجحود بأن المرأة قد أمرها الشارع الإسلامي بستر وجهها عن الأجانب، وما زال العمل جارياً عليه منذ عهد النبي ﷺ إلى هذا اليوم). اهـ.

وبما تقدم تعلم أنه لا مستمسك لهؤلاء الكتّاب بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، وأن الآية حجة لنا لا لهم.

وأما أدلة السنة على وجوب الحجاب: فهناك أحاديث كثيرة تدل على وجوب الحجاب منها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**»[(٢)]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٧٠، ٣٧١): (وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن). وقال في المجموع رحمه الله (٢٠/ ١٢٠): (ووجه المرأة في الإحرام فيه قولان في مذهب أحمد وغيره، قيل: إنه كرأس الرجل فلا يغطى وقيل كبدنه فلا يغطى بالنقاب والبرقع ونحو ذلك مما صنع على قدره، وهذا هو الصحيح، فإن النبي ﷺ لم ينه إلا عن القفازين والنقاب، وكن النساء يدنين على وجوههن

(١) رواه أحمد (٦/ ٣٠)، وأبو داود (١٨٣٣).
(٢) سبق تخريجه (ص٩٧).

ما يسترها من الرجال، وذلك أن ما يجافيها عن الوجه فعلم أن وجهها كبدن الرجل وذلك أن المرأة كلها عورة كما تقدم فلها أن تغطي وجهها لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو). اهـ.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذونا كشفناه**»[1]. قال الشوكاني في نيل الأوطار: (واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها (يريد حال الإحرام) لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها؛ لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة). اهـ.

ومعناه: أنه لا يحرم عليها ستر وجهها حالة إحرامها بحضرة أجانب أو غيرهم، وهذا صريح من الإمام الشوكاني أنه يرى ستر المرأة لوجهها، إذ أن الوجه هو موضع الزينة ومحل الافتتان بها ونساء الصحابة يكشفن وجوههن حالة الإحرام، فإذا مر بهن الرجال الأجانب سترن وجوههن عنهم، مما يدل على أن المعتاد عندهن ستر الوجه.

هذه بعض الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب ستر المرأة الوجه واليدين عن الرجال الأجانب وطرف من كلام أهل العلم عليها، ولو تتبعنا كل ما ورد وكل ما قيل في هذا الموضوع لاحتجنا إلى مجلدات، لكن نكتفي من ذلك بما تحصل به الإشارة.

الجواب عما استدل به المخالفون على جواز كشف المرأة لوجهها عند الرجال الأجانب:

١ ـ أما الاستدلال على جواز كشف الوجه واليدين من المرأة بحضرة الرجال الأجانب بحديث عائشة في قصة دخول أسماء على النبي ﷺ بثياب رقاق، وقوله لها: «**إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا**»، وأشار إلى وجهه وكفيه. فمن العجيب استدلالهم بهذا الحديث مع ضعفه، فكيف يعارض

---

(١) سبق تخريجه (ص١٠٢).

به الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة الدالة على تحريم نظر الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية ووجوب ستره، والنظر رسول الفتنة وبريد الزنا، وقديماً قال الشاعر:

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر

وحديثاً قال آخر:

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء

فما بالهم الآن يتساهلون في النظر.

وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (٦/ ٦٠٢) ما نصه: (وبالجملة فإن المنصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام الأجانب مع أن الوجه هو أصل الجمال والنظر إليه من الشابة الجميلة هو أعظم مثير للغريزة البشرية وداع إلى الفتنة والوقوع فيما لا ينبغي، ألم تسمع بعضهم يقول:

قلت اسمحوا لي أن أفوز بنظرة ودعوا القيامة بعد ذاك تقوم

أترضى أيها الإنسان أن تسمح له بهذه النظرة إلى نسائك وبناتك وأخواتك، ولقد صدق من قال:

وما عجبٌ أن النساء ترجَّلت ولكن تأنيث الرجال عجيب). اهـ.

إضافة إلى ذلك نقول: إن الفتنة متوقعة من كل رجل نظر إلى وجه امرأة أجنبية ولا سيما الشابة الجميلة، فإن الفتنة بالنظر إليها أعظم، فيتعين الحجاب منعاً لهذه الفتنة على جميع النساء. ونعود إلى بيان درجة الحديث الذي استدل به هؤلاء وبيان ما قاله العلماء فيه، قال ابن كثير: قال أبو داود وأبو حاتم الرازي: هو مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة ﵂. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود: قال أبو داود هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة. وفي إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمٰن البصري نزيل دمشق مولى بني النضر وقد تكلم فيه غير واحد، وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث وقال: لا أعلم من رواه غير سعيد بن بشير، وقال مرة فيه: عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة. اهـ. وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (٦/ ٥٩٧): (وهذا الحديث يجاب عنه بأنه ضعيف من جهتين:

الأولى: كونه مرسلاً لأن خالد بن دريك لم يسمع من عائشة كما قال أبو داود وأبو حاتم الرازي كما قدمناه في سورة النور.

الجهة الثانية: أن في إسناده سعيد بن بشير الأزدي مولاهم قال فيه في التقريب: ضعيف مع أنه مردود بما ذكرنا من الأدلة على عموم الحجاب، ومع أنه لو قدر ثبوته قد يحمل على أنه كان قبل الأمر بالحجاب). اهـ.

قلت: وحديث هذه درجته لا يصح الاستدلال به لا سيما في هذه المسألة الخطيرة.

وأما استدلالهم على جواز نظر الرجل الأجنبي إلى وجه المرأة بحديث الفضل بن العباس ونظره الخثعمية وصرف النبي ﷺ وجهه عنها، فهذا من غرائب الاستدلال؛ لأن الحديث يدل على خلاف ما يقول؛ وذلك لأن الرسول ﷺ لم يقر الفضل على ذلك بل صرف وجهه، وكيف يمنعه من شيء مباح، قال النووي رحمه الله عند ذكره لفوائد هذا الحديث: (ومنها: تحريم النظر إلى الأجنبية، ومنها: إزالة المنكر باليد لمن أمكنه)، وقال العلامة ابن القيم في روضة المحبين صفحة (١٠٢): (وهذا منع وإنكار بالفعل، فلو كان النظر جائزاً لأقره عليه). اهـ.

وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (٦/ ٦٠٠ ـ ٦٠١) مجيباً عن هذا الاستدلال ما نصه: (وأجيب عن ذلك أيضاً من وجهين:

الأول: الجواب بأنه ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها وأن النبي ﷺ رآها كاشفة عنه وأقرها على ذلك بل غاية ما في الحديث أنها كانت وضيئة، وفي بعض روايات الحديث أنها حسناء ومعرفة كونها وضيئة أو حسناء لا يستلزم أنها كاشفة عن وجهها، وأنه ﷺ أقرها على ذلك، بل قد ينكشف عنها خمارها عن غير قصد فيراها بعض الرجال من غير قصد كشفها عن وجهها كما أوضحناه في رؤية جابر سفعاء الخدين، ويحتمل أن يكون يعرف حسنها قبل ذلك الوقت لجواز أن يكون قد رآها قبل ذلك وعرفها، ومما يوضح هذا أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الذي روي عنه هذا الحديث لم يكن حاضراً وقت نظر أخيه إلى المرأة ونظرها إليه لما قدمنا من أن النبي ﷺ قدمه بالليل من مزدلفة إلى منى في ضعفة أهله، ومعلوم

أنه إنما روى الحديث المذكور من طريق أخيه الفضل وهو لم يقل له: إنها كانت كاشفة عن وجهها واطلاع الفضل على أنها وضيئة حسناء لا يستلزم السفور قصداً لاحتمال أن يكون رأى وجهها وعرف حسنه من أجل انكشاف خمارها من غير قصد منها واحتمال أنه رآها قبل ذلك وعرف حسنها، إلى أن قال: مع أن جمال المرأة قد يعرف بالنظر إليها لجمالها وهي مختمرة، وذلك لحسن قدها وقوامها، وقد تعرف وضاءتها وحسنها من رؤية بنانها فقط كما هو معلوم ولذلك فسر ابن مسعود ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]: بالملاءة فوق الثياب كما تقدم، ومما يوضح أن الحسن يعرف من تحت الثياب.

قول الشاعر:

طافت أمامة بالركبان آونة ... يا حسنها من قوام ما ومنتقبا

فقد بالغ في حسن قوامها مع أن العادة كونه مستوراً بالثياب لا منكشفاً.

الوجه الثاني: أن المرأة محرمة وإحرام المرأة في وجهها وكفيها، فعليها كشف وجهها إن لم يكن هناك رجال أجانب ينظرون إليها، وعليها ستره من الرجال في الإحرام كما هو معروف عن أزواج النبي ﷺ وغيرهن، ولم يقل أحد أن هذه المرأة الخثعمية نظر إليها أحد غير الفضل بن عباس رضي الله عنهما، والفضل منعه النبي ﷺ من النظر إليها، وبذلك يعلم أنها محرمة لم ينظر إليها أحد، فكشفها عن وجهها إذاً للإحرام لا لجواز السفور، إلى أن قال: ويفهم من صرف النبي ﷺ بصر الفضل عنها أنه لا سبيل إلى ترك الأجانب ينظرون إلى الشابة كما ترى، وقد دلت الأدلة المتقدمة على أنها يلزمها حجب جميع بدنها. اهـ.

وبهذا انقطعت حجة هؤلاء المنادين بالسفور ولم يبق لهم إلا المكابرة والعناد، والله لهم بالمرصاد، ولكن عليهم التوبة إلى الله والرجوع إلى الصواب فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كيد الشيطان للمسلمين بواسطة المرأة

إن عداوة الشيطان للإنسان قديمة منذ عهد أبيه آدم عليه السلام، فهو ما زال يكيد لهذا الإنسان لإهلاكه كما قال لربه: ﴿لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٦٢]، ومن أعظم ما يكيد به الشيطان للإنسان كشف العورات لما يجد إليه من الوقوع في الفاحشة وفساد الأخلاق وضياع الحياء والحشمة، فكاد لآدم وزوجه بالأكل من الشجرة التي نُهِيَ عن الأكل منها ﴿لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْآتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٠]، فحصلت من آدم عليه السلام الخطيئة، ولما عاتبه الله في ذلك تاب إلى الله فتاب الله عليه، وقطع خط الرجعة على الشيطان، لكن بقيت آثار المعصية بإخراجه من الجنة، فزاد ذلك من توبة آدم إلى ربه واجتهاده في طاعته ﴿ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه: ١٢٢]، ففات على الشيطان غرضه وحصل لآدم من الإكرام وحسن العاقبة ما لم يتوقعه الشيطان وصار كما قيل: رُبَّ ضارة نافعة.

ثم إن الله سبحانه وجَّه النداء إلى بني آدم محذراً لهم من كيد هذا العدو الذي فعل مع أبيهم ما فعل أن لا يفتنهم ويوقعهم في الهلاك عن طريق التساهل في كشف العورات، وامتنَّ عليهم بلباسين يستران عوراتهم: اللباس الذي يواري سوءاتهم ويجمل هيئاتهم وهو اللباس المحسوس الذي يلبسونه على أبدانهم، واللباس الذي يواري سيئاتهم ويجملهم ظاهراً وباطناً وهو لباس التقوى الذي تتحلى به قلوبهم، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٧].

وما حذر الله عباده هذا التحذير إلا لأن الشيطان سيعيد عليهم الكَرَّة فيأمرهم بالعري وخلع الستر ولباس الحشمة لما له في ذلك من المآرب الخبيثة والمطامع الدنيئة، وقد عمل هذه المكيدة مع أهل الجاهلية فأمرهم أن يطوفوا

بالبيت عراة رجالاً ونساءً وقال لهم: لا تطوفوا في أثواب قد عصيتم الله فيها، فأطاعوه محتجين على ذلك أنهم وجدوا عليه آباءهم، وأن الله أمرهم بهذا، وهكذا احتجوا بالتقليد الأعمى وبالكذب على الله، وهما حجتان واهيتان ولكن صاحب الباطل يتعلق بخيط العنكبوت.

ولما بعث الله رسوله محمد ﷺ أنكر هذا العمل ومنعه لما فتح الله له مكة وجعل له السلطة على أهلها فقال: «**لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان**»(١).

وبعد هذا دبَّ الشيطان وأعوانه من شياطين الجن والإنس في هذا الزمان إلى المسلمين مطالبين بكشف العورات وخلع لباس الحشمة، طالبوا بإخراج المرأة عن الآداب الشرعية إلى الآداب الكافرة الإفرنجية وطالبوها بخلع الحجاب وإظهار الزينة، طالبوها بالخروج من البيت ومشاركة الرجال في أعمالهم التي لا تليق بالمرأة، طالبوا باختلاطها مع الرجال في مجالات العمل وفي مجالات اللهو واللعب في المسارح والمراقص ودور اللهو، طالبوها بأن تداوم في الوظيفة كدوام الرجال رغم ما يعتريها من حمل وولادة وحيض ونفاس، طالبوا أن تتولى المرأة أعمالاً لا يتحقق لها القيام بها إلا بالتنازل عن حيائها وحشمتها، بل طالبوا أن تقوم بأعمال لا تطيق القيام بها خلقة طبيعة أن تكون وزيرة وسفيرة ومديرة ورئيسة أعمال متناسين أنها أنثى خلقت لأعمال النساء لا لأعمال الرجال ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦].

إن الكفار حينما ينادون بذلك يريدون أن يسلبوا المرأة كرامتها ومكانتها اللائقة بها حتى بما تتمتع به المرأة المسلمة من عزة وكرامة ومكانة عالية، ومن ينعق بأفكارهم ممن هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا في الصحف والمجلات والمؤلفات إنما ينعقون بما لم يدركوا عواقبه الوخيمة أو يدركوا ذلك، ولكن يريدون أن يرضوا أسيادهم أو يريدون أن تكون المرأة ألعوبة بأيديهم يستمتعون بها ويتمكنون من الاستمتاع به منها.

---

(١) رواه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧).

والعجيب أن بعض النساء المخدوعات ينعقن بهذه الأفكار دون أن يدركن ما يحاك ضدهن، فهن كما قال الشاعر:

فكانت كعنز السوء قامت إلى مدية تحت التراب تثيرها

إننا نريد من أمّتنا رجالاً ونساءً حكومة وشعباً أن يقفوا ضد هذه الحملة الشرسة المركزة على المرأة المسلمة التي إن نجحت ـ ونعوذ بالله ـ نكّبت المجتمع في أعز ما لديه؛ لأن المرأة قاعدة الأسرة قال الشاعر:

والأم مدرسة إذا أعددتها أعددتَ شعباً طيب الأعراق

وإذا انهارت الأسر انهار المجتمع؛ لأن الأسر هن لَبِناته، فاتقوا الله يا من تنادون بتمرد النساء، وقد أوصى النبي ﷺ بالمرأة خيراً، وحذّر من خطرها فقال: «**واتقوا النساء، فإن فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**»[1].

لما علم شياطين الإنس والجن ما للمرأة من مكانة في المجتمع ركزوا عليها وزعموا أنها مظلومة ومهضومة الحقوق، وفي الحقيقة هم الذين يريدون سلب حقوقها وإخراجها عن طورها وخصائصها، يريدونها أن تكون كادَّة كادحة مضيعة لمسؤوليتها، فهي ربة بيت وراعية أسرة ومربية أجيال وسكن زوج، فأعمال الرجال للرجال، وأعمال النساء للنساء، هكذا فطر الله الناس وخلقهم ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠].

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

○○○○○

(١) رواه مسلم (٢٧٤٢).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حجاب المرأة حماية لها ولا يسبب مشكلة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد كثر الضجيج والعويل من قبل أناس لا ندري ما قصدهم حول حجاب المرأة المسلمة وكأنه مشكلة العصر، وكأنه العائق للمجتمع من الرقي والتقدم في حين أن الحجاب سبب لحماية المرأة وحماية الرجل من الفتنة فهو دعامة من دعامات بناء المجتمع المسلم، على النزاهة والعفة، ولذا فإن الذين تركت نساؤهم الحجاب تأثراً بالدعايات المضللة أصبحوا الآن يعودون إليه، وليس في الحجاب مشكلة كما يقولون بل هو صيانة لحريتها من عبث العابثين، وإذا كان الذين ينادون بخلع الحجاب يرون أنه عائق لعمل المرأة فإننا نجيبهم من عدة وجوه:

أولاً: أن غالب عمل المرأة في بيتها وهذا لا يحتاج إلى حجاب، قال الشاعر:

في دورهن شؤونهن كثيرة كشؤون ربِّ السيف والمزراق

ثانياً: لم يكن الحجاب في جميع العصور عائقاً لعمل المرأة، فما زالت المرأة منذ فرض عليها الحجاب تؤدي عملها اللائق بها على خير وجه ولم يكن الحجاب عائقاً لها عن العمل.

ثالثاً: عملها يكون في محيط النساء وهذا لا يحتاج إلى حجاب، وأما عملها إلى جانب الرجال فتختلط بهم فهذا لا يجوز شرعاً وليس المجتمع بحاجة إليه؛ لأن الكفاءات الرجالية أكثر من الكفاءات النسائية وهم بحاجة إلى العمل الوظيفي أكثر من حاجة المرأة.

رابعاً: تكليف المرأة بعمل الرجل تكليف لها بما لا تستطيعه ولا تنتج فيه كما ينتج الرجل.

خامساً: مجالات عمل المرأة اللائقة بها في المجتمع مجالات كثيرة لا تتعارض مع الحجاب.

سادساً: المرأة لها عمل داخل بيتها لا يقوم به غيرها، وكذا عملها خارج بيتها في محيط النساء أو محيط بعيد عن الاختلاط بالرجال، فإذا أضفنا إليها عملاً آخر فقد حمَّلناها ما لا تطيق.

وختاماً: ليت هؤلاء الذين ينادون بعمل المرأة دون قيود ويدعون إلى خلع الحجاب يتصورون عواقب ما يدعون إليه وآثاره السيئة على المرأة وعلى الأسرة وعلى المجتمع، ولا يكونوا كالببغاوات التي تردد كلام غيرها دون معرفة لمعاينة ما يترتب عليه، فأفيقوا يا دعاة السفور هداكم الله.

وفق الله الجميع لما فيه صلاح الإسلام والمسلمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ماذا يريد الكفار وأذنابهم من المرأة؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

خلق الله المرأة لأداء مهمة عظيمة في الحياة فهي سكن الرجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١]، وقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾ [الفرقان: ٥٤]، جعل الله المرأة محل النسل بالحمل والولادة والرضاعة، وشرع النكاح الذي يتكون منه المجتمع البشري، فالمرأة أساس الأسرة والأسرة أساس المجتمع، ولكون المرأة محل النسل أحاطها الله بسياج منيع يحفظها من تلاعب المتلاعبين كيلا تفسد هذه التربة الصالحة التي تنبت فيها بذور المجتمع: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، ففرض عليها الحجاب الذي يكف عنها نظرات المفسدين والذين في قلوبهم مرض، ومنعها من التبرج والزينة لكيلا يطمع بها ذئاب البشر.

ومنعها: من السفر بدون محرم لكيلا يتلقفها في حال بعدها عن بلدها وأقاربها من يطمع في إفسادها؛ لأنها ضعيفة سريعة الانخداع أمام الترغيب والترهيب.

ومنعها: من الخلوة مع رجل ليس من محارمها كيلا يُطمع الشيطان بعضهما ببعض.

ومنعها: من الاختلاط بالرجال حتى في مواطن العبادة، فشرع لها الصلاة في الجماعة خلف الرجال وفضَّل صلاتها في بيتها بعيدة عنهم، وأما ما يكون في الحرمين وقت الزحام فهو حالة استثنائية للضرورة مع وجوب التحفظ في هذه الحالة من الرجال والنساء مهما أمكن التحفظ، فإن حصل اختلاط في

الحرمين غير مقصود ولا مقدور على التخلص منه فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، كل هذه الاحتياطات لصيانة المرأة والمحافظة على كرامتها.

وأمر الله كلّاً من الرجال والنساء بغضِّ أبصارهم وحفظ فروجهم؛ لأن ذلك أزكى لهم، وأخبر سبحانه بأنه عليم بما يصنعه كل منهما من خيانة البصر، هذا هدي الإسلام في المحافظة على كرامة الجنسين وتطهير المجتمع من جريمة الزنا واختلاط الأنساب وفشو الأمراض الجنسية، لكن الغرب الكافر يريد إفساد المجتمع المسلم وتدميره، ولما علم أن إفساد المرأة أعظم سلاح يغزو به المسلمين ركز عليه ونادى بحرية المرأة وذلك بخروجها على الآداب الشرعية، سمى ذلك حرية من باب الخداع وإلا فهو في الحقيقة غاية العبودية والذلة والرق؛ لأن الحرية الحقيقية هي التخلص من عبودية الشهوة وطاعة الشيطان.

كما قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

هربوا من الرق الذي خلقوا له ... فبُلوا برق النفس والشيطان

فبالله عليكم أيها العقلاء هل الحرية تكون بطاعة الله وعبادته التي هي مناط سعادة الإنسان وصلاحه أو بطاعة الغرب الكافر الذي يريد أن تكون المرأة حمى مباحاً لكل مفسد، حيث يأمرها بالسفور وخلع الحجاب وأن تخلو مع من شاءت وتسافر مع من شاءت وتسكن مع من شاءت؟ ثم يأتي من أبناء المسلمين رجالاً ونساء من ينعق بأفكار الغرب نحو المرأة المسلمة ودون نظر إلى أوامر الله ونواهيه، ودون نظر إلى ما وقعت فيه المرأة الغربية التي جُرِّدت من كرامتها وخرجت من عفتها وضيَّعتها أسرتها، وفي النهاية يُرمى بها في دور العجزة حيث لا أسرة ولا قيم يقوم عليها في حالة كبرها وضعفها، بل يستمتع بها الرجال في حال شبابها ونضارتها استمتاعاً غير شرعي، فإذا انصرفت أنظارهم عنها لذبول جسمها وذهاب نضارتها رميت مع سقط المتاع، أقول لقومي: أفيقوا وفكروا ولا تكونوا أعواناً لعدوكم على هدم كرامتكم فتخربون بيوتكم بأيديكم وأيدي عدوكم.

وسوف تعلم حين ينجلي الغبار ... أبغل تحتك أم حمار

وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حجاب المرأة دل عليه الكتاب والسنة فكيف تضاد حكماً شرعيّاً؟ (١ ـ ٣)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فقد كرّم الله المرأة المسلمة وصانها وأعطاها حقوقها الشرعية التي سلبت منها في الجاهلية الأولى، والتي سلبت منها في الأمم الكافرة المعاصرة التي تدّعي الحضارة والديمقراطية وتريد أن تسلب المرأة من أعطاها الإسلام من المنزلة والكرامة، ومع الأسف يساعد الأمم الكافرة على هذه الجريمة بعضُ أبناء الإسلام منخدعين بالدعايات الكاذبة ومعجبين بالأفكار الكافرة.

ولذلك صاروا ينكرون حجاب المرأة الذي شرعه الله حماية لها وصيانة لعفتها وكرامتها لئلا تنالها سهام الأنظار المسمومة، وتطمع بها الأنفس الخبيثة المذمومة، فمنهم مَنْ ينكر الحجاب جملة ويريد من المسلمة أن تكون متهتكة مبدية لمفاتنها وغالب جسمها كما عليه غالب نساء الغرب، ومنهم من ينكر غطاء الوجه الذي هو مركز الجمال ومحط الأنظار الشهوانية، ومن ذلك ما قرأته وقرأه غيري من مقال للأستاذ عبد العزيز التويجري جاء فيه قوله: (أنا ضد فرض غطاء الوجه على المرأة). وقوله: (في نظري أن وجه المرأة غير عورة)، وكلمات أخرى قالها في حديثه لجريدة الرأي العام الكويتية المؤرخة بالتاريخ الإفرنجي ١٩ مارس/آذار ٢٠٠٤م ونقلته جريدة المدينة عدد الجمعة ٥ صفر ١٤٢٥هـ وقال: (أنا لي رأي في الحجاب قد يغضب كثيراً من الناس) ـ وإن لم يغضب الله ـ ثم قال: (الحجاب لم يرد في القرآن بمعنى غطاء الوجه، والآية التي فيها كلمة حجاب خاصة بنساء النبي ﷺ)، وقال: (إن الدعوة الوهابية سلفية صحيحة ولكن هناك من تلاميذ هذه المدرسة من زاد في التشديد..) إلى آخر ما جاء في مقاله، وإليك الرد عليه، وأسأل الله أن يهدينا

وإياه لمعرفة الحق والعمل به فإن الرجوع إلى الحق فضيلة والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل:

أولاً: قوله: (أنا ضد فرض غطاء الوجه على المرأة).

نقول له: لا يليق بك أن تضاد حكماً شرعياً شرعه الله ﷻ، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وغطاء المرأة لوجهها قد فرضه الله بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، ومعنى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾: يغطين وجوههن كما فسره بذلك ابن عباس رضي الله عنهما، وكما قال عبيدة السلماني عن معنى هذه الآية كما في كتب التفسير، وإذا لم يكن معنى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ﴾: يغطين وجوههن فما معناه؟ ما الذي يدنينه عليه إذا لم يكن وجهها؟ فإن بدنها مستور بالجلباب أصلاً ولا يحتاج إلى إدناء، فدل على أن المقصود وجهها؛ لأنه هو الذي اعتادت النساء إظهاره في أول الإسلام قبل فرض الحجاب.

ثانياً: قوله: (إن الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ) نقول له:

أولاً: ما الدليل على هذه الخصوصية، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب حيث كانت نساء النبي ﷺ سبباً في نزول الآية.

ثانياً: إذا كانت نساء النبي ﷺ قد فُرض عليهن الحجاب وهن أطهر نساء العالمين، فغيرهنّ من باب أولى وأحرى فمن يخشى عليهن الفتنة أكثر.

ثالثاً: هذا الحكم معلّل بعلة تشمل جميع نساء الأمة وهي قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] والطهارة مطلوبة لجميع الأمة، والعلة إذا كانت عامة فالحكم عام كما قرر علماء الأصول، فكل مسلم يحتاج إلى طهارة قلبه من الإثم والمعصية.

ثالثاً: قوله: (الدعوة الوهابية سلفية صحيحة، ولكن هناك من تلاميذ هذه المدرسة من زاد في التشديد)، نقول له:

أولاً: تسميتك لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بالوهابية تسمية غير صحيحة، وقد جاريتَ فيها أعداءها، فالشيخ رحمه الله لم يأتِ بشيء جديد

ينسب إليه وإنما دعوته دعوة النبي ﷺ ودعوة المصلحين المجددين، وإنما ينسب إلى الشخص ما انفرد به كأصحاب النحل الضالة من جهمية ومعتزلة وباطنية وغيرها من الفرق المنحرفة.

ثانياً: لم يكن في أتباع هذه الدعوة متشددون كما زعمت، ومن تشدد فليس من أتباع هذه الدعوة، اللهم إلا أن تريد التمسك بها وعدم الانسياق وراء الأهواء والفتن، فهذا لا يسمى تشدداً وإنما يسمى تمسكاً محموداً.

رابعاً: وأما قول الأستاذ التويجري عن بعض الطوائف أنهم إخواننا في الدين، وأنهم مجتهدون قد يخطئون فنقول لهم:

أولاً: الأخوة في الدين إنما تكون مع الاتفاق في العقيدة والعبادة، وهم ليسوا على عقيدتنا وعبادتنا، أما إنهم مواطنون فنعم هم مواطنون، والمواطنة غير الأخوة في الدين، ونحن لا نظلمهم ولا نعتدي عليهم، ولا نسب أئمتهم قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

ونقول ثانياً: إن العقيدة توقيفية وليست مجالاً للاجتهادات وإنما الاجتهادات في المسائل الفقهية ـ كما هو معلوم ـ، ثم المجتهد إذا أخطأ لا يوافق على خطئه في المسائل الفقهية، فكيف في المسائل العقدية، ومن رجع إلى الحق منهم فنحن نرحب به، وقد أردت بهذه الكلمات تنبيه الأخ عبد العزيز التويجري ليراجع صوابه، وأرى أن كثيراً من إخواننا وأخواتنا قد انتقدوه.

ونسأل الله له ولإخواننا المسلمين معرفة الحق والعمل به إنه سميع مجيب.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تعقيب على تعقيب في موضوع الحجاب (٢ ـ ٣)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد اطلعت في جريدة المدينة عدد الجمعة ٤ من ربيع الأول عام ١٤٢٥هـ في ملحق الرسالة على مقالة للأستاذ الدكتور عبد العزيز التويجري يعقب فيها على ما كتبته في الصحيفة رداً عليه في موضوع الحجاب ولم أجد في تعقيبه إلا ترديداً لما قاله من قبل، حيث لم يجب عما نقضت به مقاله.

بل إنه تناقض فيما كتب حيث جاء في بداية التعقيب مما جعلته الجريدة عنواناً لمقاله أخذاً مما جاء في آخر كلامه، حيث قال: (ما أحوجنا اليوم إلى الأدب في الاختلاف بعيداً عن توجيه الاتهامات وتكفير المخالفين)، وأقول له: هل ما عقبت به عليك صادر مني عن اتهام لك أو هو رد على كلامك؟ حيث إني عقبت على مقالة نسبت إليك، وهل كفّرتك بذلك ـ أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين ـ.

وأما أنك تناقضت فيما قلت، فذلك حينما قلت في مقدمة كلامك: إن العناوين التي نشرتها جريدة الرأي العام كانت خارجة عن سياق النص، وهو أسلوب إعلامي تستخدمه بعض الصحف للإثارة، لكنه أسلوب غير علمي وغير موضوعي، وقلت أيضاً: وردت بعض الإجابات عن بعض الأسئلة ناقصة وقد يكون ذلك بسبب عدم الفهم ـ وهذا الكلام الذي قلته يتضمن أن ما نقلته الجريدة لم يصدر منك ـ وليتك بقيت على هذا الكلام، لكنك تناقضت حيث اعترفت بصدوره عنك مصرّاً عليه وأخذت تنتصر له بحرارة وتستنجد بمجموعة ذكرتَ أسماءها من العلماء المعاصرين توافقك على ما قلته في موضوع الحجاب.

ونحن لا ننكر أن في المسألة اختلافاً ولم ندع فيها إجماعاً، فالاختلاف موجود في هذه المسألة وفي غيرها من مسائل الفقه، وليس العبرة بالخلاف وكثرة الآراء أو كثرة المخالفين، وإنما العبرة بما قام عليه الدليل من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فالخلاف يحسم بالرجوع إلى الكتاب والسنة، ومن أصر على المخالفة بعدما تبين له الهدى فهو مخطئ ولا يتابع فالكتاب والسنة ـ ولله الحمد ـ يدلان على وجوب ستر المرأة لوجهها عن غير المحارم من الرجال، كما بيَّناه في تعقيبنا عليك، ولم تجب عنه.

وإذا كنت ترجع إلى تفسير ابن عاشور، فنحن نرجع إلى تفسير ابن جرير وابن كثير والشنقيطي، وهي تفاسير مشهورة تفسر القرآن بالقرآن أو بالسنة أو بأقوال الصحابة أو التابعين، وتعتمد على النقل الصحيح.

وإذا كنت تستنجد بالرجال الذين ذكرتهم من العلماء المعاصرين، فنحن نستنجد بأمثالهم أو خير منهم من العلماء في هذا العصر كالشيخ ابن باز والشيخ محمد الأمين الشنقيطي والشيخ حمود التويجري والشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمهم الله ـ، فقد كتبوا في موضوع الحجاب كتابات معروفة ومطبوعة ومتداولة لا تستطيع أنت ولا غيرك الإجابة عما فيها من الأدلة على وجوب ستر المرأة لوجهها عن الرجال غير المحارم.

وأما تبرؤك من التأثر فيما قلته في الحجاب بأفكار الأمم الكافرة.. فأنا أقول: لماذا أثرت هذه المسألة التي المسلمون في غنى عن إثارتها إلا لما ظهرت الدعوة الظالمة إلى المطالبة بحرية المرأة والمطالبة بحقوقها من قِبل الكفار الذين يزعمون أن الإسلام ظلمها، والتأثر بأفكارهم قد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً، والمعافى من عافاه الله، وفي السكوت سلامة.

وقد قال النبي ﷺ: «**ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت**»[1]. وأما قولك: والمعروف أن المرأة لا تستر وجهها وكفيها في

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

الإحرام بالحج، فكيف يحرم عليها ستر الوجه والكفين في العبادة؟ ويجب عليها سترهما في غيرها.

فنقول: من قال لك: إن المرأة يحرم عليها ستر وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين في الإحرام فقد أخطأ وخالف الدليل؛ لأن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها تقول: «**كنا مع النبي ﷺ فإذا مرَّ بنا الرجال سدلت إحدانا خمارها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه**»[1]، وهذا في حالة إحرامهن بالحج مع النبي ﷺ فهل ما فعلنه مع النبي ﷺ حرام؟ وهل النبي ﷺ يقرّ على حرام؟ من قال هذا؟ والنبي ﷺ لم يحرِّم على المحرمة ستر وجهها وكفيها مطلقاً، وإنما حرَّم عليها سترهما بالنقاب والقفازين فقط.

وقولك: إن الأمور التي فيها خلاف فقهي ليست أموراً قطعية.

نقول: الواجب اتباع الدليل في جميع مسائل الخلاف، قال الإمام الشافعي رحمه الله: أجمع المسلمون على أن مَنْ استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد. وقول الشافعي هذا يعم جميع المسائل.

فلا يجوز الأخذ بالقول المخالف للدليل اتباعاً للهوى أو تعصباً لقائل، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ومطالبتك بالمناظرة في مسائل الخلاف بالتي هي أحسن بعيداً عن توجيه الاتهامات وتكفير المخالفين في الاجتهاد.

نقول لك:

أولاً: من هو الذي اتهمك بغير ما صدر منك؟.

وثانياً نقول: المخالف فيه تفصيل. فمن خالف في أصول العقيدة فهو كافر، ومن خالف في غير أصول العقيدة فهو إما ضال أو مخطئ إذا لم يقبل الدليل الصحيح من الكتاب والسنة وتعصَّب لهواه أو لهوى غيره، فالاعتبار باتباع الدليل وليس بمجرد وجود الخلاف، كما قال الشاعر:

---

(١) سبق تخريجه (ص١٠٢).

وليس كل خلاف جاء معتبرا إلا خلاف له حظ من النظر

وقال آخر:

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس خلف فيه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين رأي فقيه

وأسأل الله لي ولك التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تعقيب ثانٍ في موضوع الحجاب (٣ ـ ٣)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد اطلعت في جريدة المدينة ـ ملحق الرسالة الأسبوعي عدد الجمعة ٢٥ ربيع الأول ١٤٢٥هـ على رد الدكتور عبد العزيز التويجري على ما عقبت به عليه في مقاله حول حجاب المرأة المسلمة، حيث إنه ممن يرى جواز كشفها لوجهها أمام الرجال غير المحارم مخالفين بذلك ما تدل عليه الأدلة الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة، وهو يعتمد على خلاف المخالفين لهذه الأدلة، وإنني لأعجب منه حيث إنه خصَّني بالرد والتعقيب مع أنني لم أنفرد بالرد عليه بل قد رد عليه واستنكر مقاله عدد كثير من الرجال والنساء، ثم إنني لم أجد في رده المذكور جواباً عمَّا اعترضت به عليه بل راح يثني على العلماء الذين لهم رأي يوافق رأيه وأنا لم أنكر فضلهم لكنني قلت وما زلت أقول: إن الاعتماد يكون على الدليل من الكتاب والسنة لا مجرد الرأي المخالف لهما.

ثم إنه ـ هداه الله ـ خرج عن الموضوع وسألني عن رأيي في الأشاعرة والماتريدية وجوابي عن ذلك: أن هاتين الطائفتين قد رد عليهما العلماء في ردود كثيرة مطولة ومختصرة فنحيله عليها، فالعلماء لم يتركوهم بل بيّنوا الحق فيهم.

وأيضاً هو ذكر من جهوده في خدمة دينه وأمته ما ذكر، وأنا أسأل الله أن يزيدنا وإياه من فضله، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يمدح نفسه ويذكر أعماله لقول الله تعالى: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [الحجرات: ١٦].

وأما استدلاله بالأحاديث التي ذكرها يظن أنها تدل على قوله، فأنا أجيب عنها بما أجاب به العلماء عنها، وذلك يتلخص حسب تتبعها بجوابين:

الأول: أنه قد خالفها ما هو أصح منها من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ما ذكرته في تعقيبي عليه، فلماذا لم يجب عما عارضها.

الثاني: أن حديث «سفعاء الخدين» ليس فيه أن الصحابيات كن كاشفات لوجوههن، وإنما هذه المرأة فقط وُصفت بهذه الوصفة، وليس في الحديث صراحة بأنها كاشفة لوجهها بل يحتمل أنه انكشف بعضه من غير قصد منها بسبب الريح أو غير ذلك أو أن ذلك كان قبل أن يفرض الحجاب، وأما حديث أسماء فهو حديث لا تقوم به حجة لشدة ضعفه وانقطاعه كما نبّه على ذلك أئمة الحفاظ، ثم لا يليق بأسماء أن تظهر أمام الرسول ﷺ بالمظهر المذكور وهي بنت الصديق.

وأما حديث أن الرسول ﷺ رأى امرأة فأتى زوجته فقضى حاجته فليس فيه أن المذكورة كانت كاشفة، ورؤية الرجل للمرأة تكون مع تحجبها ويكون جمالها في جسمها ومظهره الخارجي، وحديث الفضل بن العباس ليس فيه أن تلك المرأة كانت كاشفة لوجهها، ونظر الفضل إليها يكون بالنظر إلى جسمها واعتدالها وحسن قوامها، وهكذا ليس في الأحاديث التي احتج بها ما هو نص في محل النزاع ـ ولله الحمد ـ بل هي إما ضعيفة وإما محتملة، والدليل إذا طرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال كما قرر ذلك الأصوليون.

وأما قول الدكتور عبد العزيز ـ هداه الله ـ إنني أقلل من شأن العلماء المخالفين في موضوع غطاء وجه المرأة ـ فمعاذ الله ـ لكنني أقول: إنهم غير معصومين بل هم يخطئون ويصيبون، وقد أخطأوا في هذه المسألة، حيث خالفوا الأدلة فيها والله يغفر لهم.

وقوله ـ سامحه الله ـ: أن تفصيلي في المخالف بين مخالف في العقيدة ومخالف في غيرها إنه كلام خطير يفتح باب التكفير والتضليل على مصراعيه.

وأقول له: بل التفصيل في ذلك هو الحق والإنصاف.

وأما ما ساقه عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من إنكاره لتقسيم الدين إلى أصول وفروع فهو عليه لا له؛ لأن الشيخ يقصد أنه لا تجوز مخالفة الدليل لا في الأصول ولا في الفروع؛ لأنها كلها دين.

وأما قوله ـ عفا الله عنه ـ: ليس للشيخ الفوزان أن يجبر الناس على اتباع أقواله.

فأقول: الواجب عليَّ وعليك وعلى كل مسلم اتباع القول الذي يدل عليه الدليل وترك القول الذي يخالف الدليل كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وأنت أيضاً ليس لك أن تجبر الناس على اتباع قولك.

وأما قوله: وإلا ضلَّلهم أو كفّرهم أو خطّأهم ـ يعني: إن لم يتبعوا قوله ـ.

وأقول: معاذ الله من ذلك، فأنا أقول للناس: اتبعوا كتاب الله وسنة رسوله ولا تتبعوا قولي، ولكنها حالة غضب من التويجري حملته على هذا الاتهام لي، والله فوق الجميع ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، فالله حسيب الجميع.

وقوله: إنه بهذا الرد قد ختم الحديث حول هذه المسألة.

نقول: ليتك تركت الكلام فيها من الأول وأرحتَ نفسك وأرحتَ الناس معك.

وأختم هذا التعقيب بالصلاة والسلام على نبي الإسلام محمد وعلى آله وصحبه، وإن عدت فنحن على الاستعداد إن شاء الله لبيان الحق ورد الخطأ منك ومن غيرك ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، ولن أعتذر عن بيان الحق ـ إن شاء الله ـ كما طلبت مني، فأنا ألتمس رضا الله لا رضا الناس، والحق لا مجاملة فيه، فإن الله سبحانه أخذ على العلماء أن يبينوا للناس الحق ولا يكتموه، وليس غرضي الحط من قدرك والتهوين من شأنك ـ معاذ الله ـ ولم أتهمك بالكفر والضلال كما خُيّل إليك، بل أنا أحترم من يحترم الحق وأحترم كل مسلم، ولا يمنعني هذا الاحترام من رد الخطأ على قائله مهما كان.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ركوب المرأة مع السائق.. خلوة محرمة

لا يخفى على الجميع عناية الإسلام بحفظ الفروج والأعراض وحفظ النسل وتجنيب المجتمع المسلم الجرائم الخلقية. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، والنهي عن قربان الشيء أبلغ من النهي عن الشيء نفسه؛ لأنه نهي عنه وعن الوسائل الموصلة إليه، فلذلك نهى الرسول ﷺ عن سفر المرأة بدون محرم ونهى عن السفور وأمر بغض البصر كلاً من الرجال والنساء وأمر النساء بالحجاب، ونهى عن تبرج المرأة بالزينة وتطيبها عند الخروج من البيت، ونهى عن الاختلاط بين الرجال والنساء حتى في مواطن العبادة، فأمر ﷺ بتأخير صفوف النساء عن صفوف الرجال في الصلاة حتى ولو كانت المرأة وحدها فإنها تقف في الصلاة خلف الصف قال ﷺ: «**أخِّروهن حيث أخَّرهنَّ الله**»[1]. ونهى المرأة أن تخضع بالقول لئلا يطمع بها الذي في قلبه مرض، كل هذه الأمور من باب الوقاية من الوقوع في الفاحشة (والوقاية خير من العلاج).

والذي نحن بصدد الحديث عنه هو ركوب المرأة وحدها مع سائق غير مَحْرم لها، وقد أفتى كثير من العلماء المحققين بتحريم ذلك؛ لأنه نوع من الخلوة المحرمة وعلى رأسهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن الخطورة في ذلك أشد من الخلوة في غير السيارة؛ لأن السيارة بيد السائق يتحكم فيها كيف يشاء ولا يمكن المرأة التخلص منه إذا أراد أن يهرب بها. وفي الواقعة التي حصلت في الطائف من يومين ونشر خبرها في بعض الصحف أعظم شاهد على ما ذكرنا، حيث جاء في الخبر أن ممرضة ركبت مع رجل غير

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» [٣/١٤٩ رقم (٥١١٥)]، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٠٠)، والطبراني (٩٤٨٥) عن ابن مسعود موقوفاً.

محرم لها فأراد الهرب بها ولما لم تتمكن من التخلص منه فتحت باب السيارة وقذفت بنفسها على الرصيف رغم ما في ذلك من خطورة على حياتها.

فهذه القصة تعطي أعظم شاهد على تحريم ركوب المرأة وحدها مع سائق غير محرم لها، فهل يتنبه لذلك من يتركون بناتهم ونساءهم يركبن منفردات مع السائقين للذهاب للدراسة أو للعمل أو للسوق أو لأي غرض كان. فعليهم أن يتقوا الله، وعلى النساء أن يتقين الله ويأخذن من هذه الواقعة أكبر واعظ (والسعيد من وعظ بغيره).

وفق الله الجميع للبصيرة في دينه والمحافظة على المحارم والحرمات، ووقانا شر الذين يتبعون الشهوات ويريدون أن نميل ميلاً عظيماً.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

○ ○ ○ ○ ○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

هل يسوءك أن تحرس الفضيلة؟

أقِلُّوا عليهم لا أباً لأبيكم ... من اللوم أو سُدُّوا المكان الذي سدُّوا

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت في جريدة الوطن الصادرة في يوم ٢٥/ ١١/ ١٤٢١هـ في العدد ١٤٣ على مقال الدكتور حمزة بن قبلان المزيني يتهجم فيه على كتاب «حراسة الفضيلة» للدكتور الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ويصفه بالقسوة في الأسلوب واقتصاره على رأي واحد وترك الرأي الآخر... إلخ ما قال.

وأقول للدكتور حمزة:

أولاً: هل يسوءك أن تحرس الفضيلة حتى أبديت غضبك على هذا الكتاب وصاحبه؟.

ثانياً: هل عملت بما تقول من حيث التلطف في الأسلوب أو أنك بالعكس كما هو واقع تعقيبك فأنت تقول ما لا تعمل.

ثالثاً: لا يلزم الشيخ بكر أن يذكر كل الأقوال، وإنما يذكر القول الذي يؤيده الدليل؛ لأنه هو الذي يحرس الفضيلة ويبعد عن الرذيلة.

رابعاً: إذا اختلف العلماء في مسألة ما، فالواجب الأخذ بالرأي الذي يدل عليه الدليل وترك ما عداه لقول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال الرسول ﷺ: **«فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»**[(١)]، وسنة الرسول وخلفائه هي الأمر بالحجاب، والنهي عن السفور.

---

(١) سبق تخريجه (ص٧).

خامساً: إذا اختلف العلماء في مسألة ولم يظهر الدليل مع أحد المختلفين فإن العبرة بحكم الحاكم؛ لأنه يرفع الخلاف كما هي القاعدة المعروفة. والمراد بالحاكم هم أهل القضاء وأهل الإفتاء الذين عهد إليهم بهذين المنصبين ولا قول لأحد معهم لأجل ضبط الأمور وقطع النزاع وقيام مصالح العباد ولا تترك الأمور فوضى خصوصاً في الأمور المهمة، والذي عليه العمل في بلادنا هو الأمر بالحجاب فيتعيَّن الالتزام به.

سادساً: إذا حصل اختلاف في أمر ما من أمور الدين فإنه ينظر إلى الرأي الأحوط والأمر الذي تحصل به براءة الذمة، ولا شك أن ذلك إنما يتحقق بالحجاب كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ويظهر ذلك جلياً في المجتمعات التي حاربت الحجاب أو تساهلت في شأنه ماذا حصل لها من العواقب الوخيمة والوقوع في الأمور الذميمة.

هذا، وأسأل الله لي وللدكتور بكر وللأخ حمزة ولجميع المسلمين التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح وقول الحق والعمل به.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

○ ○ ○ ○ ○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حول قيادة المرأة للسيارة مهلاً آل زلفة

الحمد لله وبعد، فقد اطلعت على موضوع في «الوطن» يوم الأحد: ١٤/ ٤/ ١٤٢٦هـ (ص٨) لعضو مجلس الشورى الدكتور محمد بن عبد الله آل زلفة يحث على السماح للمرأة بقيادة السيارة متناسياً ما يترتب على ذلك من مخاطر جعلت الكثير من أهل العلم والفكر يمانعون من ذلك، لكنه ـ هداه الله ـ تجاوز ذلك وأتى بمبررات ترد عليه وهي:

١ ـ أن منع المرأة من قيادة السيارة ـ بزعمه ـ يكلف المجتمع مبالغ مالية تدفع للسائقين المستقدمين، ونقول له: هل خسارة المال أشد من خسارة الأعراض حتى نفتدي خسارة المال بخسارة الأعراض؟.

٢ ـ أنه تلقى تأييداً من عدد كبير من زملائه أعضاء المجلس، ونقول له: العبرة ليست بكثرة المؤيدين، وإنما العبرة بمن هو على الصواب ولو كان عددهم قليلاً، قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [الأنعام: ١١٦].

٣ ـ ما يسببه السائقون الأجانب بزعمه من كثرة وقوع الحوادث. ونقول له: كثرة وقوع الحوادث لا تدفعها قيادة المرأة للسيارة بل ربما تزيدها أضعافاً؛ لضعف المرأة وشدة خوفها لا سيما في المواطن المزدحمة والمواطن الخطيرة التي لا يقوى على مواجهتها إلا أقوياء الرجال. وفيما ذكره الله من قصة المرأتين اللتين لا تسقيان حتى يصدر الرعاء أكبر شاهد على ضعف المرأة ولو كان معها امرأة غيرها وأنها لا غنى لها عن الرجل في المواطن الصعبة.

٤ ـ يقول: إن المرأة تقود السيارة في الخارج ولم يتعرض لها بأذى، ونقول له: إن مجتمعنا ـ ولله الحمد ـ مجتمع مسلم يحافظ على حرماته فله ميزته عن المجتمعات الخارجية التي هانت عليها أخلاقها وضاع كثير من نسائها بسبب إهمالهم لشأنهن.

٥ ـ اقترح آل زلفة أن تقصر رخصة القيادة للمرأة على سن ٣٥ وأن يقصر السماح لها بالقيادة داخل المدن وداخل الأرياف وأن تمنع من القيادة في الطرق الطويلة، ونقول له: إذا كان في قيادة المرأة مخاطر في الطرق الطويلة فهي موجودة في غيرها من الطرق، فالحكم واحد. وأيضاً ـ المرأة الشابة أحوج إلى قيادة السيارة؛ لأنها أكثر عملاً من الكبيرة، فلماذا حددت الرخصة في المرأة الكبيرة ـ وإن كان ذلك لخطر في قيادة الشابة فهذا الخطر موجود في قيادة الكبيرة.

٦ ـ وصف من يمنع قيادة المرأة للسيارة بالإرهاب الفكري، ونقول له: الإرهاب الفكري هو في الأفكار المخالفة لهدي الكتاب والسنة كالسماح للمرأة بالتخلي عن حيائها وتصونها، فعليك أيها الكاتب أن تراجع نفسك وترجع إلى صوابك. وفقنا الله وإياك لمعرفة الحق والعمل به.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الاحتجاج بالكثرة حجة داحضة

الحمد لله، وبعد: فقد قرأت في جريدة الوطن الصحيفة (٢٢) العدد (٦٩٩) وتاريخ: ١٧/٤/١٤٢٦هـ مقالاً للأستاذ: حمود أبو طالب جاء في آخره تعقيب على ردي على عضو مجلس الشورى (آل زلفة) على ما ذكره من شبهات تبرر عنده قيادة المرأة للسيارة اتهمني أبو طالب في تعقيبه هذا بأنني أتهم المؤيدين من أعضاء المجلس لرأي آل زلفة بأنهم قوم ضالون مضلون. وأعوذ بالله أن أكون من الجاهلين، فهذا لم يصدر مني، ولكن أقول بإنهم يخطئون. وإنما مقصودي الرد على شبهة الاحتجاج بالكثرة بأنها حجة داحضة بدليل الآية لا أنني أتهم هؤلاء الإخوة بالضلال.

ثم قول أبي طالب: إن هذا اتهام لجهود الدولة بأنها تختار المضلين الذين يريدون هدم المجتمع وأقول له: وهل الدولة لا تختار إلا المعصومين من الخطأ، هذا من ناحية، ومن الناحية الثانية هذه الأكثرية التي ادعاها آل زلفة ما الذي يثبتها، هل صوَّت على المسألة حتى تعرف أكثرية الأصوات من أقليتها، وقول أبي طالب بأنني أتهم المجتمعات التي تقود نساؤها السيارات بأن نساءها ضائعات وأن رجالها بلا دين ولا خلق ولا شيمة وأقول له: هذا تصورك الخاص لمقالي وإلا فأنا أقول: إن هذه المجتمعات حينما سمحت لنسائها بقيادة السيارة قد عرضتها للمخاطر الخلقية والجسمية والوسائل لها حكم الغايات.

وختاماً أقول لأبي طالب: لماذا لم تنتقد صاحبك حينما اتهم مخالفيه في هذه المسألة بأن عندهم إرهاباً فكرياً؟ أو أنت كما يقول الشاعر:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

هل الدولة تخالف العلماء؟

المعروف أن هذه الدولة السعودية المباركة قامت على الكتاب والسنة وتحكيم الشريعة والرجوع إلى العلماء في كل ما يتصل بالدين، وذلك منذ بايع الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ الإمام محمد بن سعود رَحِمَهُ اللَّهُ على الكتاب والسنة، واستمر هذا العهد ساري المفعول في ذريته إلى يومنا وسيظل بإذن الله، ولكن هناك من يريدون أن يفرقوا بين هذه الدولة وبين علمائها ويدعون أن الدولة خالفت العلماء في مسائل، منها:

١ ـ مسألة التلغراف (البرقية) في وقت الملك عبد العزيز، ونحن نطالب هؤلاء بإبراز الفتوى التي صدرت من العلماء في تحريم التلغراف وأن الملك عبد العزيز خالفها.

٢ ـ قالوا: في عهد الملك فيصل حصل فتح مدارس البنات بدون أخذ رأي العلماء، ونقول لهؤلاء: هذا من الكذب، فالملك فيصل لم يفتتح مدارس البنات إلا بعد أن وضعها بيد العلماء، والعلماء هم الذين وضعوا مناهجها وتولوا رئاستها وجعلوها منفصلة تماماً عن تعليم الذكور، ولا تزال ولله الحمد تسير على هذا المنهج الفريد، وستظل بإذن الله تعالى وإن حاول من حاول تغيير مسارها.

٣ ـ بنوا على هذه الأوهام أن الدولة يجب عليها أن تسمح بقيادة المرأة للسيارة دون أخذ رأي العلماء، ونقول لهم: الدولة ـ ولله الحمد ـ دولة إسلامية لا تُقدم على شيء لا يجيزه الشرع، ولم يكن من سياستها التي قامت عليها مخالفة العلماء، بل هي أسست داراً للإفتاء وهيئة لكبار العلماء للنظر في كل ما يجدّ من النوازل والأخذ بما يتوصل إليه العلماء، وستظل بإذن الله على هذه الخطة المباركة وإن رغمت أنوف وتكلمت ألسنة وكتبت أقلام، فإنها تنظر إلى ما يرضي الله لا إلى ما يرضي الناس.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رُبَّ ضارة نافعة

الحمد لله الذي يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

كثر كلام الكفار عما يسمُّونه ديمقراطية وفرضها على الناس وظن بعض المغفلين أنهم يريدون إشاعة العدل ومنع الظلم، فربما أيدوا هذه الفكرة لكنها لم تلبث أن تكشّفت حقيقتها بأنها الظلم نفسه!! بل هي أشد الظلم حينما غزوا الناس في بلادهم لنهب ثرواتهم والتلاعب بمقدّراتهم ودك بيوتهم على رؤوسهم وتدمير ممتلكاتهم وإزالة حكوماتهم ونشر الفوضى بينهم والإخلال بأمنهم واستقرارهم، وحينئذ تبيَّن للمخدوعين ما تنم عنه هذه الديمقراطية وتمنوا التخلص منها ولكن هيهات.. ولعلها تكون موعظة للمستقبل بأن لا نتقبل الأفكار الوافدة على علاتها ونعلم أن عدونا لا يريد لنا الخير أبداً كما قال تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥]، فهم يريدون منع فضل الله عنا لو استطاعوا.. ولهذا قال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥]، فلا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ [فاطر: ٢]، وهذا حق لا مرية فيه، ولكن علينا أن لا ننخدع بوعود الكفار ولا نخاف من وعيدهم. بل نعلق أملنا ورجاءنا بالله ونعمل بطاعته وتجنب معصيته، نتمسك بدينه ونتوكل عليه فهو حسبنا ونعم الوكيل ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ [فاطر: ٢].

وفي هذه الأيام أفرزت هذه الديمقراطية ظاهرة عجيبة غريبة مضحكة مبكية تخالف الدين والفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهي إحلال المرأة

المسلمة محلاً لا يليق بها، وأنت إذا أحللت شخصاً محلاً لا يليق به فقد سخرت منه وتنقصته وأهنته حيث ظننت أنك أكرمته، وهذه الظاهرة هي تكليف امرأة أن تؤم الرجال في خطبة الجمعة وفي الصلاة ومنحها ذا الموقف الذي يتأخر عنه كثير من الرجال لما يتطلبه من استعداد علمي وخلقي وقوة شخصية وأعصاب قوية لا تتوافر في المرأة، هذا من حيث النظر العقلي، وأما من حيث الحكم الشرعي فما عهد في تاريخ الإسلام أن المرأة تولت ذا المنصب، ففي عهد رسول الله ﷺ الذي هو عهد التشريع لم يرد في حديث صحيح ولا ضعيف ولا موضوع أن المرأة تولت إلقاء خطبة الجمعة، ولم يحدث هذا من بعد عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا في بلاد المسلمين مع ما وجد في عصور الإسلام من نساء عالمات فقيهات محدِّثات، بل إن سنة الرسول ﷺ تقضي بأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد مع الرجال، وإذا صلت مع الرجال فإنها تكون خلفهم ولو كانت وحدها فكيف تتقدمهم في الصلاة وتصعد فوقهم على المنبر في الخطبة؟! هذا هو الذي يستحق أن يقال فيه: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ... مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَٰذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ ۝٧﴾ [ص: ٥، ٧] وليس دين الإسلام. ونحن لا نستغرب صدور مثل هذه الفكرة من الكفار فهي من أسهل مكرهم بنا وتخطيطهم لتدميرنا، ولكننا نستغرب أن ينفذ هذه الفكرة من ينتمون إلى الإسلام دون الرجوع إلى مصادر الإسلام وعلمائه، ورجعوا إلى قول شاذ يقول بصحة إمامتها للرجال وعمل الأمة على خلافه، فإن الحديث إذا كان عمل الأمة على خلافه لا يعمل به، فكيف بقول شاذ لبعض أهل العلم مخالف لعمل الأمة يقول بصحة ذلك، وليس فيه أنها تخطب خطبة الجمعة. ولعل هذه الحادثة تكون منبهة للمسلمين لما يحاك ضدهم عن طريق نسائهم، فقد مردوا المرأة على الحجاب والحشمة، ومردوها على الاختلاط بالرجال ومزاولة أعمالهم، ومردوها على أشياء كثيرة حتى وصلت إلى الصلاة والتلاعب بالعبادات، ولكن رُبَّ ضارة نافعة، فتكون هذه الحادثة موقظة للمسلمين لما يحاك ضدهم... وبالله التوفيق.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مدى حرية الرأي
ومتى يحكم على الإنسان بموجب أقواله وأفعاله؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد كثرت في هذا الوقت الأقوال بحرِّية الرأي والرأي الآخر، وأنها لا تصادر الآراء، وأنه لا وصاية على الناس في آرائهم، وأن الحق ليس حكراً على أحد.. إلى غير ذلك مما تعج به الصحف والمقالات ونحن نقول: إن الناس كلهم عبيد لله سبحانه تجري عليهم جميعاً أحكامه القدرية والشرعية فليسوا أحراراً بمعنى أنهم لا يحاسبون على أخطائهم ولا يعاقبون على تجاوزاتهم ولا يثابون على حسناتهم، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وحرية الرأي إن كان يراد بها أنهم يقولون ما يشاؤون دون ضوابط شرعية ومقاييس عقلية، فهذا قول باطل؛ لأن الإنسان يحصى عليه ما يقول ويحاسب عليه قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨]، ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ۘ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا۟ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾﴾ [آل عمران: ١٨١]، وقد توعد الله الكفار والمنافقين على مقالاتهم الكفرية، وقال النبي ﷺ: «**وهل يكبُّ الناسَ في النار على وجوههم** - أو قال: **على مناخرهم** - **إلا حصائد ألسنتهم**»[1]. ولا يعفى عن مقالاته إلا المجنون والصغير والنائم كما في الحديث، وكذلك المكره فإنه لا يؤاخذ على ما أكره عليه كما في قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ

(١) رواه الترمذي (٢٦١٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ [النحل: ١٠٦]، فإذا تكلم المكره بكلمة الكفر مكرهاً عليها فلا إثم عليه إذا قصد بها دفع الإكراه وقلبه مطمئن بالإيمان كما حصل لعمار بن ياسر رضي الله عنه، أما من تكلم بكلام وهو عاقل غير مكره فإنه يرتد عن دين الإسلام فيستتاب فإن تاب وإلا قتل، قال الله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ [التوبة: ٦٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤]، والمرتد بهذا وغيره من أنواع الردة يقتل بعد الاستتابة حماية للعقيدة، قال النبي ﷺ: **«من بدل دينه فاقتلوه»**[1].

وكان ولاة أمور المسلمين يقتلون المرتدين عملاً بهذا الحديث وحماية لعقيدة المسلمين، والذي يتولى الحكم عليه في مقالاته وأفعاله الكفرية هو المحاكم الشرعية؛ لأن ذلك من اختصاصها، وأما إن كان المراد بحرية الرأي الاجتهاد في مسائل الفقه التي تستنبط من الأدلة الشرعية ممن هو أهل للاجتهاد وهم العلماء الراسخون فهذه الحرية لها وجه في حدود احتمال الأدلة قال ﷺ: **«إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»**[2].

وإذا ظهر الدليل مع أحد الأقوال وجب الأخذ به وترك القول بالخطأ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩]، وإذا لم يظهر الدليل مع أحد الأقوال في المسألة وهناك من يقول: لا يحكم على أقوال الناس وأفعالهم مهما بلغت من الكفر والشر حتى تعرف نياتهم ومقاصدهم وعلى هذا فلا يحكم على أحد بالكفر مهما قال ومهما فعل لأننا لا ندري عن نيته، وهذا القول يخالف كتاب الله وسنة رسوله وما عليه المسلمون؛ لأن الله رتب الأحكام على الأقوال والأفعال الظاهرة، ورسوله كذلك، وعمل المسلمون على ذلك، فنحن نحكم على الظاهر ونكل

---

(١) رواه البخاري (٣٠١٧).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٦).

الباطن إلى الله ﷻ، فمن أظهر الإسلام حكمنا بأنه مسلم حتى يظهر ما يخالف ذلك، ألم تر إلى الرجل الذي قتله أسامة ﷺ وقال له: «**هلَّا شققت عن قلبه**»[١]، وكذلك من قال كلمة الكفر أو فعل بها ومن نطق بكلمة الكفر أو فعل الكفر حكمنا بكفره ما لم يكن جاهلاً أو مكرهاً أو زائل العقل، فنحن لا نحاكم النيات؛ لأنها لا يعلمها إلا الله، والله لم يكلفنا بذلك، وإنما نحاكم الأقوال والأفعال ونكل السرائر إلى الله سبحانه، والنبي ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**»[٢].

فالواجب التنبه لهاتين المقالتين الخطيرتين اللتين بدأتا تظهران في صحفنا ومقالات بعضنا إما نتيجة للجهل والقول بغير علم، أو نتيجة للانحراف الفكري، أو نتيجة لترديد أقوال خصوم الإسلام الذين يلبسون على الناس أمور دينهم، وبالله التوفيق.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

○ ○ ○ ○ ○

(١) رواه مسلم (٩٦).

(٢) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٠ و٢١ و٢٢).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حقوق الإنسان مشجب تعلق عليه المطامع

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد كثر في الآونة الأخيرة الكلام عن حقوق الإنسان، وكأن الإسلام قد تناسى حقوق هذا الإنسان حتى جاء الغرب الكافر فنادى بها، وهو يريد بالإنسان من يحتمي به ويلجأ إليه ويذل له، ومن لم يكن كذلك فليس بإنسان في عُرف الغرب كإنسان فلسطين وإنسان العراق وإنسان أفغانستان الذين تدكّ عليهم بيوتهم ويشردون من ديارهم وتنهب ثرواتهم.

إن الإسلام قد كرَّم الإنسان وحمى حقوقه منذ أكثر من أربعة عشر قرناً حينما نادى بها الرسول في خطبته في حجة الوداع، فحقوقه محفوظة منذ كان جنيناً في بطن أمه إلى أن يستكمل أجله، قال الله تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠].

لقد حمى الإسلام حقوق هذا الإنسان وشرع العقوبات الرادعة على من اعتدى عليها، فحمى حياته بالقصاص من القتلة الذين يقتلون الناس عمداً وعدواناً، وحمى عقل الإنسان بجلد السكران، وبالعقوبة الشديدة على من يتعاطى المخدِّرات أو يروِّجها، وحمى عرض الإنسان بجلد القاذف ثمانين جلدة وعدم قبول شهادته والحكم عليه بالفسق حتى يتوب، وحمى النسل بجلد الزاني بالبكر ورجم الزاني المحصن، وحمى مال الإنسان من السرقة بقطع يد السارق، وحمى الأمن بقتل قطّاع الطرق وصلبهم، أو قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو نفيهم من الأرض، وحمى الأمن بقتال البغاة والخوارج، وحمى الإمام والولاية العامة بقتل من يريد شق عصا الطاعة وتفريق الكلمة.

وحرَّم الإسلام الرأفة بالجُناة أو إيواءهم أو الشفاعة لإسقاط العقوبة عنهم ولعن من فعل ذلك، بينما الغرب الكافر يحمي الجناة ويحن عليهم ويعتبر معاقبتهم انتهاكاً لحقوق الإنسان وقسوة ووحشية، فهو يرحم الجاني الظالم ولا يرحم المجني عليه المظلوم ولا يحمي حقه، فأين هي حقوق الإنسان التي ينادي بها.

ثم لا ننسى أن الله سبحانه كما جعل للإنسان حقوقاً يجب احترامها وحمايتها، فقد أوجب على الإنسان حقوقاً يجب عليه أداؤها ومراعاتها، أولها حق الله سبحانه ثم حق الوالدين والأقارب واليتامى والمساكين والجيران والصاحب بالجنب وملك اليمين وحتى البهائم عند ذبحها، فدخلت النار امرأة في هرة حبستها حتى ماتت، ودخلت الجنة امرأة سقت كلباً.

فهل كان الإسلام قد أغفل حقوق الإنسان حتى جاء الغرب الكافر ينادي بها وهو الذي يعتدي عليها وينتهكها جهاراً وعلانية.

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

○ ○ ○ ○ ○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أهمية الإصلاح، وبماذا يتحقق؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الإصلاح مطلب عظيم كلٌّ يتمناه، وكلٌّ يطلبه، لكن بماذا يتحقق الإصلاح؟.

هنا تختلف الوسائل وتتنوع النتائج، فكثير من الناس يظن أن أسباب الإصلاح هي إعطاء الناس ما يشتهون في هذه الحياة وهو ما يسمونه بالديمقراطية، أي: أن الشعب يحكم نفسه بنفسه، ولا يُحكم فيه بشرع الله الذي خلقه ويعلم مصالحه، بل كلٌّ وميوله وما يهواه، وهذا في الواقع لا يحقق إصلاحاً؛ لأن أهواء الناس تختلف ورغباتهم تتنوع، بل إن النتيجة من وراء ذلك هي الفساد، قال تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]؛ ولذلك لم يَكِلْ الله الناسَ إلى أهوائهم ورغباتهم بل رسم لهم طريقاً يسيرون عليه في حياتهم وهو ما أرسل به رسله وأنزل به كتبه.

فكل شريعة سماوية فاتّباعها والعمل بها في وقتها إصلاح لما لم تنسخ، إلى أن جاءت شريعة محمد ﷺ فنسخت ما سبقها من الشرائع، وتضمنت مصالح البشرية إلى أن تقوم الساعة، فلا صلاح ولا إصلاح إلا باتباع هذه الشريعة والتحاكم إليها، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩]، وسمى اتباع شرعه إصلاح ومخالفة شرعه فساداً، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، فإصلاحها باتباع شرعه، وإفسادها بمخالفة شرعه، فالله أصلح

الأرض بإرسال الرسل وإنزال الكتب فإذا قام الناس باتباع الرسل وعملوا بكتاب الله صلحت أرضهم وإذا كان بخلاف ذلك أفسدوا في الأرض وإن كانوا يزعمون أنهم يصلحون فيها كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [البقرة: ١١، ١٢].

والإصلاح المتمثل باتباع شرع الله ضمان من الهلاك كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [هود: ١١٧]، والإصلاح في الأرض إنما يتحقق بتحكيم شرع الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وإقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ﴾ [الحج: ٤٠، ٤١]، وقال النبي ﷺ: «**لَحَدٌّ يُقام في الأرض خير لها من أن تُمطر أربعين صباحاً**»[(١)]، وهذا هو إصلاح الأرض وإصلاح أهل الأرض وما خالفه فهو تدمير للأرض ومَنْ عليها وإن ادّعى أصحابه أنه تعمير وإصلاح، فهذا من تسمية الأشياء بأضدادها ومن غِش الخلق، وما أشبه الليلة بالبارحة: فمنافقو اليوم مثل إخوانهم من منافقي الأمس ينادون بالإصلاح ويدّعون أن الإصلاح باتباع أنظمة الكفر وتعطيل الشرع، ولكن ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢]، وكما قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله: (لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها).

كان الناس قبل هذه الشريعة في ضلال مبين، قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الأنفال: ٢٦]، ربما يقول قائل: هل نترك كل ما عند الكفار؟ فنقول له: ما عند الكفار من المنافع الدنيوية من المصنوعات والمنتوجات والخبرات النافعة قد أباح الله لنا، أخذه منهم

(١) سبق تخريجه (ص٦١).

والانتفاع به بعد أن نشتريه بأموالنا، وهذا في الأصل خلقه الله لنا قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾ [الأعراف: ٣٢]، إنما الممنوع أن نستورد منهم الأنظمة المخالفة لديننا وعقيدتنا ونتخلى عما أعطانا الله من شرعه المطهر ودينه القيِّم فنخسر الخسران المبين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سلبيات المصائف ووجوب إصلاحها

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمه الظاهرة والباطنة، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه وتمسّك بسنته، أما بعد:

فقد اعتاد الناس في هذه البلاد أنهم في العطلة الصيفية يسافرون إلى المصائف طلباً للجو البارد والمناظر الجميلة وتغيير المكان، فمنهم من يسافر إلى الحرمين الشريفين لزيارتهما وأداء العمرة والصلاة في المسجد النبوي طلباً للأجر ومضاعفة الحسنات فيجمع بين الحسنيين: النزهة والعبادة. ومنهم من يسافر إلى جنوب المملكة، ومنهم من يسافر إلى شمالها وشرقها، وأخسرهم صفقة الذي يسافر إلى خارج المملكة لما في تلك البلاد من الفساد والشر.

وكون الإنسان يتنقل في العطلة الصيفية للنزهة والراحة النفسية مع تمسكه بدينه والبعد عن السفاهة وما لا يليق مشاهدته أو سماعه، هذا أمر لا غبار عليه، ولكن المؤسف في الأمر أن بعض أصحاب المصائف يحدثون فيها أشياء لا يقرها الدين ولا يرضى بها العقل السليم من أجل الدعاية لمصائفهم والمنافسة مع المصائف الأخرى، وذلك مثل عمل الاحتفالات التي تشتمل على منكرات مثل الاحتفالات الغنائية، وربما الاختلاط فيها بين الرجال والنساء وجلب المغنين والمغنيات وعمل الألعاب السحرية التي يسمونها (السيرك) والألعاب البهلوانية والسهرات اللاهية، وإضاعة بعضهم للصلوات واتباع الشهوات وغير ذلك مما شكى منه أهل الغيرة والدين.

فالواجب على أهل تلك المناطق أن يتقوا الله ويخافوا من العقوبات، فإن النعم إذا لم تشكر تزول وتحل محلها العقوبات، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [النحل: ١١٢]، وما

يجري فيما حولنا من البلاد من الجوع والقتل والتشريد فيه عبرة وعظة، والسعيد من وُعظ بغيره.

فالواجب على أمراء تلك المناطق وعلى ولاة أمر المسلمين عموماً أن يمنعوا تلك المنكرات؛ لأن هذا من واجبهم «**وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**»[١]. والله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، لا سيما وأن هذه البلاد محط أنظار المسلمين، ويأتي إليها المسلمون للمحافظة على دينهم وأخلاقهم وحماية عائلاتهم بدل أن يسافروا إلى البلاد الكافرة، وهذه البلاد هي أرض الحرمين ومهبط الوحي ومنطلق الدعوة إلى الإسلام فيجب عليها أن تحافظ على مكانتها وحسن سمعتها، وتكون عند حسن ظن المسلمين بها.

والواجب الأخذ على أيدي هؤلاء الذين يشوّهون سمعة البلاد ويريدون ابتزاز أموال الناس بهذه الطرق السيئة والمظاهر التي لا تليق بمكانة البلاد وأهلها، كما سمعنا من الشكايات في الداخل والخارج من أهل الغيرة على الدين وعلى هذه البلاد، ولا شك أنه تجب مراعاة شعورهم ولا يراعى شعور الذين لا يريدون الخير للعباد والبلاد، والنبي ﷺ يقول: «**لتأخذنّ على يد السفيه ولتأطرنّه على الحق أطراً، أو ليوشكنّ الله أن يعمّكم بعقابه**»[٢]، والله تعالى يقول: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنفال: ٢٥].

ولا شك أن ولاة الأمور ـ أعزّهم الله بطاعته ـ لا يرضون أن تدنس سمعة البلاد.

وإنما هذه تصرفات من بعض الناس الذين لا ينتبهون للعواقب والتبعات، وربما يجرهم الطمع ومباهاة الآخرين ومظاهر الدعاية إلى فعل ما لا يليق، فالواجب عليهم أن يتنبهوا وينبهوا لينقذوا أنفسهم وغيرهم مما يغضب الله ويجرح شعور أهل الغيرة والدين، فإن الله سائلهم عن أعمالهم وتصرفاتهم.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

---

(١) رواه البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٣٦)، والترمذي (٣٠٤٨).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

النهي عن التشاؤم

الحمد لله، والصلاة والسلام على النبي محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فالتشاؤم هو: توقع الشر من الأشخاص أو البقاع أو الأوقات من غير سبب ظاهر، وقد نهى عنه النبي ﷺ وسماه الطيرة وقال: «**الطيرة شرك، الطيرة شرك**»[1]؛ وذلك لأنها اعتقاد حصول الضرر من غير الله ﷻ، وهذا شرك؛ لأن الله هو النافع الضار فيجب التوكل عليه سبحانه دون غيره وسؤاله جلب الخير ودفع الشر، ولكن كثيراً من الناس لا يزال عندهم شيء من التطير والتشاؤم، وهذا من أمور الجاهلية.

ومن ذلك ما نسمعه الآن من بعض الناس من التشاؤم في عام ٢٠٠٥ الميلادي ويقولون: إن هذا العام مشؤوم، حصل فيه كذا وكذا من موت القادة أو الزلازل أو غير ذلك من المكاره، والواجب ترك هذا الاعتقاد والتوكل على الله ﷻ واعتقاد أن ما أصابنا إنما هو بسبب ذنوبنا جزاءً منه سبحانه عليها، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى: ٣٠]، فالواجب التوبة إلى الله وترك الذنوب والمعاصي لا إلقاء اللوم على زمان أو مكان أو غير ذلك. فالسبب من عندنا والعقوبة من الله وبقضائه وقدره، لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه، وإنما يصدر مثل هذا القول ـ وهو نسبة الشر إلى العام أو غيره ـ بسبب الجهل بعقيدة التوحيد ومعرفة ما يضادها أو ينقصها من أنواع الشرك، وهذا مما يؤكد وجوب تعليم العقيدة الصحيحة ومعرفة ما يضادها أو ينقصها، وقد صار كثير من الكتّاب والمثقفين يزهدون في تعلم التوحيد والتحذير من الشرك لجهلهم بأهمية ذلك. ونسأل الله لنا ولهم الهداية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

---

(١) رواه أبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤) وقال: حديث حسن صحيح.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

وجوب التذكر والاعتبار بما يجري من الأحداث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه وخاتم رسله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه، وبعد:

ففيما يجريه الله من الأحداث والتغيرات عبرة لمن اعتبر، وذكرى لمن تذكر، قال الله تعالى: ﴿يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٤﴾﴾ [النور: ٤٤]، ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً﴾ [غافر: ٦٤]، ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِىَ تَمُورُ ﴿١٦﴾ أَمْ أَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ۖ فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ ﴿١٧﴾﴾ [الملك: ١٦ ـ ١٧]، ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا ۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤١﴾﴾ [فاطر: ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل: ١٥].

في هذه الآيات وما جاء بمعناها أن الله سبحانه جعل الأرض قارة ساكنة حتى يتمكن العباد من الانتفاع بها في السكنى والسير والاستثمار، كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [الأعراف: ٢٤]، فالأرض مسخرة بأمر الله للناس يعيشون على ظهرها ويدفنون بعد موتهم في بطنها، ويخرجون عند البعث منها، قال تعالى: ﴿فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾ [الأعراف: ٢٥]، فما يجري في الأرض من زلازل وتغيرات فإنه بأمر الله وتدبيره ليتعظ العباد ويصححوا أخطاءهم، قال تعالى: ﴿۞ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾ [طه: ٥٥].

وفي هذه الأيام وقع هذا الزلزال في المشرق وهاج بسببه البحر فهلكت بذلك أمم وتلفت فيه أموال وخربت فيها ديار وكان الواجب علينا الاعتبار والاتعاظ ومراجعة حساباتنا مع الله بتصحيح أخطائنا واستغفارنا من ذنوبنا، فقد قال: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم: ٤١]، ولكن بدلاً من ذلك نسمع من كثير من الناس

في وسائل الإعلام وغيرها إرجاع هذا الحادث على أمور طبيعية وكوارث طبيعية، ولو كان ذلك يصدر من الكفار لم نستغربه منهم؛ لأنه لا ذنب أعظم من الكفر وكما يقال: (ليس بعد الكفر ذنب)، ولكن المستغرب والمستنكر أن نسمع ذلك من بعض المسلمين أو نقرؤه في كتاباتهم، وهذا فيه تهوين من شأن هذا الحادث بحيث إن الناس إذا سمعوا أو قرأوا مثل هذا الكلام لا يتأثرون بالحادث ولا يتعظون به كما قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا۟ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنعام: ٤٣]، وقال تعالى عنهم: ﴿وَقَالُوا۟ قَدْ مَسَّ ءَابَآءَنَا ٱلضَّرَّآءُ وَٱلسَّرَّآءُ﴾ [الأعراف: ٩٥]، وأيضاً في ذلك إرجاع الأمور إلى غير الله سبحانه كما عليه الطبائعيون الذين لا يؤمنون برب مدبر للكون، وإن كان المسلمون الذين يتكلمون أو يكتبون مثل هذا الكلام لا يقصدون هذا المعنى السيء لكن فيه سوء أدب مع الله، وفيه تغرير بالجهّال، فالواجب علينا نحو هذا الحديث المفزع أن نتعظ ونعظ ونتذكر ونذكّر ونتوب إلى الله من سيئات أعمالنا، قال تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِىَ تَمُورُ ﴿١٦﴾ أَمْ أَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ ﴿١٧﴾﴾ [الملك: ١٦ ـ ١٧].

يجب على العلماء والدعاة والخطباء أن يذكّروا الناس دائماً ولا سيما بمناسبة هذا الحدث الهائل ويخوفوهم بالله، فما أصاب الناس مصيبة إلا بسبب ذنوبهم ومجاهرتهم بالمعاصي والكبائر من الزنا وأكل الربا وتطاولهم على دين الله وعلى المؤمنين بالكلام السيئ والتنقص، وما يجري منهم في السياحات والمصائف من عظيم المنكرات، وخطير السيئات، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى: ٣٠]، ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [النحل: ٦١]، هذا ونستغفر الله ونتوب إليه، ونسأله أن يصلح أحوال المسلمين ويهدي قادتهم وولاة أمورهم لمعرفة الحق والعمل به والحكم بشريعة الله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أركان الإسلام
من حيث ترتيب الفرضية ومن حيث التكرار

الحمد الله الذي شرع لنا خير الشرائع ورضي لنا الإسلام ديناً، وقال: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥]، وصلى الله وسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وأفضل الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه وتمسك بسنته إلى يوم الدين.. وبعد:

فإن الإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والخلوص من الشرك، والبراءة منه ومن أهله، وهو بهذا التعريف شامل لدين جميع الأنبياء والمرسلين، فالإسلام هو عبادة الله بما شرعه في كل وقت بحسبه، ولما بعث محمد ﷺ صار الإسلام هو ما جاء به ونسخ ما عداه من الأديان، فمن لم يتبع هذا الرسول فليس بمسلم، قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [القصص: ٥٠]، فمن لم يتبع هذا الرسول زاعماً أنه يتبع نبياً غيره فهو متبع لهواه وليس متبعاً لذلك الرسول الذي يزعم أنه يتبعه؛ لأنه بعد بعثة هذا الرسول أمر الناس كلهم باتباعه كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال النبي ﷺ: «**لا يسمع بي يهودي ولا نصراني، ثم لا يؤمن بالذي جئت به إلا دخل النار**»[(١)].

---

(١) سبق تخريجه (ص١٠).

فلا يسع أحد من أهل الأرض أن يتبع غير هذا الرسول، ومن زعم أن أحداً يسعه الخروج عن دين هذا الرسول فهو كافر إن لم يتبعه أصلاً، وزعم أنه يسعه البقاء على دين نبي أسبق له، وإن كان مؤمناً بهذا الرسول لكن رأى هذا الرأي فهو مرتد عن دين الإسلام، يُستتاب فإن تاب وإلا قتل.

فما نسمعه الآنِ من أنِ اليهود والنصارى مسلمون، وأنهم إخوان لنا في الدين هو كفر بالله وخروج عن شريعة الإسلام؛ لأن الشرائع السابقة قد نسخت بهذه الشريعة المحمدية والبقاء على الدين المنسوخ كفر، وهذا الدين المحمدي يتكون من خمسة أركان: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلاً.. وهذه أركانه التي ينبني عليها، وبقية الواجبات وتجنب المحرمات مكملة لهذه الأركان كما جاء في الحديث: «**بني الإسلام على خمسة أركان..**»[1] وذكر هذه الأركان.

وهذه الأركان شرعت مرتبة على التدريج فأولها: الأمر بالشهادتين وهو الذي بدأ النبي ﷺ دعوته إليه، وبقي ثلاث عشرة سنة بمكة يدعو الناس إليه، فلما تقرر هذا الركن الأساس فرضت الصلاة قبل الهجرة بمدة يسيرة، ثم في السنة الثانية بعد الهجرة فرضت الزكاة والصيام، ثم في السنة التاسعة من الهجرة فرض الحج.. ومن حيث تكرار هذه الأركان فالركن الأول وهو الشهادتان يتكرر في كل لحظة من حياة المسلم قولاً واعتقاداً وعملاً، لا يتخلى عنه المسلم في لحظة من لحظات حياته، والصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات وصلاة الجمعة من كل أسبوع والزكاة والصيام يتكرران في كل سنة والحج مرة واحدة في العمر مع الاستطاعة، ثم المجال واسع بعد تحقيق هذه الأركان للمسلم في العبادات فرضها ونفلها فكل فريضة شرع للمسلم مثلها من التعبد والتزود.

ثم هذا الإسلام يتعامل أهله مع غيرهم من أهل الأديان بالعدل في

---

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

التعامل والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن ثم بالجهاد لمن عاند وأراد طمس هذا الدين ونشر الكفر، ثم بالوفاء بالعهود مع المعاهدين من أهل الأديان الأخرى من ذميين ومعاهدين ومستأمنين يكفل لهم الأمن على دمائهم وأموالهم وأعراضهم ولا يقاتل إلا الحربيين منهم، ولا يقتل شيوخهم وصبيانهم ونساءهم ورهبانهم ويكافئ بالإحسان من أحسن منهم إلى المسلمين، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨].

ويبيح الإسلام التعامل مع الكفار بالبيع والشراء وتبادل المصالح والخبرات والتمثيل الدبلوماسي، ويوجب البر بالوالدين الكافرَين، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [لقمان: ١٤].

هذا هو دين الإسلام، دين الرحمة للبشرية كلها: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ولا نجاة في الدنيا والآخرة إلا باتباعه والتمسك به: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢، ١٠٣].

نسأل الله أن يوفقنا للتمسك بهذا الدين إلى يوم نلقاه غير مبدلين ولا مغيرين.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

○ ○ ○ ○ ○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التيسير والتسهيل في الحج

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، ولما كان أداؤه يتطلّب تكاليف مالية وبدنية تأخرت فرضيته إلى السنة التاسعة من الهجرة ولم يحج النبي ﷺ في تلك السنة؛ نظراً لما يوجد في الحرم من بقايا أعمال الجاهلية كالطواف بالبيت وهم عراة، وكمزاولة بعض الأعمال الشركية في الحج، فأنزل الله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فأرسل النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه يحج بالناس في السنة التاسعة وأرسل عليّاً رضي الله عنه ينادي: **(أن لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان)**[1].

ولما طهر الحج من الشرك، وطهرت مكة من وجود المشركين، ومنع التعري في الطواف حج النبي ﷺ في السنة العاشرة حجة الوداع، وحج معه ألوف المسلمين وعلّمهم مناسك الحج وأحكامه، وشرح لهم قواعد الدين في خطبته المشهورة بخطبة حجة الوداع وأنزل الله عليه وهو واقف بعرفة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقد تضمن شريعة الحج من التيسير والتسهيل على العباد أشياء كثيرة من أهمها:

١ ـ أن الله جعل فريضته مرة واحدة في العمر، بينما الصلاة تكرر في اليوم والليلة خمس مرات، والجمعة كل أسبوع، والزكاة مرة في السنة، وكذا الصيام، وأما الركن الأول وهو التوحيد فيلازم المسلم في كل لحظة من حياته منذ سن التكليف إلى الوفاة.

٢ ـ أن الله إنما أوجب الحج على المستطيع فقط، فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والاستطاعة هي:

---

(١) سبق تخريجه (ص١٠٨).

توفر الزاد والراحلة كما جاء في الأثر، فمن لم يكن عنده استطاعة مالية فلا حج عليه، ومن كانت عنده استطاعة مالية وهو لا يقدر على الحج بدنياً لهرم أو مرض مزمن فإنه يوكّل من يحج عنه حج الفريضة، ومن كان يرجو زوال العائق عنه فإنه ينتظر زواله ثم يحج بنفسه.

٣ ـ أن الله جعل مناسك الحج تؤدى في أيام معدودات، قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فيؤدى في يوم عرفة ويوم العيد وأيام التشريق، ولم يجعله في أيام طويلة تشق على الناس وهم جموع غفيرة وفي أمكنة محدودة.

٤ ـ أن الله أباح التعجل في أيام التشريق الثلاثة: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، فمن أراد استكمال الأجر استكمل الأيام الثلاثة في المبيت بمنى لياليها ورمي الجمار في كل يوم، ومن أراد التعجل في اليوم الثاني عشر فرمى الجمار بعد الظهر ورحل من منى قبل غروب الشمس فله ذلك.

٥ ـ أن الله جعل المشاعر التي تؤدى فيها مناسك الحج متقاربة وهي جهة واحدة وذلك في المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة بحيث يستطيع الماشي على قدميه أن ينفذها كلها في وقت يسير.

٦ ـ أن الله أباح للضعفة ومن في حكمهم الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل، ليلة العاشر، وأباح لهم الرمي والحلق والطواف والسعي بعد انصرافهم من مزدلفة كي يتلافوا الزحمة والمشقة.

٧ ـ جواز التقديم والتأخير في المناسك التي تؤدى يوم العيد وهي رمي جمرة العقبة ونحر الهدي وحلق الرأس والطواف بعده والسعي لمن كان عليه سعي؛ لأنه ﷺ ما سئل هذا اليوم عن شيء قُدِّم أو أُخر من هذه الأربعة إلا قال: «**افعل ولا حرج**»[1].

٨ ـ أن الله أسقط المبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق عن السقاة والرعاة ومن في حكمهم، وكذلك عن المرضى الذين لا يستطيعون

---

(١) رواه البخاري (١٧٣٧)، ومسلم (١٣٠٦).

المبيت في تلك الليالي، ويحتاجون إلى المبيت خارج مزدلفة ومنى، وكذلك من فاته المبيت بمزدلفة لضيق الوقت الذي يصل فيه إلى مزدلفة بحيث لا يصلها إلا بعد طلوع الفجر.

٩ ـ جواز التوكيل للصغار وكبار السن والنساء والمرضى إذا كان هؤلاء لا يستطيعون الرمي بأنفسهم، فإنهم يوكلون من يرمي عنهم لقول جابر رضي الله عنه: (لبَّينا عن الصبيان ورمينا عنهم).

١٠ ـ جواز تأخير الرمي أو بعضه ورميه في اليوم الأخير من أيام التشريق مع الترتيب بين رمي اليوم الأول ثم الذي بعده؛ لأن النبي ﷺ رخص للرعاة في ذلك، وقياساً على جمع الصلاتين في وقت إحداهما إلا أن الرمي لا يجوز جمعه مقدماً وإنما يجوز مؤخراً.

١١ ـ سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء.

١٢ ـ لما كان الوقوف بعرفة هو الركن الأعظم من أركان الحج ومن فاته الوقوف فاته الحج وسَّع الله وقته فجعله من زوال الشمس على الصحيح من اليوم التاسع ويستمر إلى طلوع الفجر من ليلة العاشر.

فلله الحمد على مَنِّه وتيسيره.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

○ ○ ○ ○ ○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تنقية النبي ﷺ للحج من تصرفات الجاهلية وإعادته على ملة إبراهيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وبعد:

فقد فرض الله الحج في آخر حياة النبي ﷺ فحج ﷺ حجة واحدة في السنة العاشرة من الهجرة وعلّم الناس مناسك الحج بفعله وبقوله: «**خذوا عني مناسككم**»(١)، ونقى الحج مما أحدثه فيه أهل الجاهلية وأعاده على ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام وذلك في مسائل:

المسألة الأولى: كان الجاهليون يمزجون الحج بالشرك وكان لهم فوق الكعبة وحولها ثلاثمائة وستون صنماً يتقربون إليها بالعبادة والدعاء فأزالها النبي ﷺ وطهّر البيت وما حوله منها وهو يقول: «**جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً**»(٢). كانوا يقولون في تلبيتهم: (لبيك لا شريك لك.. إلا شريكاً هو لك... تملكه وما ملك..)، فقال النبي ﷺ: «**لبيك لا شريك لك.. إن الحمد والنعمة لك والملك.. لا شريك لك..**»(٣)، ومنع النبي ﷺ المشركين من الحج امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [التوبة: ٢٨].

المسألة الثانية: كان كثير منهم يطوفون بالبيت عراة ويقولون: وجدنا على هذا آباءنا والله أمرنا به. فقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٧).

(٢) رواه البخاري (٢٣٤٦)، ومسلم (١٧٨١).

(٣) رواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١١٨٤).

تَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الأعراف: ٢٨]، وقال النبي ﷺ: «**لا يطوف بالبيت عريان**»[(١)].

المسألة الثالثة: كانوا يوم عرفة يقفون بالمزدلفة ولا يذهبون إلى عرفة فخالفهم رسول الله ﷺ ووقف بعرفة عملاً بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة: ١٩٩].

المسألة الرابعة: كانوا يتأخرون في المزدلفة ولا يدفعون منها إلا بعد أن تطلع الشمس، فخالفهم رسول الله ﷺ ودفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

المسألة الخامسة: كان أهل الجاهلية يستغلون الاجتماع في أيام منى لذكر مفاخر آبائهم ويمتدحون بأفعالهم، فقال النبي ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله** ﷻ»[(٢)]، عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠].

المسألة السادسة: كان أهل الجاهلية يدعون الله في موسم الحج بأن يعطيهم من ملذات الدنيا وشهواتها فشرع الله لعباده أن يطلبوا منه خيري الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: ٢٠٠، ٢٠١].

أيها المسلمون نقوا حجكم وجميع أعمالكم من عوائد الجاهلية ومحدثاتها وأدُّوها على ملة الخليلين إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام، وذلك بالتفقه في دين الله وإخلاص العمل لله. وفَّق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

○○○○○

(١) سبق تخريجه (ص١٠٨).

(٢) رواه مسلم (١١٤١).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مع بعض آيات الحج في القرآن الكريم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن الحج إلى بيت الله الحرام عبادة عظيمة، وشعيرة قديمة من عهد إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام أو قبله، وقد جعله الله أحد أركان الإسلام لمن استطاع إليه سبيلاً، والحج له وقت محدد كسائر العبادات، فقد جعل الله للصلاة مواقيت، وللصيام مواقيت، وللحج مواقيت، قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: وقت الحج في أشهر معلومات، وهي شهر شوال وشهر ذي القعدة وعشر أيام من أيام ذي الحجة.

﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: من أحرم في هذه الأشهر بالحج، وسمى الإحرام بالحج فرضاً؛ لأن من أحرم به وجب عليه إتمامه ولو كان نافلة كما قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ودلت الآية الكريمة على أن وقت الإحرام بالحج يكون في هذه الأشهر، فمن أحرم به في غيرها فقد اختلف العلماء في إحرامه هل ينعقد أم لا؟.

﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، هذا بيان لما يتجنبه المحرم في حال إحرامه من الأقوال والأفعال، والرفث هو الجماع ودواعيه من النظر والكلام فيه والخطبة والعقد، قال ﷺ: «**لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب**»[1]. ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهو سائر المعاصي، سميت فسوقاً؛ لأنها خروج عن طاعة الله.. والفسق في اللغة: هو الخروج.

---

(١) رواه مسلم (١٤٠٩).

﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قيل: معناه: لا جدال في أحكام الحج؛ لأنها واضحة مفصلة في الكتاب والسنة، وقيل: معناه: ترك الجدال وهو المخاصمة والمماراة التي لا فائدة من ورائها وإنما تشغل عن ذكر الله وتثير الحقد والبغضاء بين الناس، وأما الجدال لبيان الحق ورد الباطل فإنه مطلوب في الحج وغيره لقوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]، لما نهى عن الأشياء التي لا تتناسب في حق المحرم والإحرام أمر بضدها وهو فعل الخير من الأقوال والأفعال؛ لأن هذا هو اللائق بالمُحرم، وأخبر أن ما تفعلونه من الخير لا يخفى على الله وسيجازيكم عليه.

ولما كان الحج يحتاج إلى نفقة قال تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: خذوا معكم في سفر الحج ما يكفيكم من الزاد ويغنيكم عن الناس، وكان قوم يحجون بلا زاد ويسمون أنفسهم بالمتوكلين ويصبحون عالة على الناس، أمر الله بالتزود لأنه لا ينافي التوكل على الله؛ ولما أمرنا بالزاد للسفر الدنيوي نبَّه على التزود للسفر الأخروي وذلك بالأعمال الصالحة؛ لأن الشيء بالشيء يذكر، وأخبر أن الأعمال الصالحة خير الزاد ليوم المعاد، ثم أمر بتقواه فقال: ﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: اتخذوا وقاية تقيكم غضبي وعقابي وذلك بفعل الطاعات وترك المحرمات، وأولوا الألباب هم أصحاب العقول؛ وخصهم بالنداء لأنهم هم الذين يفكرون في العواقب ويستعدون لها بما يناسبها بخلاف الهمج وضعاف العقول الذين لا يفكرون في عاقبة ولا يخافون من سوء المصير، ولما كان الحج واجتماع الناس فيه موسم للتجارة والبيع والشراء وطلب الرزق، وكان بعض الصالحين يتورَّعون من الاتجار في الحج ويخافون أنه يتنافى مع الإخلاص أو ينقضه، نفى سبحانه هذا التوهم ونفى الإثم عمَّن تاجر في الحج وطلب الرزق إذا أدى المناسك على الوجه المشروع فوقف بعرفة وبات بالمزدلفة ثم أفاض منها إلى منى لأداء بقية مناسك الحج فقال سبحانه: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم﴾ [البقرة: ١٩٨]، يعني: دفعتم بعد غروب الشمس ﴿مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وهي مشعر الوقوف الذي هو الركن

الأعظم من أركان الحج ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وهو المزدلفة أو الجبل الواقع فيها وما حوله، وذكر الله في هذا المشعر يكون بصلاة المغرب والعشاء والفجر فيه والمبيت فيه المبيت الكامل إلى الفجر والمجزئ إلى نصف الليل، ثم أكد الأمر بالذكر مما يدل على وجوبه فقال: ﴿وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، أي: على الوجه الذي شرعه لكم وأرشدكم إليه ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، أي: قبل هدايته لكم ﴿لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨]، الذين يعبدون الله على جهل كما كانوا يفعلونه في الجاهلية من تغيير المناسك عن ملة إبراهيم، ومن ذلك أنهم كانوا يبقون في المزدلفة إلى أن تطلع الشمس، والمشروع الدفع منها قبيل طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ، وكذلك كانوا يقفون في اليوم التاسع في المزدلفة ولا يذهبون إلى عرفة؛ ولذلك قال سبحانه: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] أي: من عرفة بعد الوقوف فيها على ملة إبراهيم عليه السلام لا على ملة الجاهلية.

ولما كان الإنسان عرضة للنقص والخطأ في العبادة أمر الله بالاستغفار وهو طلب المغفرة من النقص والتقصير والخطأ الذي يقع في أداء المناسك فقال: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩]، فاطلبوا منه المغفرة لذنوبكم وتقصيركم فإنه سبحانه كثير المغفرة والرحمة لمن استغفره وتاب إليه، ثم كرر الأمر بذكره بعد قضاء المناسك بأنواع الطاعات والقربات ومواصلة ذلك بحيث لا يقول الإنسان: إنه بعد قضاء المناسك ينتهي الذكر وأنه قد أدَّى ما عليه أو ينشغل بذكر مآثره ومآثر أبنائه متفاخراً بذلك كما كانت الجاهلية تفعله بحيث إنهم إذا فرغوا من المناسك انشغلوا يتفاخرون بذكر مآثرهم ومآثر آبائهم وقبائلهم، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، أي: فرغتم من أداء مناسك الحج ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ أي: داوموا على ذكر الله بعد ذلك ﴿كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ افتخاراً بهم؛ لأن ذكر الله يعقب لكم السعادة في الدنيا والآخرة بخلاف التفاخر بمآثر آبائكم وأجدادكم فإن ذلك لا يجدي شيئاً كما قال الشاعر:

إن الفتى من يقول ها أنا ذا ... ليس الفتى من يقول كان أبي

بل إن العبد ينبغي له أن يكثر من ذكر الله أكثر من ذكره لآبائه ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ١٩٩].

ثم ذكر سبحانه انقسام الناس في مطالبهم من ربهم في هذه المواقف العظيمة، فمنهم من لا يطلب إلا مطامع الدنيا العاجلة فيقولون: اللهم اجعل هذا العام عام خصب وغنى، أو اللهم أعطني مالاً وبنين وما أشبه ذلك من مطالب الدنيا ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، أي: أعطنا ﴿فِى ٱلدُّنْيَا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، أي: من متاع الدنيا ﴿وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، أي: الجنة ﴿مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، أي: نصيب وطمع فلا يطلبها ولا تخطر له ببال.

والقسم الثاني من الناس وهم السعداء الذين ينتهزون مواسم الخير لطلب ما ينفعهم عند الله، فيسألون الله من خيرَي الدنيا والآخرة فيقولون: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]، وفي هذا أن الإنسان لا يقتصر على طلب الدنيا فقط ولا يقتصر على طلب الآخرة فقط بل يطلب من الله منهما جميعاً، بل ولا يقتصر على طلب الجنة فقط أو على طلب النجاة من النار فقط بل يسأل الله الجنة والنجاة من النار ﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، أي: وفقنا لما يقينا من عذابها بالأعمال الصالحة وترك الأعمال السيئة، قال الله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ﴾ [البقرة: ٢٠٢]، أي: هذا الصنف الذي سأل الله لدنياه وآخرته أو كلا الصنفين ﴿لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟﴾ [البقرة: ٢٠٢]، أي: كل يعطيه الله مما سأل ويجيبه لما دعا ـ إذا شاء سبحانه ـ فإنه يجيب كل داعٍ ويعطي كل سائل ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [البقرة: ٢٠٢]، يحاسب الخلائق كلهم على أعمالهم في وقت قصير لكمال علمه وعظيم قدرته فيجازي كلّاً بعمله، إن خيراً فخير وإن شراً فشر. والله أعلم.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

○ ○ ○ ○ ○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حول ما يسمى بتقنين الشريعة

قرأت في بعض الصحف المحلية مقابلات مع بعض المشايخ حول ما يسمى بتقنين الشريعة، فأبدوا آراءهم في ذلك، وكان من حقي إبداء رأيي في هذا الموضوع فأقول:

١ ـ ما المراد بالتقنين وما المراد بالشريعة؟..

المراد بالتقنين وضع مواد تشريعية يحكم بها القاضي ولا يتجاوزها.

والمراد بالشريعة الكتاب والسنة، وليس المراد بها اجتهادات الفقهاء، فهل يمكن تقنين الكتاب والسنة بجعلها على شكل مواد قانونية؟ هذا لا يمكن، فهما أجلّ وأعظم من ذلك. وأيضاً فالله قد فصَّل الكتاب، قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، فهو مفصل في سور وآيات.. والآيات يفسر بعضها بعضاً، ويبين بعضها بعضاً، والأحاديث كذلك مصنفة في كتب وأبواب وشروح، وهي أيضاً يبين بعضها بعضاً، ويفسر بعضها بعضاً، ولا تتسع المواد القانونية لاستيعاب ما في الكتاب والسنة.

٢ ـ وإن أريد بالشريعة اجتهادات الفقهاء فهذه تسمية خاطئة، فأقوال الفقهاء ليست تشريعاً، وإنما هي تبيين للتشريع، وقد يخطئ هذا التبيين، وقد يصيب فالاعتماد ليس عليه وإنما هو على الكتاب والسنة، وأيضاً الفقه لا يحتاج إلى تقنين؛ لأنه مفصل في كتب وأبواب ومسائل وفهارس، ومن أراد حكماً في مسألة أو فصلاً في قضية فسيجد ما يطلب بيسر وسهولة.

٣ ـ لو حولنا كتب الفقه إلى مواد وألزمنا القضاة بالحكم بها كنا بذلك عطلنا باب الاجتهاد المطلوب شرعاً وجمدنا على هذه المواد القابلة للخطأ والصواب، وقد قال النبي ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا**

اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»[1]، وحينئذ لا بد من تصحيح الحكم الخاطئ بالرجوع به إلى الصواب وترك الخطأ، وقد قال العلماء: لا ينتقض من حكم الحاكم إلا ما خالف الدليل، والجمود على المواد المقننة يعطل هذا كله ويبقي على ما دوّن في المواد المقننة.

٤ ـ الواجب أن يقال: تشريع القانون، أي تحويله إلى ما يوافق الشريعة، ولا يقال: تقنين الشريعة، أي تحويلها إلى ما يشبه القانون الوضعي تأدباً مع شرع الله وتنزيهاً له بأن يهبط به إلى مستوى صورة القوانين الوضعية.

٥ ـ الواجب العناية بدراسة الشريعة وتأهيل القضاة بمعرفتها جملة وتفصيلاً ولا نتخذ من ضعف معلومات بعض القضاة وسيلة للتصرف في الشريعة بما يسمى بالتقنين؛ لأن هذا العمل يزيد القضاة ضعفاً ويقتل مواهبهم، ثم هو وسيلة إلى الحكم بآراء الرجال وترك الحكم بما أنزل الله، والله تعالى يقول لنبيه: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، ويقول جل وعلا: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، ولم يقل: بما رأيت.

وتقنين الفقه وإلزام القضاة بالحكم به دون نظر إلى ما يوافق الدليل وما يخالفه حكم بما رآه الناس، وإذا كان الرسول ﷺ لا يحكم بما رآه فكيف يجوز لغيره أن يحكم بآراء الفقهاء.

أعود فأقول: إن الواجب تأهيل القضاة علمياً بتكثيف الدراسات الشرعية وإعطائها ما تستحق من الاهتمام، وذلك بالعناية بتدريس العلوم الشرعية في مختلف مراحل الدراسة واستيعابها وعدم ترك شيء منها، وبعض المدرسين يضيع على الطلاب وقتهم ويشتت جهودهم فتنتهي السنة الدراسية وهم لم يستكملوا المقررات، فيشكل ذلك ضعفاً في معلوماتهم ويتخرجون وهم لم يدرسوا مقرراتهم وإنما أخذوا منها ما ينجحهم في الاختبارات وتركوا الباقي،

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٦).

هذا هو منشأ الضعف في القضاة وهو ضعف يجب أن يعالج، وليس العلاج بالتصرف في الشريعة وإنما العلاج، بتدارك النقص والضعف.

وفق الله ولاة أمور المسلمين لما فيه صلاحهم وصلاح الإسلام والمسلمين، وجنبهم ما يسيء إلى دينهم ويبعدهم عن شريعة ربهم.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

لا منقذ اليوم للعالم من هذا التخبط إلا الإسلام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله سبحانه لما أهبط آدم عليه السلام إلى الأرض قال: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [البقرة: ٣٨، ٣٩]، قد تكفل سبحانه بإنزال الهدى وتكفل لمن اتبع هداه بالأمن من الخوف والحزن، وقد صدق الله وعده سبحانه فأرسل الرسل وأنزل الكتب لإنقاذ البشرية من الظلمات إلى النور وأخبر أنه لا يقبل ديناً غير الإسلام فقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥].

والإسلام هو عبادة الله في كل وقت بما شرعه على ألسن رسله ما لم ينسخ، ولما بعث الله محمداً ﷺ خاتم النبيين جعل الإسلام في اتباعه وطاعته، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف: ١٥٨].

فرسالة محمد ﷺ عامة لجميع الناس وشريعته ناسخة لجميع الأديان فهي الشريعة الباقية ولا طريق إلى الله وإلى جنته إلا من طريقه، قال ﷺ: «**لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي جئت به إلا دخل النار**»[1]، والإسلام الذي جاء به محمد ﷺ هو الإسلام الذي جاءت به جميع الرسل، وهو عبادة الله في كل وقت بما شرعه في ذلك الوقت وترك عبادة ما سواه، وقد

(١) سبق تخريجه (ص١٠).

عرَّفه العلماء بأنه الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله، فمن لم يستسلم له فهو ملحد مستكبر، ومن استسلم له ولغيره فهو مشرك، وكل من المشرك والمستكبر في النار، ومن لم يتبرأ من الشرك وأهله لم يكن مسلماً؛ لأنه لم يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله. وكما أن الرسل صلى الله عليهم وسلم وأتباعهم يدعون إلى الجنة فشياطين الجن والإنس يدعون إلى النار كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾ [البقرة: ٢٥٧]، فالطاغوت يتمثل في كل من دعا إلى الضلال وحارب دعوة الإسلام وهم الدعاة الذين على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيها كما أخبر عنهم نبينا محمد ﷺ، ولما قيل له: صفهم لنا؟ قال: «**هم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**»[1]، فالخطر منهم علينا أشد لأنهم ملابسون لنا ويعيشون بيننا والعالم اليوم كما لا يخفى يتخبط في ظلمات؛ لأنه أعرض عن شرع الله الذي هو النور، ومن خرج من النور وقع في الظلمات.

وأعداء الإسلام اليوم يتشدقون بالإصلاح والديمقراطية ويصفون الإسلام بالإرهاب، وأما ما يعملونه من تضييع وتشنيع في الشعوب المستضعفة في فلسطين والعراق وغيرهما فلا يسمى إرهاباً بل يسمونه إصلاحاً كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾﴾ [البقرة: ١١]، ويسمون الفوضى والإباحية ديمقراطية ويسمون الخروج من الدين حرية في الرأي والعقيدة، وربما ينخدع بدعاياتهم الأغرار والجهال، ويفرح بها المنافقون والذين في قلوبهم مرض والأشرار، ولا منقذ للمسلمين اليوم من شر أولئك إلا التمسك بالإسلام الذي أنقذ به البشرية من الجاهلية، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، وهو التمسك بالإسلام عقيدة وعبادة ومعاملة وأخلاقاً وسلوكاً وذلك لا يتحقق إلا بمعرفة أحكامه وتفهم معانيه وذلك بإقامة مناهج الدراسة على علوم الشريعة من توحيد وفقه وتفسير وحديث ولغة عربية بحيث نتمسك بالمناهج الدراسية التي رسمها لنا علماؤنا وسرنا عليها وتخرجت

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٧).

عليها أجيالنا لأنها ثوابت لا تقبل التغيير ولا الخلط ولا الحذف أو الاختصار، وقد استنفر الله المسلمين لتعلم أحكام الدين وتعليمها للمسلمين، فقال تعالى: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢]؛ لأنه لا يكفي التسمي بالإسلام دون معرفة لأحكامه وعمل بشرائعه وتمسك بأخلاقه وسلوكياته كما يريده منا أعداؤنا وأذنابهم الناعقين بأصواتهم.

قال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لما أعطاه الراية يوم خيبر في حرب اليهود: «**انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيهم**»[1]، فلم يكتف ﷺ بدعوتهم إلى الإسلام ثم إذا أسلموا تركهم، بل قال له: «**وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيهم**»، وذلك إنما يكون ببيان حقيقة الإسلام عقيدة وشريعة وعبادة وأخلاقاً ولا يتحقق ذلك إلا بالتعليم الصحيح للإسلام، وأن الكفار لما لم يستطيعوا صرف المسلمين عن الإسلام ولا صد من يريد الدخول فيه أرادوا صرف المسلمين والراغبين في الدخول فيه عن تعلمه على الوجه الصحيح، فصاروا يحاولون تغيير المناهج الدراسية حتى لا يعرف المسلمون حقيقة الإسلام ويكتفون بالتسمي به من غير معرفة لحقيقته وعمل بشرائعه وأحكامه، وأن يكون الإسلام كالشرائع المحرفة المغيرة من يهودية ممسوخة منسوخة ونصرانية وثنية صليبية؛ ولذلك يشجعون الفرق المتسمية بالإسلام وهي على ضلالة وانحراف لكي يضربوا بها الإسلام الصحيح.

فهم لا يمانعون من بقاء إسلام لا ولاء فيه للمسلمين وبراء فيه من الكفار والمشركين، لا يمانعون من بقاء إسلام لا يحكم بتشريعاته لا يمانعون في بقاء إسلام تجعل العبادة فيه لغير الله من الأولياء والصالحين، بقاء إسلام يكون اسماً بلا مسمى جسماً بلا روح، ولكن الله سبحانه تكفل بحفظ هذا الدين وبقائه إلى قيام الساعة، فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]،

---

(١) رواه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦).

وقال النبي ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى**»[(١)]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا أَمْثَٰلَكُم﴾ [محمد: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾﴾ [آل عمران: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾﴾ [آل عمران: ١٤٩].

فيا ولاة أمور المسلمين اتقوا الله واثبتوا على دينكم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾﴾ [محمد: ٧]، فقد استرعاكم الله على دينه وعلى عباده وسيسألكم عن رعيتكم، ويا رجال التعليم أنتم الحراس على مناهج التعليم وأنتم على ثغرة من ثغور الإسلام، فالله الله أن يؤتى الإسلام من قبلكم فإن مسؤوليتكم عظيمة والأمانة التي حملتموها ثقيلة، فكونوا على مستوى المسؤولية وموضع الثقة، ولا تنسوا دعوات المسلمين لكم أو عليكم.

وفق الله الجميع لنصرة دينه وإعلاء كلمته.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

○○○○○

(١) سبق تخريجه (ص٤٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الحب لرسول الله ﷺ يبدأ من الإيمان به

قرأت في جريدة الجزيرة العدد (١٢٦٠٢) الصادر في يوم السبت ١٢ ربيع الأول مقالاً للدكتور: محمد عبده يماني بعنوان: (من هنا يبدأ الحب لرسول الله ﷺ) يحث فيه على إقامة الاحتفال المبتدع بمناسبة مولد النبي ﷺ زاعماً كما يظهر من عنوانه أن حب النبي ﷺ يبدأ من الاحتفال بمولده ومقتضى هذا أن الذي لا يحتفل بهذه المناسبة لا يحب الرسول ﷺ ابتداء بأصحابه الكرام والقرون المفضلة التي أثنى عليها النبي ﷺ؛ لأنها لا تحتفل لهذه المناسبة.

ونقول للدكتور: إن حب النبي ﷺ من مقتضى الإيمان به وبرسالته وهو من حقوقه ﷺ علينا. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [المائدة: ٥٥] وقال ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين**»(١) وفي حديث آخر لا بد أن يكون الرسول ﷺ أحب إلى المؤمن من نفسه كما في حديث عمر رضي الله عنه، ولكن ليس علامة حبه إحياء مناسبة مولده؛ لأن هذا بدعة والنبي ﷺ حذرنا من البدع فقال: «**وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»(٢)، وقال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(٣)، وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٤)؛ أي: مردود عليه عمله. والله جل وعلا يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

الاحتفال بالمولد بدعة محدثة بعد القرون المفضلة ولا دليل عليه من

---

(١) رواه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤).
(٢) سبق تخريجه (ص٧).
(٣) سبق تخريجه (ص١١).
(٤) سبق تخريجه (ص٧).

الكتاب، والسنة فهو عمل مردود ومعصية للرسول ﷺ؛ لأنه من جملة المحدثات التي نهى عنها الرسول ﷺ.

قال الدكتور: ليتنا نخصص يوماً للسيرة النبوية، ونقول له: المسلمون ما زالوا في كل السنة يدرسون السيرة النبوية في المدارس والمساجد على مدار العام وتخصيص يوم لدراستها يدخل في نطاق البدعة ويقلل من أهمية السيرة حيث إنها لا تدرس إلا في يوم واحد من السنة، هو يوم الاحتفال بالمولد.

قال الدكتور: فقد دأبت أمم الأرض كلها على الاحتفال بالأحداث العظام التي تمر بها في تاريخها وتحتفل بذكرى العظماء من رجالها ومفكريها وقادتها.

ونقول للدكتور: إن القدوة لنا هو رسولنا ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ولم يكونوا يحتفلون بما ذكرته، وأمم الأرض ليست قدوة. قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦] قدوتنا هو رسول الله وأصحابه. ثم ذكر الدكتور جملة من صفات نبينا ﷺ وما أجرى الله على يديه من الخير الكثير للأمة ثم قال بعد ذلك: هذا النبي الكريم ألا يستحق من أمته أن تحتفي بيوم مولده. ونقول له: إن الرسول ﷺ لا يرضى بذلك؛ لأنه بدعة وغلو في حقه وقد نهانا عن البدع والمحدثات فنحن متبعون لا مبتدعون.

ثم أعاد الدكتور الحث على دراسة سيرة النبي ﷺ وتدريسها للطلاب. وهذا متحقق ـ ولله الحمد ـ فالمسلمون يدرسون سيرة نبيهم ويدرسونها لأولادهم في المدارس وتقرأ على العموم في المساجد وفي وسائل الإعلام المختلفة، والدكتور يريد تقليص ذلك وتخصيصه باليوم الذي يزعم أنه يوم المولد، ثم إن الدكتور أنطقه الله بالحق فقال: إنه رسول الله ﷺ القدوة والأسوة والخلق العظيم أكرمنا الله به وجعلنا من أمته، وأمرنا باتباعه والاقتداء به ومحبته، وهذه ذكرى عطرة تمر بنا يوم مولده.

ونقول له: ما دام أن الرسول ﷺ قدوتنا وأمرنا الله باتباعه فهل كان ﷺ يحيي هذه المناسبة كل عام في يوم معين حتى نقتدي به في ذلك. الجواب: لا، بل ترك ذلك وما تركه تركناه، ونهانا عن البدع وما نهانا عنه ننتهي عنه، ومن ذلك بدعة إحياء المولد، وما ذكره الدكتور من أنه كان يفرح بيوم مولده ويحتفي به ويهتم به. نقول له: أين الدليل على ذلك؟

واستدلال الدكتور بأنه ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويقول: «**ذلك يوم ولدت فيه**»، فنقول له: **أولاً**: الرسول لم يحتفل بيوم مولده، وإنما صامه فقط فالصيام فيه سنة؛ لأن الرسول ﷺ فعله والاحتفال فيه بدعة؛ لأن الرسول ﷺ تركه. ونقول **ثانياً**: صيامه ﷺ يوم الاثنين ليس لأنه ولد فيه فقط؛ وإنما لأنه أيضاً تعرض فيه أعمال العباد على الله وهو ﷺ يحب أن يعرض عمله على الله وهو صائم كما صح ذلك عنه. كما أنه ﷺ كان يصوم يوم الخميس من أجل ذلك.

ثم قال الدكتور: ومن هنا فإن من واجبنا ونحن نحتفي بسنته ونتبع سيرته أن نقتدي به ونفعل كما فعل، نقول له: أحسنت وهذا هو بيت القصيد، فهل من الاقتداء به بفعل مثل ما يفعل إحداث شيء لم يفعله ولم يأمر به، إن هذا يعد مخالفة للاقتداء به ﷺ وابتداعاً في دينه.

وأقول: يا دكتور ـ وفقك الله ـ إن الإشادة بالرسول ﷺ وأخلاقه وأعماله الجليلة تكون بما شرعه الله في حقه حيث رفع له ذكره وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره، فجعل ذكر الرسول ﷺ يرفع مع ذكره في الأذان والإقامة في اليوم والليلة خمس مرات، وفي التشهد في الصلاة، بل جعل الله سبحانه الدخول في الإسلام بالنطق بالشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله، وكل ما عمله المسلم من عمل صالح فإن للرسول ﷺ مثل أجر العامل؛ لأنه هو الذي دله على ذلك.

ثم ختم الدكتور مقاله فقال: وفي الختام لا بد أن نؤكد أن الحب الحقيقي لسيدنا محمد ﷺ إنما يبدأ باتباع سنته والسير على هواه وجعله القدوة والأسوة في كل أعمالنا. ونقول له: صدقت. ولكن هل من اتباعه والاقتداء به إحداث شيء في حقه لم يشرعه لنا مثل إحداث الاحتفال بمناسبة المولد هل هذا من سنته؟

اللهم وفقنا والدكتور محمد وجميع المسلمين للعمل بسنة نبيك وترك ما يخالفها إنك سميع مجيب الدعاء.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٨/٣/١٢هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

توضيح لفهم خاطئ

قرأت ما كتبه الأخ الدكتور سعد بن عبد العزيز الراشد تعقيباً على مقالتي التي نشرت في جريدة الجزيرة عدد الثلاثاء ٢٠ ذي الحجة ١٤٢٧هـ، والتي استنكرت فيها ما ظهر الآن من تتبع الأماكن والغيران التي جلس فيها الرسول ﷺ أو نزل فيها هو أو أحد من أصحابه مما قد يؤثر على العقيدة خصوصاً عند العوام، لا سيما وأن البلاد الأخرى وقعت من جراء ذلك في أخطاء فادحة في العقيدة بسبب ارتياد الآثار المنسوبة إلى المعظمين من العلماء والصالحين بسبب الغلو الذي حذر منه الرسول ﷺ، والذي أوقع الأمم السابقة في الشرك لما تتبعت آثار أنبيائها وصالحيها، وكأن هذا المقال لم يعجب الدكتور سعداً، فعقب عليه دون أن ينظر فيما ذكرته وقصدته في التحذير من تتبع آثار الصالحين والتبرك بها وبناء المساجد عليها واتخاذها مصليات وما أظنه يمانع في التحذير من ذلك لو أنه دقق النظر فيما قلته.

فقد قلت بالحرف: (ويريدون بالآثار الأماكن التي يزعمون أن الرسول ﷺ أو بعض أصحابه جلسوا فيها أو سكنوها مما لم يهتم به الرسول ﷺ وأصحابه والأئمة من بعدهم؛ لأنه لا جدوى فيه؛ ولأنه يجر إلى الغلو والتبرك بتلك الآثار والدعاء والاستغاثة بمن نسبت إليه مما هو حقيقة الشرك كما حصل للأمم السابقة لما غلت في آثار أنبيائها وصالحيها)، وهذا النوع هو الذي يُفرح أعداء المسلمين اشتغالهم فيه لما يعلمون من عواقبه الوخيمة، فهل الدكتور سعد لا يرى في هذا حرجاً لا أظنه إن شاء الله، فأرجو أن يعيد النظر فيما كتبت. ومن تتبع مقالتي وتعقيبه عليها وجد بينهما بوناً شاسعاً لا يليق أن يصدر من مثله. والله الموفق.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

لا بد من تعلم التوحيد وتعليمه

استمعت في إحدى وسائل الأعلام إلى امرأة تعلق على مناهج التعليم في المدارس وما يخص منها مقرر العقيدة ـ عقيدة التوحيد ـ وتقول بسخرية: في مقرر السنة الرابعة في التوحيد (أن المشركين كانوا مقرين بتوحيد الربوبية ولم يدخلهم ذلك في الإسلام؛ لأنهم لم يقروا بتوحيد الألوهية ولذلك قاتلهم رسول الله ﷺ واستحل دماءهم وأموالهم)، وتقول: إن الرسول ﷺ لم يقاتلهم حتى قاتلوه، ولم يستحل أموالهم بدليل أنه لما هاجر إلى المدينة خلف عليّاً رضي الله عنه في مكة؛ ليرد الأمانات التي عنده للناس من أهل مكة. ثم تردف وتقول: هل يصلح هذا أن يدرس للأطفال وينشئوا على الإرهاب؟

هكذا شعور هذه المرأة هداها الله نحو العقيدة التي بعث الله بها رسوله ﷺ وأمره أن يقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويأتوا ببقية أوامر الدين، قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] فأمر بقتالهم حتى يدخلوا في دين الله، ويتركوا عبادة ما سواه، وهذا هو الجهاد في سبيل الله الذي هو سنام الإسلام وأحد دعائمه، والقصد منه مصلحة المشركين لإخراجهم من الكفر والنار إلى الإسلام والجنة ولحماية الدين وإصلاح العقيدة التي هي أساس الدين ومحل اهتمام الرسل، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥].

فهل ترى هذه المرأة ـ هداها الله ـ أن الإقرار بتوحيد الربوبية يكفي، وأن الرسول ﷺ لم يقاتل المنكرين لتوحيد الألوهية؟ فهذا إنكار للواقع ولما جاء في القرآن الكريم، لكن لعلها لم تتأمل قبل أن تتكلم أو غاب عنها ذلك، ولو لم يكن كلامها هذا في وسيلة إعلامية، يسمعها القاصي والداني لما رددت

عليها، ولما بينت ما في كلامها، والرسول ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**»[1] ولم يقل: «أقاتل من قاتلني». وأما قولها: إن الرسول ﷺ لم يستحل أموالهم فنقول: نعم إن الرسول ﷺ لم يستحل أموالهم إلا بالجهاد في سبيل الله عن طريق المغنم، فقد قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]. وقال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩] وقال النبي ﷺ: «**وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي**»[2]؛ لأن ذلك مما يضعف الكفار ويقوي المسلمين، وأما رده ﷺ للأمانات فهو عمل بقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] والأمانات ليست مغانم ففرق بين هذا وهذا.

وأما قولها: هل يصلح ذلك أن يدرس للأطفال؟

نقول: نعم إن لم ندرس أطفالنا العقيدة المأخوذة من الكتاب والسنة، فماذا ندرسهم هل ندرسهم سيرة عنترة وقصة ألف ليلة وليلة؟ والله تعالى يقول: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩] وليس هذا تنشئة للأطفال على الإرهاب كما تتخيله وإنما تعليمه للعقيدة التي تجب على كل مسلم ومسلمة.

هذا ما أردت التعليق به على مقالة المذكورة. وأسأل الله تعالى أن يفقهنا وإياها في دينه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤٢٨/٤/١٥هـ

---

(١) سبق تخريجه (ص١٣٦).

(٢) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ردّاً على العرفج حول «الهيئة وكتيبها»
وهل يصحُّ نقل ما قاله السعيد دون تثبّت؟!

قرأت في جريدة «المدينة» العدد (١٥٩٢٤) الصادر يوم الثلاثاء ٧ ذي القعدة ١٤٢٧هـ مقالاً للكاتب أحمد عبد الرحمٰن العرفج، يذكر فيه شكوى الدكتور رفعت السعيد في جريدة الأهرام من توزيع كتاب (التوحيد) على الحجاج والمعتمرين؛ لتبصيرهم في دينهم بما يصلح عقيدتهم، ويبصّرهم بأخطار الأفكار الهدّامة من رأسمالية وشيوعية ومذاهب منحرفة تبعدهم عن الإسلام. ويشبه ذلك بمنهج ابن لادن، ويذكر أن ما في الكتاب منقول من كتاب سيد قطب (معالم في الطريق)، دون أن يبرهن الكاتب على شيء مما قال حول هذا الكتاب، فيبين مواضع النقل من كتاب سيد قطب المذكور بذكر الصفحة ومطابقة العبارة المنقولة، ودون أن يذكر أي مخالفة في الكتاب للكتاب والسنَّة، وإنما اعتمد على ظنه ومزاجه، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً.

وأنا لا أعجب من الكاتب رفعت السعيد ما دام أنه رئيس التجمع اليساري المصري، وإنما أعجب من اعتماد الكاتب أحمد عبد الرحمٰن العرفج على مجرد قول الشخص المذكور دون أن يراجع هو الكتاب نفسه، وهل يليق بكاتب يحترم ما يكتب أن يتصف بهذه الصفة؟

بل إن الكاتب العرفج قال مؤيداً لرأي الكاتب رفعت السعيد.

وفي النهاية آمل أن نتأمل هذه الكلمات التي صاغها الدكتور السعيد صياغة المحب العاشق لهذا البلد، حيث يقول: (إن كتابات كهذه تغري وتحفز البعض من شباب غير واعٍ لدينه إلى التخبط في مهاوي الإرهاب... إلخ ما قال). ثم ختم العرفج مقاله معلقاً بقوله: (هذا كلام محب، فماذا أنتم فاعلون؟).

وأقول: ليست العبرة يا عرفج بكون المتكلم محبّاً فقط، وإنما العبرة بكون كلامه مطابقاً للحقيقة، وأنت لم تكلف نفسك بالاطلاع على الكتاب المذكور، وترى هل هو كذلك أو لا؟ والكتاب ـ ولله الحمد ـ صدر من عدة سنوات، وطُبع طبعات عديدة، ووزّع بكميات كثيرة، ولم يشتكِ منه العلماء وأصحاب الشأن... فلا عبرة بقول صحفي يساري لا يوافق الكتاب ذوقه.

وقل للعيون الرمد للشمس أعين ... سواك تراها في مغيب ومطلع
وسامح عيوناً أطفأ الله نورها ... بأهوائها فلا تفيق ولا تعي

والحمد لله أولاً وآخراً

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
ومؤلف الكتاب

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الآثار التي تجب العناية بها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد كثر الحديث والكتابات عن إحياء الآثار والعناية بها في هذه الأيام مما يلفت النظر لا سيما في هذه الأيام التي تمر الأمة فيها بأزمة عظيمة من تسلط الكفار على الإسلام والمسلمين ومحاولتهم إطفاء نور الله الذي بعث به رسوله محمداً ﷺ كما هو ديدنهم منذ بعث الله رسوله محمداً ﷺ، وقد اشتد تطاولهم على الإسلام ورسوله في هذا الوقت حتى دنسوا المصحف الشريف وصوروا الرسول ﷺ بصور ورسومات مشوهة للصد عن سبيل الله وقاموا في وجه الدعوة إلى الإسلام.

ومع هذا كان فريق من كتّابنا وصحفيينا مشغولاً بالبحث عما يسمونه بالآثار وإحيائها ويريدون بالآثار ما يزعمون أن الرسول ﷺ أو أحد من أصحابه جلسوا فيه أو سكنوا فيه أو وقعت فيه أحداث تاريخية من البقاع والدور والغيران مما لم يهتم به الرسول ﷺ وأصحابه والأئمة من بعدهم؛ لأنه لا جدوى فيه من ناحية؛ ولأنه من ناحية أخرى قد يجر إلى الغلو والتبرك بتلك الآثار والاستغاثة ودعاء من نسبت إليه مما هو حقيقة الشرك بالله ﷻ كما حصل للأمم السابقة لما غلت في آثار أنبيائها وصالحيها، وقد حذرنا الله ورسوله ﷺ من هذا الغلو.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [النساء: ١٧١]، وقال النبي ﷺ: **«وإياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»**[(١)]، وأشد ذلك إذا بني على هذه الآثار المزعومة مساجد تزار ويصلى فيها، فإن هذا من أعظم وسائل الشرك والابتداع في الدين، فإن المساجد لا تبنى إلا في الأمكنة التي

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥) و(١/ ٣٤٧)، والنسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وابن خزيمة (٢٨٦٧)، وابن حبان (١٠١١ ـ الموارد).

فيها سكان يصلون في تلك المساجد الصلوات الخمس المفروضة، ولا يجوز تحديد مكان للعبادة يزار ويصلى فيه ويدعىٰ فيه إلا ما حدده الله ورسوله من المساجد الثلاثة التي تشد الرحال إليها وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، وما عداها فكل الأرض سواء، وقد جعلت للرسول ﷺ وأمته مسجداً وطهوراً، فمن أدركته الصلاة فإنه يصلي في أي بقعة صالحة للصلاة.

والآثار المطلوب إحياؤها في عرف أهل العلم هي ما ثبت عن الرسول ﷺ من أحاديثه الشريفة التي حثنا ﷺ على روايتها وحفظها والمحافظة عليها والعمل بها وتبليغها للناس. ولم يأمرنا ﷺ بتتبع البقاع والمباني التي سكنها أو جلس فيها وبنائها والعناية بها، وإنما حدث هذا بعد القرون المفضلة لمَّا فشى في المسلمين الجهل والابتداع والتخلف والتشبه بالأمم الأخرى.

فالواجب على المسلمين أن يهتموا بإقامة دينهم والعناية بسنة رسولهم وأن يبتعدوا عما يخالف ذلك كما يجلب عليهم الدفاع عن رسولهم وكتابهم ضد هجمات الكفار والمشركين، وإن أعداءنا ليفرحون إذا رأوا فريقاً من المسلمين معنيين بالتنقيب عن الآثار وتعظيمها والعناية بها، فالكفار يحثون على ذلك؛ لأنهم يعلمون آثاره السيئة على دين المسلمين وعقيدتهم، فالواجب التنبه لهذا الأمر والابتعاد عن مثل هذه الأمور التي لا مصلحة للإسلام والمسلمين فيها بل فيها مضرة عليهم وعلى دينهم.

ولئن قيل: إن هذه الآثار تذكرنا بالرسول وأصحابه وتذكر بالسلف الماضين فإن هذا مثل قول الشيطان لقوم نوح: صوروا صور الصالحين وانصبوها على مجالسكم لتتذكروا بها أحوالهم وتعملوا مثل عملهم، وكانت النتيجة أنهم عبدوها في النهاية فهلكوا.

نسأل الله أن يهدينا وإخواننا المسلمين لإحياء السنن وإماتة البدع والتمسك بالسنة.

ولئن قال قائل من دعاة إحياء آثار الصالحين: إن ذلك من محبتهم وإحياء ذكرياتهم، قلنا له: إن محبة الصالحين دين ندين الله بها، ولكن محبتهم تقتضي

اتباعهم والاقتداء بهم لا إحياء آثارهم السكنية وغيرها؛ لأن هذا من الغلو في حقهم وقد نهى نبينا ﷺ عن الغلو في حقه وفي حق غيره من باب أولى، فقال: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله**»(١) وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا تجعلوا قبري عيداً**»(٢) وقال: «**اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد**»(٣) وقال لعلي رضي الله عنه: «**لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته**»(٤) ومحبته ﷺ واجبة علينا أكثر مما نحب أنفسنا وأولادنا ووالدينا والناس أجمعين، وهذا يوجب علينا طاعته في أمره واجتناب نهيه، وقد نهانا عن الغلو في الأشخاص والأماكن وفي العبادة.

نسأل الله أن يوفقنا لاتباعه والعمل بسنته.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

(١) سبق تخريجه (ص١٧).
(٢) سبق تخريجه (ص٣٥).
(٣) أخرجه الحميدي (١٠٢٥)، وأحمد (٢/ ٢٤٦) عن أبي هريرة من غير لفظ [يعبد]، وأخرجه بلفظ [يعبد] مالك في «الموطأ» (٨٥). وانظر: التمهيد لابن عبد الله (٥/ ١٧٥).
(٤) سبق تخريجه (ص٢٤).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

لا تتدخلوا فيما ليس من اختصاصكم

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد خلق الله الخلق لعبادته وفطرهم على توحيده وطاعته: ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥]، ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢٥٣] فالله أراد لهم بإرادته الدينية الإيمان والخير وأراد لهم الشيطان ودعاة السوء الكفر والشر. قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾﴾ [النساء: ٢٦].

ولذلك أرسل الله الرسل وأنزل الكتب وأقام الحجج، فمن الناس من قَبِل الحق ودخل في الإيمان طائعاً مختاراً، ومن الناس من رفض قبول الحق ودخل في الكفر طائعاً مختاراً.

وقد وضع الله فوارق بين المؤمنين والكفار في الدنيا والآخرة، ونهى عن التسوية بين الفريقين وجعل لكل فريق جزاءً وأحكاماً في الدنيا والآخرة. ووضع لكل فريق اسماً مميزاً كالمؤمن والكافر، والبر والفاجر، والمشرك والموحد، والفاسق والمنافق، والمطيع والعاصي، ونهى عن التسوية بين المتخلفين في هذه الأسماء والسلوكيات فقال سبحانه: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الجاثية: ٢١] وقال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾ [ص:٢٨] يعني: لا نجعلهم سواءً؛ لأن ذلك لا يليق بعدل الله.

وأمر المؤمنين بالبراءة من الكفار والمشركين ولو كانوا من أقاربهم، قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤]، وهذا أصل من أصول الإيمان والدين متقرر في الكتاب والسنة وكتب العقيدة الصحيحة لا يماري فيه مسلم، ولكننا في هذه

الأيام صرنا نقرأ في بعض الصحف نقلاً عما دار في مؤتمر الحوار الوطني محاولة واقتراحاً من بعض المشاركين، نرجو أن تكون تلك المحاولة والاقتراح صادرين عن جهل، وذلك كما نشر في بعض الصحف أن يترك لفظ الكافر ويستبدل بلفظ: مسلم وغير مسلم. أو يقال: المسلم والآخر.

وهل معنى ذلك أن نترك ما ورد في القرآن والسنة وكتب العقيدة الإسلامية من لفظ الكفر والشرك والكفار والمشركين؟ فيكون هذا استدراكاً على الكتاب والسنة فيكون هذا من المحادَّة لله ولرسوله، ومن تغيير الحقائق الشرعية فنكون من الذين حرَّفوا كتاب ربهم وسنة نبيهم، ثم ما هو الدافع لذلك هل هو إرضاء الكفار؟ فالكفار لن يرضوا عنا حتى نترك ديننا، قال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ [البقرة: ٢١٧]، ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ [النساء: ٨٩]، ثم إنه لا يجوز لنا إرضاء الكفار والتماس مودتهم لنا وهم أعداءٌ لله ولرسوله. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١].

وإن كان مراد هؤلاء المنادين بتغيير هذه المسميات الشرعية التلطف مع الكفار وحسن التعامل معهم، فهذا لا يكون على حساب تغيير المسميات الشرعية، بل يكون ذلك بما شرعه الله نحوهم وذلك بالأمور التالية:

١ ـ دعوتهم إلى الإسلام الذي هو دين الله الذي شرعه للناس كافة، قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] فنحن ندعوهم لصالحهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

٢ ـ عقد الصلح معهم إذا طلبوا ذلك، قال تعالى: ﴿۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ [الأنفال: ٦١] وكذلك إذا احتاج المسلمون إلى عقد الصلح معهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين. كما صالح النبي ﷺ الكفار في الحديبية، وبموجب الصلح يتم التمثيل الدبلوماسي بينهم وبين المسلمين.

٣ ـ عدم الاعتداء عليهم بغير حق، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

٤ ـ الإحسان إلى من أحسن منهم إلى المسلمين فلم يقاتلوا المسلمين ولم يخرجوهم من ديارهم، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ

﴿يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [الممتحنة: ٨].

٥ ـ التعامل معهم في المنافع المباحة من تبادل التجارة وتبادل الخبرات النافعة والاستفادة من علومهم الدنيوية والمفيدة لنا في حياتنا.

٦ ـ الوفاء بالعهود معهم واحترام دماء المعاهدين وأموالهم وحقوقهم؛ لأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين. قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]. والنفس التي حرم الله هي نفس المسلم ونفس المعاهد، ومن قتل معاهداً متعمداً فقد قال فيه النبي ﷺ: «**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين سنة**»[1]، ومن قتل معاهداً خطأ فهو كمن قتل مؤمناً خطأ عليه الدية والكفارة. قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

وأخيراً: إنني أنصح هؤلاء المنادين بتغيير المسميات الشرعية أن يتوبوا إلى الله وأن لا يدخلوا في شيء لا يحسنونه وليس هو من اختصاصهم؛ لأنه من القول على الله بغير علم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٣٣﴾ [الأعراف: ٣٣] فجعل القول عليه بغير علم فوق الشرك لخطورة ذلك، إذا كان هؤلاء يعترفون بالتخصصات وعدم دخول المرء فيما ليس هو من تخصصه، فكما لا يتدخلون في الطب مثلاً؛ لأنه ليس من تخصصهم فلماذا يتدخلون في أمور الشرع بل وفي أخطر أمور الشرع وهو العقيدة وليس من تخصصهم. ما أردت بهذا إلا النصيحة والبيان. والله ولي التوفيق.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٦/٥/٢٢هـ

---

(١) سبق تخريجه (ص٥١).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بل الغلو في آثار الصالحين يصيِّرها أوثاناً

تعقيباً على ما كتبه عبد الله عبد الرحمن الجفري في جريدة عكاظ يوم الثلاثاء ١١/ ٤/ ١٤٢٧هـ بعنوان: (الآثار الإسلامية والأوثان). حيث استنكر على مدير عام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة مكة المكرمة حيث قام بما يقتضيه عمله في هذا المركز ووجه أمانة العاصمة في مكة المكرمة بضرورة إزالة السيراميك الذي وضع في مقبرة المعلاة مقابل قبر أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها حيث قال الكاتب الجفري:

أولاً: بخ بخ لهذا الشيخ الذي اتهم أهل مكة الآن بعبادة القبور واتباع البدع والشرك، وأقول: هذا الكلام فيه اتهام لمدير المركز بأنه يكفر أهل مكة ومن أين أخذ الكاتب هذا الاتهام الخطير ومدير المركز إنما أمر بتنفيذ ما أمر به الرسول ﷺ من النهي عن تجصيص القبور وإسراجها والكتابة عليها والصلاة عندها؛ سدّاً لوسيلة الشرك والغلو في القبور سواءً في مكة أو في غيرها، ومكة شرَّفها الله وأهلها أولى بالعمل بالسنة.

ثانياً: قال الكاتب: وبعد إلى متى ندور في هذه الحلقة المفرغة وأخطار عديدة تحيط بالمسلمين من كل جانب فيتكاثر أعداء الإسلام وبيننا المغالون والمتجنون والمشككون في إسلام أهل مكة المكرمة.

أقول: أولاً لم يكن من مدير المركز ـ والحمد لله ـ تشكيك في إسلام أهل مكة وإنما هذه زيادة من الكاتب لم يوفق فيها. ثانياً: مقاومة البدع عند القبور ومنع وسائل الشرك أولى من مقاومة الأخطار الخارجية؛ لأن المسلمين لا يتمكنون من مقاومة عدوهم حتى يصلحوا داخلهم، قال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]. ثالثاً: هل من دعا إلى العمل بسنة الرسول ﷺ في القبور يكون مغالياً ومتجنياً ومشككاً في إسلام المسلمين؟ أم أن هذه الأوصاف تنطبق على من يخالف السنة في مسألة القبور وغيرها.

ثالثاً: قال الكاتب: المطلوب من علماء مكة المكرمة وأركان أسرها العريقة أن يتصدوا لمثل هذا الابتلاء الذي يستهدف العبث بآثار مكة المكرمة الإسلامية. وأقول: أولاً: علماء مكة وأسرها العريقة لا يتصدون لمنع تطبيق سنة الرسول ﷺ في القبور، ومن فعل ذلك ومن خالف فلا عبرة به. ثانياً: أليس هذا الكلام من الكاتب فيه إثارة للنخوة المذمومة وتفريق بين المسلمين في هذه البلاد ـ بين أهل مكة وغيرهم ـ. ثالثاً: هل تسمية القبور بالآثار الإسلامية لها أصل في الكتاب والسنة وهدي السلف، فالرسول ﷺ وأصحابه وعموم المسلمين سموها: قبوراً ولم يسموها: آثاراً، وحث ﷺ على زيارتها الشرعية للاعتبار والاتعاظ والدعاء لأموات المسلمين. قال ﷺ: «**زوروا القبور**»[١] ولم يقل: زوروا الآثار. ومن العجيب أن هذا الكاتب يستنكر الغلو وهو واقع فيه في هذه المسألة.

رابعاً: قال الكاتب: والسؤال: هل ما يقوم به هؤلاء من غلاة في إصدار أحكامهم وفي تفسير التشريع وفي اتهام الناس بقلة عقولهم إلى درجة عبادة القبور؟ وأقول: نعم إن الغلو في القبور والبناء عليها وتبليط ما حولها بالسيراميك الذي أثار الأمر بإزالته حفيظتك وأشاط غضبك، إن الغلو في القبور بصنيع هذه الأشياء التي ذكرتها حولها يصيِّرها ولو على المدى البعيد أوثاناً تعبد من دون الله كما هو الواقع الآن في بعض البلاد الأخرى، وما الذي أحدث الشرك في قوم نوح إلا الغلو في الصالحين وفي صورهم وقبورهم؛ ولهذا قال ﷺ: «**اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد**»[٢]. وقال ﷺ: «**لا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»[٣]، فيصلي المسلم على الرسول في أي مكان من الأرض، ولا يحتاج إلى التردد على قبره لأجل الصلاة عليه، ولما قال له ﷺ جماعة حديثو عهد بالإسلام: (اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط) يعنون: المشركين الذين يتبركون بشجرة، قال ﷺ: «**قلتم**

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٤٤١)، ومسلم (٩٧٦)، وأبو داود (٣٢٣٤)، والنسائي (٢٠٣٤)، وابن ماجه (١٥٧٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) سبق تخريجه (ص١٧٦).

(٣) سبق تخريجه (ص٣٥).

والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة»[١] فتعظيم الآثار والقبور والأشجار يجعلها آلهة كآلهة المشركين. وقبر أمنا خديجة رضي الله عنها وأرضاها نزوره للسلام عليها والدعاء لها كسائر القبور دون أن نعمل حوله سيراميكاً وواجهات تجميل ودعايات ولسنا بأشد حرصاً على احترام أم المؤمنين ومحبتها من رسول الله ﷺ والصحابة وسلف هذه الأمة، ولم يعملوا حول قبرها هذا العمل الذي ذكرته ودافعت عنه أيها الكاتب. وكيف تستنكر الغلو وأنت تدعو إليه في قولك هذا.

خامساً: قال الكاتب: العالم صعد إلى القمر واخترع المسافات وسرقته التكنولوجيا، سريعة الخدمات، ولكن يتبقى لدى المسلمين إيمانهم وعقيدتهم والتزامهم بالتشريع الذي حفل به القرآن الكريم والسنة الشريفة دون مساس بالعقيدة وأيضاً دون انجراف إلى المغالاة. وأقول: الحمد لله هذا المطلوب وهو الذي ندعوا إليه وهو عدم المساس بالعقيدة بالغلو في القبور وإحداث شيء حولها لم يشرع في القرآن والسنة الشريفة، وليس في هذا مغالاة وإنما فيه اتباع وامتثال واعتدال واتباع للكتاب والسنة.

سادساً: ثم قال الكاتب الجفري: أليس لدى هؤلاء ذريعة لهدم ومحو آثار الإسلام في مكة المكرمة والمدينة المنورة سوى تهمة عبادة الأحجار حتى فقدنا أهم وأكثر آثار الإسلام الأساسية. نقول له: آثار الإسلام الحقيقية هي إقامة معالمه الشرعية وأحكامه العادلة والتمسك بالكتاب والسنة وهدي السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان، وعمارة بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وفي مقدمتها المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى التي تشد الرحال للعبادة فيها. وأما القبور ومساكن السابقين ومنازلهم فلم يأمر الله ولا رسوله بتتبعها وإحيائها؛ لأن ذلك وسيلة إلى الشرك، فقد نهى النبي ﷺ عن البناء على القبور وأمر بإزالة ما بُني عليها. قال ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**لا تدع قبراً مشرفاً**» أي مرتفعاً «**إلا سويته**»[٢] أي أزلت ارتفاعه

---

(١) رواه الطيالسي (١٣٤٦)، وعبد الرزاق (٢٠٧٦٣)، ورواه الحميدي (٨٤٨)، وأحمد (٥/ ٢١٨)، والترمذي (٢١٨٠).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٤).

وجعلته كسائر القبور مرفوعة عن الأرض قدر شبر كما عليه العمل من عهده ﷺ في قبور أصحابه وقبور عامة المسلمين إلى اليوم. ومن خالف هذه السنة فلا عبرة به ولا بعمله لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1].

وأخيراً: أسأل الله لي وللكاتب الجفري ولجميع المسلمين التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح ومعرفة الحق والعمل به.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد ﷺ وصحبه

كتبه
صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

(١) سبق تخريجه (ص٧).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

إبطال تلبيسات الرفاعي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وآله وصحبه.

اطلعت على المقابلة التي أجرتها صحيفة السياسة الكويتية مع الأستاذ يوسف هاشم الرفاعي ورأيت في أجوبة المذكور مغالطات وضلالات لا يمكن السكوت عنها، وإن كان المشائخ جزاهم الله خيراً قد سبقوني إلى الرد على هذه المغالطات والضلالات لكن تأييداً لما قالوه في الرد عليه أشارك في هذه التنبيهات دفاعاً عن الحق ورداً للباطل، فأقول مستعيناً بالله:

١ ـ قوله: لماذا يستنكر المشائخ التصوف ولا يستنكرون الملابس غير المحتشمة وانتشار المخدرات؟ وأقول له:

أولاً: التصوف أشد مما ذكرت؛ لأنه بدعة وضلالة وقد يصاحبه شيء من الشرك من دعاء الصالحين والاستغاثة بالأموات فهو مع كونه بدعة فهو وسيلة الشرك بالله، والملابس غير المحتشمة والمخدرات معصية والبدعة أشد من المعصية فيبدأ بالأهم فالمهم.

ثانياً: المشائخ يستنكرون كل معصية وكل بدعة ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولا يسكتون عن الباطل.

٢ ـ قوله عن الاحتفال بالمولد النبوي: أنا احتفلت بالمولد النبوي وأقمت خيمة وميكروفنات وعشاء وغير ذلك فرحاً بنعمة الله علينا ببعثة النبي ﷺ.

وأقول له:

أولاً: الكلام ليس في البعثة وإنما هو بالمولد، والله تعالى ما أشاد بالمولد في القرآن الكريم وإنما أشاد بالبعثة، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

ثانياً: الله لم يشرع لنا الاحتفال بالمولد ولا بالبعثة بمعنى أننا نقيم مخيمات ونعمل ما ذكرته، وإنما شرع لنا اتباع هذا النبي والاقتداء به، وهو ﷺ لم يفعل هذا الاحتفال ولم يفعله خلفاؤه وصحابته والقرون المفضلة من بعده، فإقامته بدعة (وكل بدعة ضلالة) سواء أقمته أنت أو غيرك.

٣ ـ قوله: إننا عندما نتكلم عن التصوف وندعو إليه فنحن نقصد تصوف الإمام الرفاعي والجيلاني والدسوقي والشاذلي والنقشبندي ولا نقصد تصوف ابن عربي، ونقول له: التصوف كله مبتدع وإن كان بعضه أخف من بعض والخفيف منه يجر إلى ما هو أشد منه كما هو المشاهد للواقع من متصوفة اليوم، وهكذا البدعة تجر إلى ما هو شر منها. وقد قال النبي ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة**»[(١)] والتصوف محدث في الدين فهو ضلالة وشر.

٤ ـ قوله: وهل إذا تصوف المسلم السني أصبح مجرماً؟ أقول: نعم من تصوف فقد ابتدع ومن ابتدع كان مجرماً. والسني إذا تصوف لم يبق سنياً بل يكون بدعياً.

٥ ـ قوله: الرسول ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**»[(٢)] ليبين للناس أهمية هذه الأماكن ولكنه لم يحرم الذهاب إلى غيرها كما فهمه ابن تيمية. جوابه: أنه لا يفهم معنى الحصر في قوله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**» فإنه يفيد تحريم السفر إلى غيرها لأجل العبادة فيه، أما السفر لغير العبادة في مكان مخصص معين فهو جائز كالسفر للتجارة وطلب العلم وصلة الأرحام والنزهة، فهذه الأسفار وما شابهها ليست للعبادة ولا يجوز الخلط بين هذا وهذا للتلبيس على الناس. وما ذكرناه هو مدلول الحديث لا فهم ابن تيمية كما يقول.

---

(١) سبق تخريجه (ص٧).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٦).

٦ ـ قوله: هم يقولون: إن الصوفية بدعة فهل كان في عهد النبي ﷺ سلفي وبناء على ذلك فالسلفية بدعة. كذا يقول ويغالط، والجواب: السلف هم السابقون من هذه الأمة. قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فأثنى الله على من اتبعهم بإحسان ووعدهم عظيم الأجر، فالسلفية هم من اتبع هؤلاء بإحسان وأما التصوف فلم يرد له ذكر في كتاب الله ولا في سنة رسول الله فهو عمل مبتدع (وكل بدعة ضلالة)؛ لأنه من إحداث المتأخرين.

٧ ـ قال عن كتب ابن باز وغيره من الأئمة: إنها كتب فيها تطرف؛ لأن ابن باز يعتبر أن من يحتفل بالمولد فهو مشرك، ومن يحتفل بالإسراء والمعراج فهو مشرك، ومن يذهب ويزور المسجد النبوي فسفره معصية، وابن عثيمين يسير على منهجه.

ثم قال: وهذه الكتب تساعد على التطرف ومن حق الدولة أن تمنعها طالما أننا نحارب التطرف. ألم يقولوا: إن الوقوف أمام قبر النبي ﷺ والدعاء شرك. قال: ولذلك أنا مع من منع كتب ابن باز وابن عثيمين من معارض الكتب الإسلامية؛ لأن كل كتاب يتهم المسلمين بالشرك والكفر فهذا يؤدي إلى تفرقة الناس.

كذا يقول فهو يريد جمع الناس ولو على الباطل وهذا لا يمكن. والجواب أن نقول: سبحان الله ماذا يصنع الهوى بأهله. قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦] هكذا وصف الرفاعي كتب الشيخين: ابن باز وابن عثيمين بل وكتب الأئمة جميعاً بالتطرف؛ لأنها تخالف هواه، وإنني أسأله: ما هو التطرف؟ أليس هو أن يكون الإنسان على طرف من الدين فهو ضد الوسطية؟ فالذي يروج للبدع ويدعو إليها ويفعلها هو المتطرف، وأما الذي يدعو إلى السنن ونبذ البدع فهو المتوسط، وكذلك كانت كتب الشيخين ابن باز وابن عثيمين، وإنني أتحدى الرفاعي وغيره أن يثبتوا ما يقولون عن هذه الكتب فها هي موجودة ومنتشرة وعليها إقبال شديد فعليهم أن يأتونا منها بما يثبت قولهم وإلا فهم كذابون ومفترون، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [النحل: ١٠٥].

وإنما قال الشيخان في كتبهما: إن إحياء المولد والمعراج بدعة؛ لأنه لا دليل

عليه، وقد قال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[١]، وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢] فإن اشتمل الاحتفال بالمولد والإسراء والمعراج على الاستغاثة بالرسول ودعائه من دون الله فهو شرك، كذا قال الشيخان وغيرهما من أئمة المسلمين وهذا من القرآن. قال تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُوا۟ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٠﴾﴾ [الجن: ٢٠]، ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [المؤمنون: ١١٧]. ولم يقل الشيخ ابن باز: إن من يسافر ليزور المسجد النبوي فسفره سفر معصية كما قال الرفاعي، بل يقول الشيخ: إن السفر لزيارة المسجد النبوي والصلاة فيه طاعة، وإنما يقول الشيخ ابن باز وغيره من العلماء المعتبرين: من سافر لزيارة القبور فهو عاص؛ لأن ذلك من وسائل الشرك، ولم يقل الشيخ ابن باز ولا غيره: إن الوقوف أمام قبر النبي ﷺ للسلام عليه شرك كما قال عنه الرفاعي، وإنما يقول الشيخ ابن باز وغيره: إن ذلك سنة وأما الوقوف أمام قبر النبي ﷺ لدعائه من دون الله فهو شرك، والوقوف أمامه لدعاء الله بدعة ووسيلة إلى الشرك، فما بال الرفاعي يخلط ويكذب ويلبس على الناس. ثم قال الرفاعي:

٨ ـ قال: أنا مع من منع كتب ابن باز وابن عثيمين من معارض الكتب الإسلامية؛ لأن كل كتاب يتهم المسلمين بالشرك والكفر يؤدي إلى تفرّق الناس. كذا قال، إن ابن باز وابن عثيمين يكفّران في كتبهما عموم المسلمين ويتهمانهم بالشرك، وأقول كما قال الشاعر:

لي حيلة فيمن ينم ... وما لي في الكذاب حيلة
من كان يخلق ما يقول ... فحيلتي فيه قليلة

وهذه صفة الرفاعي وأمثاله ـ والحمد لله ـ أن كتب الشيخين موجودة ومتداولة ومسموح لها في كل معرض في الكويت وفي غيره إلا في معارض المبتدعة والخرافيين فمنعها منها كرامة لها ولمؤلفيها من الامتهان في هذه المزابل القذرة.

---

(١) سبق تخريجه (ص١١).

(٢) سبق تخريجه (ص٧).

٩ ـ أجاز الرفاعي الطواف بالقبور فقال: ليس كل طواف حول القبر شرك؛ لأنه يجوز أن يطوف وهو يقرأ كتاباً أو يدعو. ولذلك نقول لهم: إن الأعمال بالنيات. ونقول له: هل تجعل القبور مثل الكعبة يطاف بها فهذا شرع دين لم يأذن الله به، والله تعالى يقول: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] والطواف دين وأنت جعلت القبر كعبة يطاف به كما يطاف بالكعبة ويدعى صاحبه من دون الله، أو يدعى الله عنده، وهذا شرك أو بدعة، وإذا بلغ الجهل والهوى بصاحبه هذا المبلغ فلا فائدة من مناقشته ولكننا نبين للناس أخطاءه لئلا يقتدي به أحد ويغتر به.

١٠ ـ قال الرفاعي: ونقول: إن هؤلاء يحاولون أن يهدموا كل آثار النبي ﷺ وهذا تطرف، وعندما رأوا الحجاج يزور جبل أُحد أزالوا مكاناً في هذا الجبل جلس فيه النبي ﷺ ووضعوا حواجز على غار حراء. والله تعالى يقول: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فهذا مقام النبي ﷺ وتعبده في غار حراء فهل لا يجوز أن نزوره مثل مقام سيدنا إبراهيم. والجواب عن ذلك أن نقول:

١ ـ إحياء الآثار والصلاة عندها من سنة أهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين نهينا عن التشبه بهم، قال ﷺ: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» ـ يحذر ما صنعوا[1] ـ وقال: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد. ألا فلا تتخذوا القبور مساجد. فإني أنهاكم عن ذلك**».

٢ ـ الرسول ﷺ صلى في أماكن كثيرة من الأرض في أسفاره فهل كل مكان صلى فيه نذهب إليه للصلاة فيه.

٣ ـ قولك: نجعل غار حراء مقاماً للنبي ﷺ نصلي فيه مثل مقام إبراهيم هذا تشريع دين جديد لم يشرعه الله ورسوله، والله لم يقل: واتخذوا من غار حراء مصلى، كما قال: ﴿مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ [البقرة: ١٢٥].

٤ ـ النبي ﷺ لم يذهب إلى غار حراء ليصلي فيه بعد البعثة وإنما كان

---

(١) سبق تخريجهما (ص٢٥).

يذهب إليه قبل البعثة للاختفاء فيه لعبادة ربه خوفاً من أذى المشركين واعتزالاً لما هم عليه من الوثنية والشرك، ولم يشرع لنا أن نصلي عنده أو فيه، والدين توقيفي لا نشرع فيه شيئاً من قِبَل أنفسنا واستحساناتنا وقياساتنا كما قال الرفاعي.

١١ ـ قال الرفاعي عمن يخالفه في آرائه: هؤلاء تلاميذ ابن باز وهم أصحاب تقليد ولم يستعملوا عقولهم؛ لأنهم على نفس القالب وغُسلت أدمغتهم. وأقول له: أما كونهم تلاميذ ابن باز فلهم الشرف في ذلك؛ لأن ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ إمام من أئمة أهل السنة، وأنت بيّن لنا من أنت تلميذ له من العلماء. وقولك: لم يستعملوا عقولهم. نقول لك: الدين بالدليل من الكتاب والسنة لا بالعقل، وقولك: غسلت أدمغتهم، نقول: نعم غسلت أدمغتهم من الخرافة والحمد لله.

١٢ ـ قال الرفاعي: وطالما أن الرسول ﷺ دفن في المسجد؛ لأنه بيته لماذا دفن أبو بكر وعمر بجواره، نقول له: لم يدفن الرسول ﷺ في المسجد، وإنما دفن ﷺ في بيته وفيما بعد أدخل بيته في المسجد، ولم يدفن في البقيع مع أصحابه خوفاً عليه من الغلو به كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما ذكرت نهيه ﷺ عن الغلو والافتتان في قبور الأنبياء والصالحين. قالت: (ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً)، ودفن أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا معه في هذا المكان تكريماً لهما؛ لأنهما وزيراه في الحياة وهما أفضل أمته. وهذا بإجماع الصحابة.

١٣ ـ ذكر الرفاعي مسألة التوسل فقال: هناك متوسِّل ومتوسَّل به ومتوسَّل إليه، وأنا متوسل والرسول ﷺ متوسل به والمتوسَّل إليه هو الله، فلماذا أشرك هنا كما يقول هؤلاء؟. والجواب أن نقول: التوسل في اللغة: هو التقرب، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يتقرب إليه بالأعمال الصالحة فهي الوسيلة الصحيحة، وأما التوسل بالأشخاص فإنه غير مشروع؛ لأنه لا دليل عليه من الكتاب والسنة لا بالرسول ولا بغيره. والمتوسِّلُ بالأشخاص يكون مشركاً إذا دعاهم من دون الله أو ذبح لهم أو نذر لهم أو صرف لهم أي شيء من أنواع العبادة، كما يفعله القبوريون الآن عند القبور، أو في أي مكان كما فعل إخوانهم الذين قال الله فيهم: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا

﴿يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يونس: ١٨] فسمى ذلك شركاً نزّه نفسه عنه، ومن التوسل بالأشخاص ما يكون بدعة ووسيلة إلى الشرك وليس هو شركاً في نفسه إذا اقتصر فيه المتوسل على جعل المتوسل به واسطة بينه وبين الله في قضاء حاجته دون أن يصرف له شيئاً من أنواع العبادة؛ لأن الله ﷻ أمرنا بدعائه مباشرة دون واسطة بيننا وبينه قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] ولم يقل: بواسطة أحد.

١٤ ـ ثم قال الرفاعي: وأقول: إن أمور الدنيا مثل أمور الآخرة فأنا عندما أبحث عن وظيفة ولم أجدها وأذهب إلى شخص يعرف مسؤول ـ (كذا) والصواب: مسؤولاً ـ في مؤسسة لكي أعمل في هذه المؤسسة فهل أنا أشركت، ولماذا يكون أمر الآخرة خلافاً لذلك خصوصاً أن الله ﷻ سمى الرسول ﷺ: الشفيع. ومعنى الشفيع: أنه يشفع للناس يوم القيامة. انظر إلى هذا التلبيس والتضليل ولا حول ولا قوة إلا بالله، والجواب عن ذلك من وجوه:

الأول: أن أمور الدنيا لا تقاس على أمور الآخرة لما بينهما من التفاوت العظيم الذي يجعل القياس فاسداً، فالشخص في الدنيا يملك إعانتك بالوساطة بينك وبين من تطلبه من الناس، وأما في الآخرة فلا أحد يملك شيئاً للآخر كما قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٤٨]، ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾﴾ [عبس: ٣٤، ٣٥] فلا أحد يسأل أحداً.

الثاني: أن الله سبحانه لا يقاس بخلقه، فالمخلوق لا يعلم أحوال الناس إلا إذا بُلِّغ عنهم. والله سبحانه يعلم كل شيء من أحوال عباده وهو أرحم بهم.

الثالث: أن المخلوق قد لا يكون في نفسه باعث لقضاء حاجة المحتاج إلا إذا ألح عليه الواسطة، أما الله ﷻ فهو يريد قضاء حوائج عباده ويرحمهم بدون واسطة؛ ولهذا قال: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، ولم يقل: وسِّطوا بيني وبينكم أحد لإجابتكم.

الرابع: أن المخلوق يشفع عنده الشافع ويتوسط لديه المتوسط ولو لم يأذن ولم يرض ويضطر لقبول الشفاعة والوساطة لحاجته إلى الشافع والواسطة، أما الله جل وعلا فلا يشفع أحد عنده إلا بإذنه ورضاه عن المشفوع فيه. قال تعالى: ﴿۞ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ

لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾ [النجم: ٢٦] وذلك لغناه عن خلقه وعدم حاجته إليهم.

١٥ ـ قال الرفاعي: وهؤلاء الجماعة جهلة ويتبعون ابن باز ويقولون عنه: إمام من الأئمة. وأقول له: الجماعة الذين وصفتهم بالجهل لا يتبعون ابن باز من باب التعصب له؛ وإنما يتبعونه لأنه متمسك بأدلة الكتاب والسنة وهو إمام وإن أنكرت ذلك؛ لأن الإمام هو العالم القدوة وابن باز جدير بذلك لسعة علمه وتقواه، ولم يحصل على الإمامة بالهيلمة والتلميع كما عليه أئمة الصوفية.

١٦ ـ قال الرفاعي: قال العلماء ـ رحمهم الله ـ: لا فرق في جواز التوسل بأحباب الله تعالى سواء كانوا في حياتهم الدنيوية أو بعد انتقالهم إلى الحياة البرزخية، فإن أهل البرزخ من هم في حضرة الله ومن توجه إليهم توجهوا إليه، أي في حصول مطلوبه.

والجواب عن ذلك:

أولاً: أمور البرزخ من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، وأما أمور الدنيا فإن الناس يعلمونها بحسب مداركهم، فبينهما فرق.

ثانياً: هناك فرق بين الحي والميت، فالحي قد يقدر على تحقيق ما يطلب منه، وأما الميت فلا يقدر على شيء وقد انقطع عمله وهو بحاجة إلى الدعاء له، فكيف يدعى ويستغاث به.

ثالثاً: ما معنى قولك: (من هم في حضرة الله)؟ هل هم مع الله فوق عرشه وفوق سماواته؟ أو هل هم يأخذون عن الله مباشرة كما تقوله الصوفية؟ فجميع الأموات في قبورهم لا يخرجون منها إلا يوم البعث وليسوا في حضرة الله وإنما هذا تعبير صوفي خاطئ ينزه الله عنه.

رابعاً: قولك: من توجه إليهم توجهوا إليه، أي في حصول طلبه. نقول: التوجه إنما يكون إلى الله سبحانه لا إلى الأموات والمتوجه إليهم مشرك؛ لأنهم لا يقدرون على تحصيل مطلوبه كما تقول، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدۡعُوهُمۡ لَا يَسۡمَعُواْ دُعَآءَكُمۡ وَلَوۡ سَمِعُواْ مَا ٱسۡتَجَابُواْ لَكُمۡۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُونَ بِشِرۡكِكُمۡۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ ﴿١٤﴾﴾ [فاطر: ١٣ ـ ١٤].

١٧ ـ قال الرفاعي في ختام مقابلته: الدليل على التوسل بالأموات ما

ذكره ابن القيم في زاد المعاد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا إليك، فإني لم أخرج بطراً ولا أشراً ولا رياء ولا سمعة، وإنما خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك**»[١] قال الرفاعي: فهذا توسل صريح بكل عبد مؤمن حياً أو ميتاً، ثم ذكر الدليل الثاني عنده وهو أن النبي ﷺ لما توفيت والدة علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «**اللهم اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ووسِّع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي**»[٢]. قال الرفاعي: ومعنى «**الأنبياء من قبلي**»: أن ذلك فيه التوسل بالأموات. والجواب عن ذلك من وجوه:

الأول: لم يذكر الرفاعي درجة الحديثين. وقد قال العلماء قبل ابن باز وقبل ابن عثيمين: إن حديث: «**أسألك بحق السائلين**»: **في سنده عطية العوفي وهو شيعي وضعيف مدلس، وأيضاً ليس معناه التوسل بالأشخاص وإنما معنى (حق السائلين) إجابته دعائهم كما قال تعالى**: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وإجابة الدعاء صفة من صفات الله فهو يتوسل إليه بصفة من صفاته والتوسل بأسماء الله وصفاته مشروع كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وأما الحديث الذي ذكره في شأن فاطمة بنت أسد فعليه أن يثبته سنداً ومتناً، فإن صح فهو من جنس الحديث الذي قبله في المعنى، والله لا يجب عليه حق لأحد، وإنما هو سبحانه يتفضل على عباده فيكرمهم، والأنبياء لا يُتَوَسَّلُ إلى الله بأشخاصهم، وإنما يتوسل إلى الله باتباعهم: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [آل عمران: ٥٣] فتقول: اللهم باتباعي لرسولك فاغفر لي.

١٨ ـ قال الرفاعي: وهم الآن فصلوا الرجال عن النساء في الحج ووضعوا حواجز أمام النساء لكيلا ترى البيت... إلى أن قال: وهل هؤلاء

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٢١)، وابن ماجه (٧٧٨) وغيرهما.

(٢) رواه الطبراني (٢٤/ ٣٥١ ـ ٣٥٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٢١).

أغير على الإسلام من الرسول ﷺ ومن أبي بكر وعمر بن الخطاب وبقية الخلفاء الراشدين؟ ووضعوا الحواجز كذلك في المدينة المنورة، وهم يفعلون الآن أشياء وكأنهم يقولون: إن الرسول ﷺ مخطئاً. انظر كيف قلب المحاسن مساوئ لحقده وجهله.

والجواب: أن الرفاعي إذا كان ينكر فصل النساء عن الرجال فهو يدعو إلى الاختلاط المثير للفتنة كما ينادي بذلك بعض كتّاب الصحف، وأيضاً هو ينكر أن الرسول ﷺ فصل النساء عن الرجال، وقد فصلهن وجعل صفوف النساء خلف صفوف الرجال وقال: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء أولها وشرها آخرها**»[1] فجعل للرجال صفوفاً وللنساء صفوفاً، حتى المرأة الواحدة تقوم وحدها خلف الصف لحديث أنس قال: (صففت أنا ويتيم وراءه (يعني: الرسول ﷺ) والعجوز من ورائنا)، وأما وضع الحاجز بين الرجال والنساء في مسجدي مكة والمدينة فلأن ذلك أستر لهن فهو من صالح الرجال والنساء وليس الغرض منه أن لا يرين الكعبة كما يقول.

١٩ ـ قال الرفاعي: وهؤلاء جهلة ويتبعون ابن باز ويقولون عنه: إنه إمام من الأئمة رغم أنه أنكر أن الإنسان وصل للقمر وقال: إن الأرض ليست كروية... إلى أن قال: ونقول: إن ابن باز كان عابداً أو عالماً ولكنه في مذهبه كان متشدداً ومتعصباً. إلى أن قال: ومع هذا أقول: إنه رجل متطرف في آرائه وفي اتهامه للمسلمين بالشرك والبدعة والضلال.

هكذا تناقض في حق الشيخ ابن باز رحمه الله، فتارة يصفه بأنه عالم عابد، ومرة يصفه بأنه متشدد في مذهبه ومتعصب ومتطرف في آرائه وأنه يتهم المسلمين بالشرك والبدعة والضلال وينفي عنه الإمامة في العلم؛ لأنه لا يقول بكروية الأرض وينكر وصول الإنسان إلى القمر، وهل من شرط الإمامة التصديق بالنظريات الحديثة؟ والجواب عن ذلك أن نقول: أما أن الشيخ متشدد ومتعصب ومتطرف وأنه يتهم المسلمين عموماً بالشرك والبدعة والضلالة فهذا

---

(١) رواه مسلم (٤٤٠).

كله كذب وافتراء وغيبة قبيحة، فكل من عرف الشيخ ابن باز يكذب هذه الاتهامات، وهي لا تضر إلا من صدرت منه، ولا تنقص من قدر الشيخ بل يزيده الله بها رفعة وقد قيل:

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد وينكر الفم طعم الماء من سقم

وأما أن الشيخ يكفّر المسلمين ويتهمهم بالبدعة والضلالة فهذا من أعظم الكذب، فالشيخ لا يكفّر ولا يبدّع ولا يضلل إلا بحسب الأدلة الصحيحة وعلى ضوء معتقد أهل السنة والجماعة وكتبه شاهدة بذلك، وأما أنه لا يقول بكروية الأرض فهذا كذب عليه لم يقله، وعلى الرفاعي أن يثبت لنا ذلك من كتب الشيخ فقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على كرويتها.

وأما صعود الإنسان إلى القمر فالشيخ له رسالة مطبوعة ذكر فيها إمكان صعود الإنسان إلى الكواكب.

وختاماً نقول للرفاعي: أمسك لسانك وقلمك عن الوقيعة في أهل العلم فإن ذلك خير لك، واعلم أن الناس لا يصدقونك ولا يزيدك ذلك إلا مقتاً. وعند الله تجتمع الخصوم.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

بقلم
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تعليق على تعليق
في بيان أحكام الجهاد في الإسلام

في صحيفة الوطن الصفحة (٢٤) الصادرة يوم الأحد ١٣/ ٦/ ١٤٢٧هـ قرأت مقالاً للأخ: صالح عبد الله العريني من البدائع بعنوان: (تعليقاً على الشيخ الفوزان) جاء فيه مقاطع لا يجوز السكوت عنها دون بيان وتوضيح، لا سيما وأنه طلب مني ذلك حيث قال: فليت فضيلته (يعنيني) أوضح لنا أكثر ليزيل اللبس عنا، وتحقيقاً لطلبه أقول:

أولاً: إنني أقصد بكلامي الرد على قوم يعيبون مناهجنا الدراسية باشتمالها على بيان أحكام الجهاد ويريدون إخلاءها من ذكره لكيلا نغضب العدو، ولا شك أنه يترتب على هذا الاقتراح لو تحقق ولن يتحقق بإذن الله أن نفقد باباً من أبواب عقيدتنا التي هي أساس ديننا، ثم لو استجبنا لهذا الاقتراح الظالم فهل يكف الكفار عن قتالنا وغزونا في عقر دارنا، كما هو الواقع الآن من غزوهم لكثير من البلاد الإسلامية وتدميرها، وهذا مصداق قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ [البقرة: ٢١٧] وهل كفَّتهم عن بلادنا المعاهدات الدولية.

ثانياً: جهاد الطلب ثابت بالكتاب والسنة وفعل الرسول ﷺ وفعل أصحابه وإجماع المسلمين، وأما تنفيذه فهو يخضع لظروف وشروط معلومة تتضمنها كتب الفقه والحديث والتفسير وهي مقررة في مناهجنا الدراسية أهمها:

١ ـ أن تتوفر في المسلمين القدرة الكافية على تنفيذه، فإن لم تتوفر فإنه يحرم لما يلزم عليه حينئذ من إبادة المسلمين على أيدي الكفار، وهذه الحالة يمثلها العهد المكي حينما كان النبي ﷺ وأصحابه في مكة قبل الهجرة كانوا مأمورين بالصبر وكف الأيدي وكان القتال محرماً في حقهم حينذاك لما يجره عليهم من الضرر.

٢ ـ ألا يكون بيننا وبين الكفار عهد، فإن كان بيننا وبينهم عهد حرم قتالهم واحترمت أموالهم ودماؤهم، وهذا هو ما أشكل الآن على بعض الكتّاب حيث قالوا: إن الجهاد يتنافى مع الواقع ودخول المسلمين في المعاهدات الدولية وميثاق الأمم المتحدة، وخلطوا بين دراسة أحكامه وبين القيام بتنفيذه وطالبوا بإلغائه من المقررات الدراسية، في حين أن بين الأمرين فرق واضح، ولو لم ندرسه لالتبس الأمر على الجهال خصوصاً الشباب وسموا الاعتداء على المعاهدين والمستأمنين جهاداً وأوجبوا على المسلمين القيام به ولو لم يكن بهم استطاعة له، ولم يتصوروا ما ينتج عن ذلك من سوء العواقب على المسلمين؛ لأنهم لم يدرسوا فقه الجهاد وضوابطه وشروطه، وما يكون منه فرض عين وما يكون منه فرض كفاية، ومن هو العدو الذي يقاتل والعدو الذي لا يقاتل، ومن هو الذي يصلح للمشاركة في الجهاد والذي لا يصلح وما هي سياسة تنفيذه.

٣ ـ لا بد أن يكون الجهاد بأمر ولي أمر المسلمين؛ لأن الأمر به وتنظيمه من صلاحيات ولي الأمر وبقيادته أو قيادة من ينيبه كما كان النبي ﷺ يفعل ليكون الجهاد تحت راية مسلمة، وليس هو فوضى وانقسامات وانتماءات واختلافات ينتج عنها الهزيمة والفشل كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

ثالثاً: الجهاد في سبيل الله موجود في شرائع الأنبياء السابقين عليهم الصلاة والسلام وليس هو خاصاً بشريعة محمد ﷺ، فهذا موسى عليه السلام خرج ببني إسرائيل ليخلص الأرض المقدسة من أيدي الجبابرة الكفار، ومن بعد موسى طلب الملأ من قومه: ﴿إِذْ قَالُواْ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٦] وانتهى الأمر بلقائهم بعدوهم ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ﴾ [البقرة: ٢٥١]. وهذا نبي الله سليمان عليه السلام قال في حق قوم بلقيس الذين كانوا يعبدون الشمس من دون الله: ﴿فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَآ أَذِلَّةً وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [النمل: ٣٧]، فالجهاد في سبيل الله شريعة قديمة، وكذلك ما كان بين بني إسرائيل وبين الفرس المجوس من القتال والمداولات.

رابعاً: ليس الغرض من الجهاد في سبيل الله سفك الدماء بغير حق

والاستيلاء على الأموال والبلاد؛ لأن المسلمين يصيبهم فيه أكثر مما يصيب الكفار من الألم وبذل الأنفس والأموال كما قال تعالى: ﴿إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ﴾ [النساء: ١٠٤]، ولكن الغرض من الجهاد في الإسلام إعلاء كلمة الله وإخراج الناس من الظلمات إلى النور ومن عبادة العباد إلى عبادة الله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦] وقال النبي ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أو يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى**»[(١)]؛ ولذلك تجب دعوتهم إلى الإسلام قبل قتالهم، فقتالهم لأجل مصلحتهم؛ ولذلك جاء في الحديث: «**عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل**»[(٢)] أي: يؤسرون في القتال ثم يسلمون فيخلى سبيلهم ويدخلون الجنة، ولو ماتوا على الكفر صاروا من أهل النار.

خامساً: إنما يشرع القتال في حق من ينشر الكفر ويدعو إليه كما قال تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ﴾ [البقرة: ٢٢١] أو في حق من قاتل المسلمين وصد عن سبيل الله، فمن لم يقاتل ولم يدع إلى الكفر فإنه لا يقتل؛ ولذلك لا تقتل المرأة ولا الصغير ولا الهرم ولا العابد في صومعته؛ لأن هؤلاء لا يقاتلوا المسلمين؛ ولأن هؤلاء كفرهم وشرهم قاصر عليهم لا يتعدى إلى غيرهم فلا يتعرض لهم وما اختاروا لأنفسهم.

سادساً: ليس الغرض من الجهاد في سبيل الله إجبار الناس على الدخول في الإسلام كما يتصوره البعض، قال تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وقال تعالى: ﴿لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦]، فالدخول في الإسلام لا بد أن يكون عن اختيار واقتناع به، ولكن الغرض منه أن يأخذ الإسلام طريقه إلى البشرية لا يصد عنه من يريد الدخول فيه صاد، ولا يقف في طريقه ليمنع الناس من الدخول فيه، قال

---

(١) سبق تخريجه (ص١٧١).

(٢) رواه أحمد (٢/٤٤٨)، والبخاري (٣٠١٠).

تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] قال الإمام ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: (قال ابن إسحاق: بلغني عن الزهري عن عروة بن الزبير وغيره من علمائنا: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] حتى لا يفتن مسلم عن دينه، انتهى. وقال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨].

سابعاً: جهاد المسلمين في سبيل الله أثمر خيراً كثيراً لأهل الأرض حيث قمع الطغاة والمتجبرين والمستكبرين في الأرض بغير الحق وخلص الضعفاء من قبضتهم وأنصفهم ونشر العدل والعلم، وأزال الجهل والظلم وبسط العدل ونشر الحضارة الصحيحة في المشارق والمغارب ونشر الأمن بين الناس، وما حضارة الأندلس وبغداد والشام وخراسان وما وراء النهر بخافية حيث نشأ منها العلماء الذين ملئوا الدنيا علماً وحكمة، مما لا تزال آثاره باقية وشاهدة بفضل الجهاد في سبيل الله. كما قال الشاعر:

بدا النور من بطحاء مكة ساطعاً ... وضاءت له من أرض يثرب دورها
ثأرنا بسيف الحق من كل باطل ... فذَلَّ لنا جُل الورى وحقيرها
وكل بلاد قد وطئنا صعيدها ... غدون رياضاً زاهيات زهوها

وأين هذا من حروب الكفار التي يشنونها على الناس بغياً وعدواناً فتخلف دماراً وعاراً كما هو المشاهد الآن في كل مكان من عدوانهم على الناس.

ثامناً: قول الأخ صالح العريني: وما أتفق فيه مع شيخنا هو الجزء الخاص بجهاد الدفع، فهذا يعتبر ركناً سادساً من أركان الإسلام، وأما رأيه في جهاد الطلب فقد فوجئت بقوله: إنه واجب الآن لكنه مؤجل حتى يملك المسلمون القوة.

وأقول له: وما الذي نسخ وجوب جهاد الطلب عند القدرة عليه وهو سنام الإسلام.

وقوله: لأن ما نعرفه هو أن غزو الآخرين أصبح محرماً الآن.

وأقول له: لا أحد يحرم ويحلل إلا الله سبحانه، وأيضاً هل الكفار الآن

امتنعوا من غزو بلاد المسلمين واغتصابها بموجب العهود الدولية، وأين بلاد فلسطين والعراق وأفغانستان وغيرها.

وقوله: وشرعت القوانين والنظم المدنية لحفظ الأمن وحماية الضعيف من القوي.

وأقول له: وأين هذا الذي تقول من حماية الفلسطنيين من اليهود وحماية غيرهم من المسلمين في كثير من البلاد.

وقوله: أما أن يكون امتلاك القوة العسكرية مبرراً لشن الحرب فهذا منطق الظلم والطغيان.

وأقول له: نعم إذا كان شن الحرب لأجل نشر الظلم والكفر والطغيان كما هو الواقع في الحروب التي يشنها بعض الكفار فهو على ما وصفت، أما إن كان إعلان الجهاد لأجل نشر العلم والعدل ولتكون كلمة الله هي العليا فهو منطق العدل والإحسان.

أحببت بهذه الكلمات الإجابة عن قول الأخ الكريم عني: فليت فضيلته يوضح لنا أكثر. والله المستعان.

وكتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤٢٧/٦/١٤هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تعقيب على المزيني

قرأت في جريدة الوطن الصادرة يوم الخميس ٢٤/٦/١٤٢٧هـ العدد (٢١٢٠) مقالات للكاتب حمزة قبلان المزيني يعقب فيه على جوابي عن سؤال الكاتب: صالح العريني حينما طلب مني توضيحاً لأحكام الجهاد في الإسلام. وكأن هذا التوضيح لم يعجب المزيني فصار يناقش كل فقرة من فقراته بجهل، وما ذنب هذا التوضيح عنده إلا أنه يتمشى مع مذهب سلف هذه الأمة في أحكام الجهاد، وهو قبل ذلك يتمشى مع نصوص الكتاب والسنة، والمزيني لم يذكر أنني خالفت الكتاب والسنة، وإنما عاب علي أنني وضحت ما طلب مني توضيحه على منهج السلف وهو لا يريد ذلك حيث عنون تعقيبه بقوله: هذا ما يوجب فقهاً جديداً للجهاد. وقال: وكنت طالبت في مقالات سابقة الفقهاء المعاصرين (لا يرضى بفقهاء السلف) بأن يأتوا بفقه جديد للجهاد يتلاءم مع الظروف الدولية المعاصرة. فهو يريد تشريعاً جديداً وأقول:

أولاً: كلامك هذا يتضمن قطع صلتنا بفقه السلف الصالح الذين أُمرنا باتباعهم كما قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقال النبي ﷺ: «**فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[1]، وأنا ـ ولله الحمد ـ لم أخرج عن منهج السلف فيما كتبته.

ثانياً: أن سلف هذه الأمة وفقهاءها أخذوا أحكام الجهاد من نصوص الكتاب

---

(١) سبق تخريجه (ص٧).

والسنة التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، ولم يأخذوها من تصورات فكرية ومذاهب ونظريات بشرية، وقد قال بعض السلف: (اتبعوا ولا تبتدعوا). ومن جاءنا بفقه يخالف الكتاب والسنة وفقه السلف رفضناه ولم نقبله كائناً من كان.

وأقول: إن المزيني بكثرة تعقيباته ومراوغاته حول المناهج الدراسية وحول الجهاد بصفة خاصة يريد أن يفرض علينا رأيه الذي لم يجد ـ ولله الحمد ـ رواجاً عند كثير من القراء مع أنه يدعي الحوار وقبول الرأي الآخر، مع أن الحق أنه لا يقبل من الآراء إلا ما وافق الكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة وأئمتها، وهذا المنهج الذي تسير عليه هذه الدولة المباركة في مناهجها وجميع شؤونها ولا تحيد عنه ـ إن شاء الله ـ ثم بيّن وجهة نظره بقوله: فقد صيغت هذه الشروط (يعني شروط الجهاد) التي بيَّنها الشيخ (يعنيني) بلغة تتصف بعموميات غير منضبطة، ولا تتصور الأوضاع الدولية المعاصرة. وأقول له: إن هذه الشروط مستندة إلى نصوص الكتاب والسنة الصريحة والصالحة لكل زمان ومكان، وقولك هذا يتضمن وصف هذه النصوص بالقصور وعدم الصلاحية لهذا الزمان، والله تعالى قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [التوبة: ٣] ويقول: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] ثم يعترض المزيني على قولي: إن الجهاد لا يكون إلا بإذن ولي الأمر. بقوله: إن المسلمين الآن ليسوا دولة واحدة يحكمها حاكم واحد، بل هي أربع وخمسون دولة لكل منها حدودها وعلاقاتها التي تنبع من مصالحها فكيف يمكن تطبيق شروط الجهاد في هذه الدول المتعددة. والجواب: أن انقسام المسلمين إلى دول متعددة قديم من عصر العباسيين وليس جديداً ولم يبطلوا الجهاد ولم يشكل على كل دولة إسلامية تطبيق أحكام الجهاد؛ لأن كل دولة تعتبر مستقلة عن الدولة الأخرى في سياستها الداخلية وتنفيذ أحكام الجهاد يكون في حقها بحسب ظروفها وأحوالها. ومع ذلك يجب تعاونها مع الدول الإسلامية الأخرى حسب إمكانياتها، والله تعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ثم يتساءل المزيني فيقول: ما المراد بإعلاء كلمة الله الذي هو الغرض من الجهاد كما ذكرته. وأجيبه بأن المراد بإعلاء كلمة الله ظهور هذا الدين على

الأديان كلها، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [التوبة: ٣٣] وليس المراد من الجهاد في سبيل الله التسلط والتجبر على الناس أو الرياء والسمعة أو طلب المال، ويرجع ذلك إلى نية المجاهد كما قال النبي ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»[1] وهذا مما يبين شرف الجهاد في سبيل الله وفضل المجاهدين حيث لا يكون للكفار بسبب جهادنا لهم سلطان على المسلمين ولا يصدون عن سبيل الله من يريد الدخول في الإسلام، كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وفي ذلك سعادة البشرية في الدنيا والآخرة.

ثم يدعو المزيني في آخر تعقيبه إلى أن يقابل غزو الكفار لبلاد المسلمين واستخدامهم القوة المفرطة ضد المسلمين وعدم تقيدهم بميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية يدعونا إلى أن نقابل ذلك بالاستسلام التام وعدم ذكر أحكام الجهاد في مناهجنا الدراسية، حيث قال: لا يمكن أن يكون البديل الملائم أن نلجأ إلى الحرب والغزو لهم كما غزونا تشبهاً بهم. وانظر كيف إنه وصف الجهاد في سبيل الله بأنه تشبه باعتداء الكفار على المسلمين لتعلم أن هذا الرجل ليس عنده خلفية صحيحة عن أحكام الجهاد في الإسلام وما ترمي إليه تلك الأحكام من صالح البشرية ورفع الظلم والوثنية القذرة عنها أو أنه يغالط في ذلك، ألم يعلم أن النبي ﷺ غزا قريشاً لما خانوا العهد الذي بينهم وبينه وفتح الله مكة للمسلمين بسبب ذلك.

ثم إن المزيني يرى أنه لا يجوز أن ينوي المسلم الجهاد في سبيل الله ولا مجرد نية بالقلب عند عدم القدرة عليه باليد. حيث قال: ولا نضمر أننا سنغزوا العالم إذا توفرت لنا القوة والقدرة على ذلك وأنه لا يمنعنا أن نقوم بحروب تشبه حروب التهور الأمريكي. وهذا القول منه فيه غرابة عجيبة من وجهين، الأول أنه مخالف لقول النبي ﷺ: «**من مات ولم يغزُ، ولم يحدث نفسه بالغزو؛**

(١) رواه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

مات على شعبة من النفاق»[1] هذا في الذي لم يحدّث نفسه به فكيف بالذي ينكره.

الثاني: أنه شبه الجهاد في الإسلام بحروب التهور الأمريكي الذي يريد أن يفرض الكفر على المسلمين، مما يدلك على أن الرجل يعاني من جهل فظيع بفقه الجهاد وأحكامه في الإسلام، ثم أكد فكرته عن الجهاد في الإسلام بقوله: إن إضمار هذه النية (يعني: نية الجهاد في الإسلام) لا يمثل روح الإسلام التي توجب على الأمم كلها السعي نحو التعارف وهو الذي وضع مقاييس للخيرية ليس استخدام القوة (يعني: الجهاد) من بينها، أي إن الجهاد في الإسلام ليس من مقاييس الخيرية. وهذا منه إنكار واضح للجهاد في سبيل الله الذي هو ذروة سنام الإسلام، وأنا أنصح المزيني أن لا يقفو ما ليس له به علم، فقد حذر الله من ذلك وتوعد عليه، ثم هو يتناقض حيث يقول في الأول: إننا نحتاج إلى وضع فقه جديد للجهاد ثم ينكره فإذا كان الجهاد لا أصل له عنده في الإسلام فلماذا يوضع فقه جديد له وهو ينكره نهائياً وينهى عنه حتى، ولو فعلناه دفاعاً عن أنفسنا وحرماتنا حينما يعتدون علينا في بلادنا والله تعالى يقول: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الشورى: ٣٩]، والجهاد كما هو معلوم جهادان جهاد دفع وجهاد طلب. فجهاد الدفع هو لحماية مصالح المسلمين وحرماتهم، وجهاد الطلب هو لمصلحة البشرية عموماً لإخراجها من الظلمات إلى النور وتخليصها من جور الجبابرة وعبادة غير الله التي من مات عليها دخل النار خالداً فيها.

ثم قال المزيني يخاطبني: ويعلم الشيخ أن معظم الحروب كان وراءها نيات خيرة ومن آخرها هذه الحروب التي تشن على المسلمين في الوقت الحاضر، فالغرض منها كما يدعي مؤجّجوها أن يتحول العرب والمسلمون إلى الديمقراطية وهو هدف نبيل. ثم يقول: أما النتائج التي ترتبت على تلك النية الخيرة فكانت مدمرة بكل المقاييس.

---

(١) رواه مسلم (١٩١٠).

وأقول: إن أراد بالديمقراطية التي ذكرها أنها العدالة بين الناس، فهذه قد كفلها الإسلام للمسلمين، بل وغير المسلمين، فالإسلام هو دين العدل والإنصاف، قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، هذا ما أمرنا الله به، والكفار إنما يفرضون بحروبهم الجَور والظلم والجبروت على المسلمين.

وإن أراد المزيني بالديمقراطية الحرية البهيمية التي تضر البشرية وتدمر دينها وأخلاقها فهذه ليست في صالح البشرية؛ ولهذا أثمرت ـ كما قال ـ التدمير بكل المقاييس؛ لأن ما يترتب على الباطل فهو باطل ولو كانت نية صاحبه صالحة وخيرة كما قال، لكن المزيني يتصور أن حرب الكفار للمسلمين تكون لهدف نبيل، وأن حرب المسلمين للكفار ليست لهدف نبيل، وإلا فما الذي يحمله على مثل هذا الكلام الذي يضحك منه العقلاء، وقوله في مطلع كلامه: استخدم الشيخ الفوزان في هذا الرد (يعني جوابي للأخ: صالح العريني) لغة أقل حدة من اللغة التي تعودنا على قراءتها في ردوده السابقة. وأقول له: الأخ صالح العريني سألني أن أوضح له أحكام الجهاد في الإسلام، والسائل له حق يتناسب معه الأسلوب الذي ليس فيه حدة بخلاف المعترض المعاند فهذا له أسلوب آخر، والله تعالى قال: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦] فالظالم يستعمل في حقه الأسلوب المناسب ولكل مقام مقال، وهدفي مما أكتب هو بيان الحق وإزالة لبس الشبهات التي يلقيها بعض الكتّاب ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨] ولا حول ولا قوة إلا بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٧].

ويرى المزيني أن إضمار نية الجهاد عند القدرة عليه كما دل على ذلك الحديث الذي سقناه قريباً لا يمثل روح الإسلام التي توجب على الأمم كلها السعي نحو التعارف. وأقول: هذا فهم خاطئ لروح الإسلام ونصوصه التي توجب على المسلمين التميز عن الكفار والبراءة منهم ومن دينهم وعدم الذوبان، فيهم قال الله

تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [آل عمران: ١٣٩] وقال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ﴾ [آل عمران: ٢٨]. والعجيب من المزيني وأمثاله أنهم يحاولون دس أفكارهم المخالفة للنصوص الشرعية فإذا احتج عليهم بتلك النصوص قالوا: نحن ما أردنا مخالفتها وأنتم لم تفهموا مقصودنا فيجعلون مخالفهم هو المخطئ، هكذا يستغفلون الناس ويصفونهم بعدم الفهم، ولا يتهمون رأيهم ويراجعون أنفسهم، وليعلموا جميعاً أن الأمة لن ترخص عليهم علوم السلف وأقوالهم بمثل هذه الاتهامات الرخيصة التي هي من جنس أقوال الفلاسفة والمتكلمين. ونقول في حق هؤلاء: هدانا الله وإياهم لمعرفة الحق والعمل به.

وقوله عن شروط الجهاد التي لخصتها من كلام العلماء مفصلة واضحة: ينبغي أن لا تتضمن مثل هذه اللغة التي تصاغ بها شروط الجهاد وضوابطه وتتصف بالعمومية وعدم الدقة لا أجد جواباً عنه إلا قول الشاعر:

وكم من عائب قولاً صحيحاً ... وآفته من الفهم السقيم

هكذا يصادر المزيني كلام العلماء المبني على الكتاب والسنة وسيرة النبي ﷺ وسيرة خلفائه في الجهاد ويصفه بعدم الصلاحية لهذا الوقت كأنه معلبات غذائية، انتهى تاريخ صلاحيتها للاستعمال فتصادر وتتلف، فإذا بلغ الاستهتار بالسلف وعلومهم إلى هذا الحد فقل: على الأمة السلام، لكن مع هذا نرجو من الكاتب المزيني إعادة النظر فيما يكتب مستقبلاً والرجوع إلى الحق فضيلة وليعلم أن طريقة السلف أسلم وأعلم وأحكم لا طريقة الخلف، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ١٠] فحسبنا أن نحترمهم ونثني عليهم ونستفيد من علومهم ونتبعهم كما قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقوله: إن ضوابط الجهاد وشروطه التى حررها علماء الأمة سلفاً وخلفاً

تتصف بالعمومية والقدامية. لا أدري هل قال هذا القول عن جهل بها أو جحود لما فيها من التفاصيل الواضحة؟ أو قال ذلك عن عدم فهم لها فيكون الواجب عليه أن يسأل عما أشكل عليه منها؟ فالله تعالى يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، أما أن يحكم عليها بعدم الصلاحية فهذا حكم جائر لا يوافقه عليه من عنده علم وبصيرة، والواجب عليَّ وعليه أن نتوقف عما لا نحيط بعلمه، وفي قول لا أدري مندوحة عن الخطأ وسلامة للذمة. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان

بقلم
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤٢٧/٦/٢٤هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التيسير في الحج

الحمد لله الذي شرع فيسَّر ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن التيسير في الحج وغيره من أحكام الدين يكون حسب الأدلة الصحيحة مع التقيد بأداء الأحكام كما شرع الله ﷻ ومن ذلك عبادة الحج والعمرة، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وإتمامها يكون بأداء مناسكهما على الوجه الذي أداهما به رسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وقوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»[(١)] أي: أدَّوها على الصفة التي أدَّيتها بها لا على الرخص التي قال بها بعض العلماء من غير دليل من كتاب أو سنة وتلقفها بعض الكتاب والمنتحلين للفتوى، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩].

ففي هذا الآية الكريمة أنه يجب علينا أن نأخذ من أقوال العلماء ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لا ما يوافق أهواءنا ورغباتنا من أقوال العلماء التي لا مستند لها من الأدلة الصحيحة، ولا أن تستعمل الأدلة الشرعية على غير مدلولها، وفي غير مواضعها كمن يستدل بقوله ﷺ لمن سأله عن تقديم أعمال يوم العيد بعضها على بعض: «**افعل ولا حرج**»[(٢)]، على كل تقديم وتأخير وترك لبعض واجبات الحج وأفعاله فاستعمل هذا الدليل في غير محله ونسي قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولا يحصل إتمام

---

(١) سبق تخريجه (ص١٥٣).

(٢) سبق تخريجه (ص١٥١).

الحج والعمرة الذي أمر الله به في هذه الآية الكريمة إلا بأداء كل منسك من مناسكهما في زمانه ومكانه، كما حدده الله ورسوله، لا كما يقوله فلان أو يفتي به فلان من غير دليل، وإنما تحت مظلة: «**افعل ولا حرج**» وفي غير الزمان والمكان والأفعال التي وردت فيها هذه الكلمة النبوية.

هل قال الرسول ﷺ لمن انصرف من عرفة قبل الغروب: «**افعل ولا حرج**»؟ هل قالها لمن يرمي قبل الزوال في أيام التشريق؟ هل قالها لمن وقف بنمرة ووادي عرنة ولم يقف بعرفة؟ هل قالها لمن ينصرف من مزدلفة قبل منتصف الليل؟ هل قالها لمن لم يبيت في مزدلفة في ليلتها وفي منى ليالي أيام التشريق وهو يقدر على المبيت في مزدلفة وفي منى؟ هل قالها لمن طاف بالبيت من غير طهارة؟ إنه لا بد أن توضع الأمور في مواضعها والأدلة في أماكنها ولا بد أن يبين الإطلاق والإجمال كما قال العلامة ابن القيم:

وعليك بالتفصيل فالإ ... جمال والإطلاق دون بيان
قد خبطا هذا الوجود وشوّ ... شا الأذهان والأفهام كل وأوان

ولا ننسى أن الحج جهاد والجهاد لا بد فيه من مشقة وليس هو رحلة ترفيهية، وقد وسع الله الزمان والمكان لأداء المناسك، أما المكان فقال رسول الله ﷺ في عرفة: «**وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف**»، وقال: «**وارفعوا عن بطن عرنة**»[1]، وقال في مزدلفة: «**وقفت ههنا وجمع كلها موقف**»[2]، وطاف ﷺ بالبيت ماشياً وراكباً يستلم الحجر بمحجن، ووقت طواف الإفاضة والسعي يبدأ من منتصف الليل ليلة العيد ولا حد لنهايتها، ووقت رمي جمرة العقبة يوم العيد يبدأ من منتصف ليلة العاشر إلى آخر المساء من ليلة الحادي عشر، ووقت رمي الجمرات الثلاث يبدأ من الزوال إلى آخر المساء من ليلة

---

(١) حديث: «وارفعوا عن بطن عرنة»، رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٨٢) عن جبير بن مطعم وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٥٤)، ورواه الحاكم (١/ ٤٢٦)، والبيهقي (٥/ ١١٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١٩٤) عن ابن عباس. انظر: «التلخيص الحبير» (١٠٤٨)، و«نصب الراية» (٣/ ٦١).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٨٩٣).

الثاني عشر وليلة الثالث عشر لمن تعجل وغروب الشمس من اليوم الثالث عشر لمن تأخر، وفج منى كله مكان للمبيت وهو فج واسع لولا تصرفات الناس واتباع أطماعهم فإنه لا يضيق بالحجاج لو استغل استغلالاً صحيحاً واقتصر كل على ما يكفيه وترك الباقي لإخوانه وإلا فإنه سيتحمل إثم من أخرجه من منى باستيلائه على أكثر من حاجته:

لعمرك ما ضاقت بلاد بأهلها ولكن أخلاق الرجال تضيق

إن الذي يجب إعلانه للناس هو قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»[(١)]، أما قوله ﷺ: «**افعل ولا حرج**»[(٢)] فإنما يقال لمن وقع منه تقديم وتأخير في المناسك التي تفعل في يوم العيد حيث قاله الرسول ﷺ في هذا اليوم لمن حصل منه تقديم وتأخير في المناسك الأربعة: الرمي والنحر والحلق أو التقصير والطواف والسعي ولم يقله ابتداء، فكل شيء يوضع في مواضعه، وأما إعلان: (افعل ولا حرج) لكل الناس وقبل حصول الخلل فهذا يُحدث تساهلاً وبلبلة في أعمال الحج.

نسأل الله ﷻ أن يوفق الجميع للعلم النافع والعمل الصالح والإخلاص لوجهه الكريم.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

بقلم
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

(١) سبق تخريجه (ص١٥٣).

(٢) سبق تخريجه (ص١٥١).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الرد على من أجاز السحر بسحر مثله

الحمد لله رب العالمين، ما أنزل داء إلا وأنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله. والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل: «**تداووا ولا تداووا بحرام**» وعلى آله وأصحابه الذين قال قائلهم: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم) وبعد: فقد تكرر النشر في بعض الصحف والبث في بعض الفضائيات ما أفتى به بعضهم من جواز حل السحر بسحر مثله، ولا شك أن هذه الفتوى تفتح على الناس باب شر كبير قد لا يتصوره ذلك المفتي، وهذه الفتوى مردودة بأمور أهمها أن السحر أعظم المحرمات بعد الشرك، ومنها:

أولاً: أنه لا يجوز التداوي بالحرام، والسحر كفر والكفر أشد المحرمات، والدليل على أنه كفر قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقوله تعالى عن المَلَكين: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢] أي: لا تتعلم السحر. وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢] أي: علم اليهود أن من استبدل السحر بالإيمان ما له نصيب في الجنة. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [البقرة: ١٠٣] أي: لو تركوا السحر لبقوا على إيمانهم لحصلوا على ثواب الله وجنته، فدل ذلك على أن السحر يتنافى مع الإيمان وفي الحديث: «**ومن سحر فقد أشرك**»[(١)].

ثانياً: أن الساحر مفسد في الأرض. قال تعالى: ﴿مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٣٥٢٨)، وفي «المجتبى» (٤٠٧٩).

﴿ٱلسَّٰحِرُونَ﴾ [يونس: ٧٧]، ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩]، وفي الفتوى بجواز حل السحر بسحر مثله تمكين للسحرة أن يفسدوا في الأرض بحجة العلاج بحل السحر.

ثالثاً: أن الرسول ﷺ قال: «**حد الساحر ضربة بالسيف**»، وقد نفذ هذا الحكم صحابة رسول الله ﷺ فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى عماله أن اقتلوا كل ساحر وساحرة. قال الراوي: (فقتلنا ثلاث سواحر). وقتلت أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنهما جارية لها سحرتها. وقتل جندب بن كعب رضي الله عنه ساحراً يلعب عند الخليفة يتظاهر أنه يقتل الشخص، ثم يحييه فقتله جندب. وقال: إن كان صادقاً فليحيي نفسه؛ ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله: (صح قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ) يعني: هؤلاء.

رابعاً: وأما استدلال من أفتى بحل السحر بسحر مثله بأن هذا من باب الضرورة، فنجيب عنه بأنه ليس هنا ضرورة للعلاج بالسحر؛ لأن هناك ما يباح من العلاجات ما يغني عنه والحمد لله وهو العلاج بالرقية الشرعية والأدوية المباحة المجربة مع التوكل على الله ودعائه والتضرع إليه، فهو سبحانه يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء، ثم إن السحر كفر ولا يباح الكفر للضرورة.

وكذا استدلال ذلك المفتي بأن بعض العلماء أجاز حل السحر بسحر مثله، نجيب عنه بأن أقوال العلماء إذا خالفت الدليل فإنها لا يجوز العمل بها، وهذا القول مخالف للكتاب والسنة كما وضحنا فلا يجوز الأخذ به. قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: (النشرة حل السحر عن المسحور. وهو نوعان: الأول: حل السحر بسحر مثله وهو الذي من عمل الشيطان فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب فيبطل عمله عن المسحور. والثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والأدوية المباحة فهذا جائز)، وقول العالم يستدل له ولا يستدل به.

وختاماً أقول: إنه إذا أفتى بالعلاج عند السحرة ليحلوا السحر كما يقول

هذا المفتي فإن في هذا إتاحة للسحرة أن ينتشروا في بلاد التوحيد بلاد الحرمين الشريفين مهبط الوحي ومهد الرسالة بعد أن طهّر الله تلك البلاد منهم بدعوة التوحيد. وفي هذا الفتوى أيضاً فرصة للسحرة أن يسحروا الناس ثم يقولوا: تعالوا نعالجكم من السحر، فعلاج السحر الحقيقي إنما هو بتطهير البلاد من السحرة بمنعهم من دخول البلاد وتنفيذ الحكم الشرعي فيمن وجد منهم بين المسلمين، بهذا يعالج السحر حقيقة، ولا يتم هذا إلا بالتعاون مع أهل الحسبة ورجال الأمن على مطاردتهم وهدم أوكارهم.

وفق الله المسلمين حكاماً ومحكومين للعمل بكتابه وسنة نبيه وحماية العقيدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٥/١٦هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حول كتاب: جواز صلاة الرجل في بيته

للكاتب: خالد بن عاذي الغنامي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن الكتاب والسنة قد حثّا على بناء المساجد في الحارات والقرى والأمصار؛ لأجل اجتماع المسلمين فيها لأداء الصلوات الخمس جماعة وغير ذلك من العبادات المتعلقة بها، وقد لازم النبي ﷺ الصلاة بأصحابه جماعة في الحضر والسفر وحتى في حالة الخوف ومواجهة العدو، ووصف ﷺ المتخلفين عن صلاة الجماعة بالنفاق فقال: «**إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس. ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**»[(١)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر**»[(٢)]، وقال للأعمى الذي جاء يستأذنه بالصلاة في بيته لما يجد من المشقة بينه وبين المسجد قال له: «**هل تسمع النداء؟**»، قال: نعم، قال: «**فأجب فإني لا أجد لك رخصة**» مما يدل على فرضية صلاة الجماعة على الأعيان، ولذلك حافظ المسلمون بعد رسول الله ﷺ على القيام بهذه الشعيرة العظيمة جماعة في المسجد، وكانوا يتفقدون المتخلفين عنها بلا عذر ويناصحونهم ويغلظون عليهم اقتداء بالنبي ﷺ في ذلك مما يدل على تأكد وجوبها وشدة إثم من تخلف عنها لغير عذر، حتى قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (ولقد رأيتنا وما يتخلف إلا منافق معلوم النفاق).

---

(١) رواه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (١/ ٤٥١).

(٢) رواه ابن ماجه (٧٩٣)، ابن حبان (٤٢٦ ـ موارد). واللفظ له.

وقد ظهر هذه الأيام مقالات للكاتب: خالد بن عاذي الغنامي فكان يكتب مقالات في الصحف يهون فيها من شأن صلاة الجماعة ويقول: أنها ليست واجبة، وفي الأخير جمع هذه المقالات في كتاب سماه: جواز صلاة الرجل في بيته، دراسة فقهية حديثية لحكم صلاة الجماعة. وطبعه في مصر وجلبه إلى المملكة فشوَّش على بعض الناس وفتح الباب للكسالى، وشجع أهل النفاق الذين كانوا يتركون صلاة الجماعة من عهد النبي ﷺ إلى وقتنا ويحاولون تفريق المسلمين.

واعتمد في كتابه هذا على شبهتين؛ الشبهة الأولى: ما ورد في بعض الأحاديث التي تدل على صحة صلاة الفذ ولا تدل على جوازها وفرق بين الصحة والجواز، فقد يصح الشيء مع الإثم وهذا هو الشأن في صلاة المنفرد من غير عذر فإنها تصح مع الإثم على ترك الواجب من صلاتها مع الجماعة. الشبهة الثانية: أنه نقل عن بعض العلماء القول بعدم وجوب صلاة الجماعة، ومعلوم أن قول العالم إذا خالف الدليل لا يقبل؛ لأن الحجة بقول الرسول ﷺ لا بقول غيره، مع أن هؤلاء العلماء ما كانوا يصلون في بيوتهم، بل كانوا يحافظون على صلاة الجماعة في المساجد.

وبناءً على ذلك فإنني أحذر من ترويج هذا الكتاب والاعتماد عليه، كما إنني في نفس الوقت أدعو الكاتب خالد الغنامي ـ وفقه الله ـ إلى الرجوع إلى الصواب، فالرجوع إلى الحق فضيلة. وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: (أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له ليدعها لقول أحد)، وقال الإمام أحمد رحمه الله: (عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان)، والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وفق الله الجميع لمعرفة الحق والعمل به.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مسألة التوُّرق

صورتها: أن يحتاج الإنسان إلى نقود ولم يجد من يقرضه فيلجأ إلى أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها بثمن حال ليقضي حاجته به، ثم إذا حلّ الأجل سدد لصاحب السلعة قيمتها التي اشتراها به منه مؤجلاً.

حكمها: قد اختلف العلماء في جوازها على قولين:

القول الأول: عدم جوازها؛ لأنها حيلة إلى الربا؛ لأن المستدين ليس له حاجة في السلعة، وإنما حاجته في الدراهم التي لا يحصل عليها إلا بهذه الحيلة، التي جعلت السلعة فيها حيلة لأخذ دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، والحيلة إلى الحرام حرام.

القول الثاني: جوازها للحاجة، وهي عبارة عن بيع سلعة بثمن مؤجل، والمشتري يتصرف في سلعته بما يشاء من بيع وغيره، والأصل حل البيع، ولكن لا بد أن تتوفر في هذه المعاملة الشروط التالية:

الأول: أن تكون السلعة مملوكة للبائع (الدائن) وقت البيع.

الثاني: أن يراها المشتري ويقبضها قبضاً تاماً بنقلها من محل البائع بعد شرائه لها، ويبيعها في مكان آخر.

الثالث: أن لا يبيعها على الدائن بل يبيعها على غيره، وعلى كل حال فالتورع والاحتياط ترك هذه المعاملة؛ لما فيها من المخاطر والنبي ﷺ يقول: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**[1].

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢٠٠)، ورواه الترمذي (٢٥١٨) وغيرهما، وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مناهج المسلمين قائمة على الكتاب والسنّة

قرأت في الصفحة الأخيرة من جريدة عكاظ عدد الاثنين ٢٧/٢/١٤٢٧هـ مقالاً لأبي السمح جاء فيه ما يلي مع الرد عليه:

١ ـ المطالبة بتنقية الكتب المدرسية من أفكار الغلو والتكفير ومعاداة الآخر وعقيدة الولاء. أقول: هل منهاجنا كما وصفها أبو السمح تشتمل على هذه العيوب الفظيعة، أو أنه التشويه، أو أن ما يخالف ذوق الكاتب وتوجهه يعتبر غلواً وتكفيراً، وأما معاداة الآخر فليس في الكتب المدرسية ـ ولله الحمد ـ معاداة الآخر بإطلاق، وإنما فيها معاداة أعداء الله من الكفار والمشركين عملاً بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١]، ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١] ثم قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة: ٥٥].

٢ ـ يطالب الكاتب بإخلاء الكتب المدرسية من عقيدة الولاء والبراء. وأقول: إن الكاتب يدعو بهذا إلى إخلاء الكتب المدرسية من موالاة أولياء الله ومعاداة أعداء الله، وهذا محادة لله ولرسوله ومخالفة لإجماع المسلمين. فالواجب على الكاتب أن يترك المطالبة بإخلاء الكتب الدراسية مما أمر الله به ورسوله وليعلم أن المسلمين بحول الله وقوته لن يطيعوه فهو يحاول مستحيلاً، ونسأل الله له الهداية.

٣ ـ استنكر الكاتب إلزام الطالبات في المدارس بالحجاب وقال: إن الحجاب فيه خلاف.

نقول له: هذا إلزام بحكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة وفيه تربية على

الحشمة والحياء وحماية لبنات المسلمين من السفور والابتذال الذي يؤدي إلى نتائج خطيرة كما هو معروف، وكون تغطية وجه المرأة فيه خلاف لا يسوغ السفور، فالعبرة بما قام عليه الدليل من أقوال المختلفين، قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

والأئمة الكبار يحذرون من العمل بأقوالهم إذا خالفت الدليل. فالإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: (كلنا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر) يعني: رسول الله ﷺ، والإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: (إذا خالف قولي قول رسول الله ﷺ فاضربوا بقولي عُرض الحائط)، وقال: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)، والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: (عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته ويذهبون إلى رأي سفيان. والله تعالى يقول: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [النور: ٦٣]).

والقائلون بعدم وجوب الحجاب قولهم مخالف للأدلة، وهم يقولون: إذا خيفت الفتنة بكشف المرأة لوجهها وجب عليها ستره. وهل هناك أحد يأمن الفتنة؟ هذا ما أردت التنبيه عليه من مقالة الكاتب المذكور.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

كتبه
د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حكم تصنيف الناس

كثر الخوض والقول في هذه الأيام في تصنيف الناس بمعنى تقسيمهم والتمييز بينهم من حيث مذاهبهم، وهذا الأمر فيه تفصيل، لا بد من بيانه خشية الالتباس، وذلك على الوجه التالي:

١ ـ تصنيف الناس بحسب الهوى ومن باب التفاخر فهذا منهي عنه ولا يجوز، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال النبي ﷺ: «**كلكم لآدم وآدم من تراب، لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى**»[1] فالتميز إنما هو بالتقوى لا باللون والجنس .

٢ ـ تصنيف الناس بحسب اعتقاداتهم وأعمالهم لإنزال كلٍّ منهم منزلته ومعاملته بما يليق به، فهذا أمر واقع وأمر مشروع، فالناس ليسوا على حد سواء فمنهم الكافر، والمؤمن، والمنافق، والبر، والفاجر، وهذا التصنيف وارد في الكتاب والسنة ولا مجال لإنكاره؛ لأنه ثابت شرعاً وواقع فعلاً. وفي المثل: (من كان الناس عنده سواء فليس لعلته دواء).

٣ ـ تصنيف المؤمنين بحسب ما آتاهم الله من العلم والإيمان والعمل قد جاء في الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وقال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٥٩] الآية. وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠].

---

(١) المسند (٣٨/ ٤٧٤).

٤ ـ تصنيف المؤمنين إلى سنيٍّ وبدعي، وإلى مؤمن كامل الإيمان ومؤمن ناقص الإيمان، وإلى مستقيم وعاص؛ لإنزال كل منزلته ومعاملته بما يليق به شرعاً وإعطائه حقوقه اللائقة به أمر مشروع، قال النبي ﷺ: «**أنزلوا الناس منازلهم**»[(١)].

٥ ـ تصنيف الكفار بحسب مللهم ومعاملة كل منهم بحسب ما شرعه الله في حقه أمر ضروري وواجب شرعي، فالكافر الكتابي له أحكام والكافر الوثني أو الملحد له أحكام أخرى هذا في الدنيا، أما في الآخرة فجميعهم في النار إذا ماتوا على الكفر، وقد يتفاوتون في العذاب. وعلى كل فلا بد من التمايز بين المؤمنين والكفار وأهل السنة وأهل البدعة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾ [الأنفال: ٧٢] إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ٧٣﴾ [الأنفال: ٧٣].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: (ذكر تعالى أصناف المؤمنين وقسمهم إلى مهاجرين خرجوا من ديارهم وأموالهم، وجاءوا لنصرة الله ورسوله وإقامة دينه وبذلوا أنفسهم وأموالهم في ذلك، وإلى أنصار وهم المسلمون من أهل المدينة إذ ذاك، آووا إخوانهم المهاجرين في منازلهم وواسوهم في أموالهم ونصروا الله ورسوله بالقتال معهم، فهؤلاء ﴿بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾ [المائدة: ٥١] أي: كل منهم أحق بالآخر من كل أحد)... إلى أن قال رحمه الله على قوله تعالى: (﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ﴾ [الأنفال: ٧٣] لما ذكر تعالى: أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض قطع الموالاة بينهم وبين الكفار. ومعنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ﴾ [الأنفال: ٧٣] أي: إن لم تجانبوا المشركين وتوالوا المؤمنين وإلا وقعت الفتنة في الناس وهو التباس الأمر واختلاط المؤمن بالكافر فيقع بين الناس فساد منتشر عريض طويل). انتهى كلامه رحمه الله.

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٨٣)، وعلّقه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/ ٦)، قال مسلم: «وقد ذُكِرَ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن تنزل الناس منازلهم».

٦ ـ لا يجوز تصنيف المؤمنين بالظن؛ لأن الأصل في المؤمن الخير فلا تجوز إساءة الظن به، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحجرات: ٦].
وقد تبين مما سبق أن تصنيف الناس ليس جائزاً مطلقاً ولا ممنوعاً مطلقاً، بل لا بد من التفصيل حسب الأدلة، وتصنيف الناس حسب الأدلة لا يعني تحريم التعامل بينهم فيما أباح الله من البيع والشراء وتبادل المنافع والخبرات النافعة والتمثيل الدبلوماسي بينهم، ومكافأة المحسنين من جميع الأطراف حسبما جاءت به الأدلة، ومنع التظالم فيما بينهم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

ويجب على المسلمين نحو الأطراف الأخرى المخالفة لهم دعوتهم إلى الله وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وجهادهم لإخراجهم من الظلمات إلى النور ومن الكفر إلى الإيمان ولا يتركوهم في غيهم وضلالهم وهم يقدرون على بذل الأسباب لإنقاذهم، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، أي: كنتم خير الناس للناس.

وتبين من هذا أن مقولة منع تصنيف الناس فيها تفصيل، وأن التصنيف الجاري على مقتضى الشرع جائز، بل قد يكون واجباً لبيان الحق ورد الباطل وعدم الالتباس، وإلا لماذا صنفت كتب الفرق والملل والنحل، مثل كتاب: (الفرق بين الفرق) للبغدادي، و(الملل والنحل) للشهرستاني، و(مقالات الإسلاميين) للأشعري، و(الفصل) لابن حزم، هذا وبالله تعالى التوفيق.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
٢٥/٥/١٤٢٧هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

والمزيني مرة أخرى

اطلعت على ما كتبه حمزة قبلان المزيني بعنوان: (حوار مع الشيخ الفوزان) في جريدة الوطن يوم الخميس ٢٦/ ٥/ ١٤٢٧هـ يعقّب على ما رددت به عليه في موضوع المناهج الدراسية التي شغلت باله وأشغل بها غيره. ولم يزل مصرّاً على ما قال وإن كان خطأ واضحاً برأ منه نفسه بقوله: (ويبدو أن الشيخ الفوزان كتب تعقيبه مستعجلاً فقوّلني ما لم أقل، وفهم عني ما لم أقصد، وكنت أود أن يكون رد فضيلته بعيداً عن التشكيك في النوايا وعن التجهيل وادعاء المعرفة واحتكارها والحدة في الكلام).

وهذا المقطع من تعقيبه يتضمن عدة نقاط هي: أنني قوّلته ما لم يقل ولم يقصد، وأنني شككت في نيته فيما قال، وجهَّلته وادعيت المعرفة لنفسي واحتكرتها عنه. وردي على هذه الاتهامات أنني ـ والحمد لله ـ ما ذكرت عنه إلا ما قال بفمه، وكتب بقلمه، وهو موجود في جريدة الوطن في العدد الذي أشار إليه ولم أتعقب كل ما قال توفيراً لوقت القارئ من إضاعته فيما لا فائدة فيه، ولم أكن مستعجلاً في تأمل كلامه كما يظن، وأما نيته وقصده فأنا إنما أحكم على ألفاظه وأما النيات فلا يعلمها إلا الله سبحانه، ولا ينفع حسن النية والقصد مع الخطأ في القول والعمل، والله سبحانه قد حذرنا من فلتات اللسان وسيء الأقوال خصوصاً في الأمور الشرعية مثل مضامين المناهج الدراسية من فقه وتوحيد وحديث وتفسير وولاء وبراء، وهو ما وقع فيه المزيني وأمثاله من عيب مقررات تلك الفنون العظيمة بغير علم.

وأما أنني أدعي المعرفة وأحتكرها لنفسي فأنا أعوذ بالله من ذلك، وهل إذا بينت خطأ المخالف أكون قد احتكرت المعرفة لنفسي؛ ولكن أظن المزيني قال ذلك لأنه لا يملك رداً على تعقيبي عليه إلا بتلك الاتهامات الخاطئة مع أنه يدعي الحوار حيث قال في العنوان: (حوار مع الشيخ الفوزان). وأما ما

وصفني به من الحدة فهل يتوقع مني أن أثني عليه في عمله وأترك مناقشته حتى لا أكون حاداً.

ثم قال المزيني: (ومن أمثلة اتهامات فضيلته للضمائر قوله: وأنت لم تحط بمقررات جميع المراحل من البداية إلى النهاية). وأقول له: ليس هذا اتهاماً للضمائر وإنما هو تشخيص لسبب وقوعك في الخطأ، إذ لو أحطت بجميع مقررات المراحل الدراسية لأدركت أنها متكاملة يكمل بعضها بعضاً، وقد وضعها علماء أجلاء لهم سابقة في التعليم والتربية، وقد أنتجت هذه المناهج والمقررات رجالاً أكفّاء قاموا بمهام جليلة من الأعمال في الدولة، فهم لم ينشأوا من فراغ ولم يتخرجوا على مناهج قاصرة ومختلة كما تزعم، وكيف تتهمني بالتجهيل وأنت قد جهّلت واستغفلت هؤلاء الصفوة الجليلة من العلماء والمتعلمين.

ثم قال المزيني: (أما تسميته ـ يعنيني ـ غير المسلمين بالكفار بإطلاق فتنفيه الآيات الكثيرة التي وردت الإشارة فيها إلى أهل الكتاب، وتلك الآيات التي تثني على بعضهم، وتلك التي تشهد بأنهم ليسوا سواء).

وأقول: نعم غير المسلمين من جميع الأمم كفار. وأقول أيضاً: الله سبحانه قد كفّر من أهل الكتاب وذمهم ولعنهم في القرآن، قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿١﴾﴾ [البينة: ١]، وقال تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣] وهم لا يزالون يرددون هذه المقالات إلى الآن، فهل تقول أنت أو غيرك: إن هؤلاء غير كفار، والله قد كفّرهم ونهانا عن موالاتهم. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، وأما أن منهم مسلمون مؤمنون فهذا حق، وأنا لم أقل إن جميع أهل الكتاب كفار، بل هم كما قال الله: ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً﴾ [آل عمران: ١١٣] وهؤلاء المؤمنون منهم هم في عداد المسلمين، إذاً فيصح أن يقال: إن ما عدا المسلمين كفار بإطلاق.

والمسلمون من أهل الكتاب قسمان: قسم ماتوا على إسلامهم قبل البعثة المحمدية. وقسم أدركوا البعثة المحمدية وآمنوا بمحمد ﷺ فلهم أجرهم مرتين، وأما من أدرك منهم محمداً ﷺ ولم يؤمن به فهو كافر أيضاً؛ لأن الله أمر كل الناس باتباع محمد ﷺ حيث قال له: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال في أهل الكتاب خاصة: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار**»[(١)]، فلا دين إلا دينه ﷺ.

وقول المزيني عن الجهاد واستنكاره لذكره في المقررات الدراسية: (فقولي لم يكن إلغاء للجهاد بل مطالبة بأن تفقه شروطه وحدوده في الوقت الحاضر بعيداً عن الشروط والحدود التي وضعها الفقهاء والمفسرون القدماء الذين كانوا يعيشون في عالم تختلف فيه العلاقات عن العصر الحاضر).

أقول: اعترف المزيني ـ والحمد لله ـ بأن المقررات الدراسية فيها بيان شروط الجهاد وضوابطه حسبما جاء في الكتاب والسنة وأجمع عليه العلماء، لكنه لا يرضى هذه الشروط والضوابط؛ لأنها من وضع القدامى كأنهم عنده جاؤوا بها من عندهم ولم يأخذوها من الكتاب والسنة.

وهذا تجهيل للسلف ووصف لأحكام الجهاد المأخوذة من الكتاب والسنة بأنها لا تصلح للوقت الحاضر، وكأن الشرع قاصر عن مواكبة العصر الحاضر، فأي جهل أعظم من هذا الجهل، وليته وضع هذه الشروط والحدود التي يقترحها حتى ينظر فيها وهل توافق الكتاب والسنة فتكون بديلة عن شروط السلف وحدودهم وحينئذ نحكم على السلف بأنهم قد أخطأوا وأصاب المزيني.

---

(١) رواه مسلم (١٥٣).

ثم يقول المزيني: إن تقسيم الجهاد إلى جهاد دفاع وجهاد طلب مخالف لما يراه معظم علماء المسلمين الآن من أن الجهاد مقصور على جهاد الدفع لكن الشيخ لا يقيم لهذا الرأي المخالف وزناً، ذلك أن آراءه هو وحده هي التي تنطلق من الكتاب والسنة والعقيدة الصحيحة وتقوم على منهج الكتاب والسنة ومنهج السلف. هذا ما قاله المزيني في حقي وحسابه على الله.

وأقول له: إن كان هؤلاء العلماء الذين نسبت هذا القول إليهم لا يرون جهاد الطلب أصلاً وأنه لم يشرع فهذا جحود لما دل عليه الكتاب والسنة من مشروعية جهاد الطلب عند القدرة عليه، وإن كانوا يقولون: إن المسلمين الآن لا يطالبون بالقيام به مؤقتاً لضعفهم عنه فهذا صحيح وأنا أقول به، ولكن ليس معنى هذا أن يلغى ذكر جهاد الطلب ولا تدرس أحكامه في المقررات الدراسية؛ لأن هذا إلغاء لحكم من أحكام العقيدة.

وأما قوله عني: أنني لا أقيم وزناً لرأي غيري، وأني أعتبر رأيي وحده هو الذي ينطلق من الكتاب والسنة... إلخ، فهذا اتهام أبرأ إلى الله منه وهو اتهام لا يصدر إلا من عاجز عن الرد بالحجة الصحيحة، ومن أين له الحجة وهذا مستواه من العلم.

ومثل هذا قوله: إن الشيخ الفوزان لا يرى أن هؤلاء الأعداء هم غالباً مَنْ صَنَعَ الخطاب الذي ينتمي إليه، وهو تيار يرى أنه وحده الذي يمثل الحق وأن من خالفه أدنى مخالفة إنما يمثل الباطل، وأقول: أنا ـ والحمد لله ـ أنتمي إلى خطاب الكتاب والسنة ولا أنتمي إلى تيار الأعداء؛ وإنما أحذر منه لأن تيار الأعداء هو النداء جهاراً بأفكارهم والتماس إرضاءهم ولو على حساب الدين وأن تغير مناهجنا لأجلهم.

ثم تناول المزيني مسألة جواز تزوج المسلم من الكتابية حيث أباح الله لنا تزوج المرأة المحصنة من أهل الكتاب، وأخذ المزيني من ذلك أنه يدل على جواز محبة الكفار وعدم البراءة منهم حيث قال: فكيف يمكن أن يتعامل مع زوجته وهو يعلن البراءة منها ومما هي عليه.

وأقول: تعامل المسلم مع هذه الزوجة إنما هو من التعامل الدنيوي،

وزوجها لا يحبها محبة دينية ولا يحب دينها وإنما يحبها محبة زوجية فقط بدليل أنه لو طلقها زالت تلك المحبة ولو كانت دينية لم تزل، وأيضاً تزوج المسلم من الكتابية هو من جنس إقرار أهل الكتاب على دينهم إذ دخلوا تحت حكم الإسلام وبذلوا الجزية، والزوجة تدخل تحت حكم الزوج ويسيطر عليها سيطرة تامة، وتزوجه بها وسيلة إلى دخولها في الإسلام؛ لأن أهل الكتاب يعلمون أن ما جاء به محمد ﷺ هو الحق وأنهم مأمورون باتباعه كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [البقرة: ١٤٦] ولكنهم حسدوا محمداً وأمته فلم يتبعوه تكبراً وعناداً، فحري بالزوجة أن تزول عنها هذه الغمة وترجع إلى الصواب.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
٣/٦/١٤٢٧هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تعقيب على أبي الخيل

اطلعت على ما كتبه: يوسف أبا الخيل تعليقاً على ما دار بين المزيني ومخالفيه في موضوع المناهج الدراسية الدينية وبين قيبان الغامدي ومخالفيه في الدولة المدنية وذلك في جريدة الرياض العدد (١٣٨٨٨) يوم الاثنين ٧/ ٦/ ١٤٢٧هـ، وقد جاء فيما كتبه المذكور أن المسألة مسألة آراء وأن كلّاً له رأيه وحريته. ونقول لأبي الخيل: نحن دولة إسلامية والمسألة ليست مسألة آراء وإنما هي مسألة دينية يتبع فيها ما قام عليه الدليل من الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] ودولتنا ـ حفظها الله ـ قامت على تحكيم الكتاب والسنة في كل خلاف. وأما اتباع حرية الآراء فإن معناه: اتباع الأهواء، والله تعالى يقول: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ بَلۡ أَتَيۡنَٰهُم بِذِكۡرِهِمۡ فَهُمۡ عَن ذِكۡرِهِم مُّعۡرِضُونَ ٧١﴾ [المؤمنون: ٧١].

وجاء في مقال المذكور أيضاً قوله: (ما دامت الرابطة الأم والعروة الوثقى ملتزم بها وأعني بها المواطنة).

وأقول له: العروة الوثقى فسرها الله بقوله: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. فهي الكفر بالطاغوت والإيمان بالله وكل حكم غير حكم الله فهو حكم الطاغوت يجب الكفر به، فعلى الكاتب ـ هداه الله ـ أن يعيد النظر فيما كتب ويكتب ويكون منطلقه من دينه لا من الوطنية، ونسأل الله لنا وله التوفيق في القول والعمل.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

٨/ ٦/ ١٤٢٧هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

يا من تدعون إلى موادة الكفار أفيقوا من غفلتكم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن الله حذرنا في كتابه المبين من موالاة الكافرين وموادتهم فقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

وبناءً على هذه الآيات وغيرها عقد العلماء باباً في كتب العقائد يسمونه باب الولاء للمؤمنين والبراء من الكافرين، ولكن وجد من بين أظهرنا في الآونة الأخيرة من ينادي بحذف هذا الباب من كتب العقائد المقررة في المدارس إرضاءً للكفار، وقالوا: هذا الباب يزرع الغلو والتطرف في الطلاب وكره الآخر احتجاجاً بما يحصل من بعض المتطرفين الجهال من اعتداء على المعاهدين والمستأمنين والمسالمين من الكفار، ولم يعلموا أن ديننا يحرم هذا التصرف ويأمر بالوفاء بالعهود ويحرم دماء هؤلاء وأموالهم ويأمر ببر الذين لم يقاتلونا في الدين ولم يخرجونا من ديارنا، فلا يحملنا بغضنا لهم على الاعتداء عليهم. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [المائدة: ٨].

وكون هؤلاء المتطرفين الجهال حصل منهم ما حصل ليس حجة على الإسلام؛ لأنهم أخذوا بطرف من النصوص وتركوا الطرف الآخر شأنهم شأن

الذين في قلوبهم زيغ فأخذوا بالمتشابه وتركوا المحكم، بل إن هؤلاء الذين ينادون بإلغاء الولاء والبراء هم مثل أولئك أخذوا بطرف من الأدلة وتركوا الطرف الآخر.

وطريقة الراسخين في العلم هي الجمع بين الأدلة والأخذ بالكل قائلين: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، وإن ما حصل وتكرر من الكفار الآن من سوء التعامل مع المسلمين الأسرى وغير الأسرى في البوسنة والهرسك وفي سجن (أبو غريب) وفي سجن (جوانتانامو) من التعذيب، بل استطال شرهم وامتدت أيديهم إلى القرآن الكريم فدنسوه وأهانوه كما نشر ذلك في صحفهم، وهذا مصداق قول الله تعالى: ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾﴾[الممتحنة: ٢].

في حين أن الله سبحانه وصف المؤمنين فقال: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنسان: ٨]، فلن يعاملوا أسرى المسلمين بمثل معاملة المسلمين لأسراهم، وما حصل من الكفار الآن هو امتداد لما ذكره الله عنهم في قوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨]. فكيف يسوغ لهؤلاء المخدوعين منا أن يدعوا إلى موادتهم وعدم الكره لهم وهم يظهرون عداوتنا وعداوة ديننا وعداوة كتاب ربنا ﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨]، ﴿يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٨]، ﴿وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾ [آل عمران: ١١٩].

فما حصل منهم هذه الأيام نحو القرآن إنما هو غيض من فيض مما عندهم، وإن مطالبة بعض المسلمين لدول الكفر بالتحقيق في هذه الجريمة ومعاقبة من وقعت منهم ومع أن هذا لن يتحقق، فإنه لا يزيل ما بنفوسهم نحو المسلمين، فعلى المسلمين أن يأخذوا حذرهم من مكر الكافرين وخداعهم ولا يثقوا بما يظهرون لهم بألسنتهم وتأباه قلوبهم وأن يأخذوا بوصية ربهم لهم بقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]، إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ

أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾﴾ [الأنفال: ٧٣].

ولا مانع أن يتعاملوا مع الكفار بما أباح الله لهم التعامل به دون محبتهم في القلوب ودون الثقة بهم في أمور الدين، هذا هو الواجب على المسلمين في كل زمان ومكان إذا لم يفعلوه حصلت فتنة في الأرض وفساد كبير من زوال الفوارق بين المسلمين والكفار واستطالة الكفار على المسلمين وعلى دينهم بالأذى...

وفقنا الله وجميع المسلمين للعمل بما يرضيه، وجنبنا طريق معاصيه، ولا ننس قوله تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ﴾ [آل عمران: ١١٩]...

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤٢٦/٤/١٠هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مناهجنا تعلم الوسطية والاعتدال

تابعت كغيري ما نشر في جريدة الوطن في حلقات متتابعة ما قاله الكفار في مناهجنا الدراسية وأنها لن تنال رضاهم حتى ولو أجري التعديل عليها حتى تفرغ من مضامينها كلياً وتصاغ حسب رغبتهم، وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠] فهو ليس بمستغرب منهم، ولكن المستغرب من بعض كتّابنا ـ هداهم الله ـ حيث انخدعوا بدعوتهم وصاروا ينادون بإصلاح المناهج الدراسية؛ لأنها تفرز الإرهاب في تصورهم والغلو محتجين بما حصل من فئة ضالة لم تتخرج على تلك المناهج وإنما تخرجت على أفكار منحرفة ومفاهيم ضالة تلقوها في الخلوات والكهوف والتجمعات السرية، وكأن هؤلاء الكتّاب لم يقرأوا تلك المقررات الدراسية ويتفهموها قبل أن يكتبوا ما كتبوا مع أنهم يدعون الموضوعية والمصداقية وإلا لو تأملوا تلك المناهج والمقررات الدراسية لوجدوها تحذر من الغلو في الدين والغلو في الأشخاص أحياء أو أمواتاً والغلو في الأحكام والغلو في التساهل والميوعة.

أليس في مناهجنا التحذير في الغلو بجميع أنواعه والحث على الاعتدال، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١] وقال نبينا ﷺ: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[(١)]، **وقال: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتحذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**»[(١)] وقال ﷺ: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله**»[(٢)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**وإياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو**»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجهما (ص٢٥).
(٢) سبق تخريجه (ص١٧).
(٣) سبق تخريجه (ص١٧٤).

أليس من مناهجنا ومقرراتنا الدراسية الحث على لزوم جماعة المسلمين، وطاعة ولي الأمر في غير معصية، وتحريم البغي والخروج والإفساد في الأرض ووضع الحدود الرادعة لمن مارس تلك الجرائم؟ أليس من مناهجنا احترام العهود حتى مع الأعداء وتحريم الغدر والخيانة؟ أليس في مناهجنا ومقرراتنا الدراسية تحريم قتل النفوس التي حرم الله قتلها بغير حق سواءً كانت نفوساً مسلمة أو كافرة معاهدة أو ذمية أو مستأمنة ومن لم يحصل منهم إساءة في حق المسلمين قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧] أرجو من هؤلاء الإخوة الكتّاب أن يتأملوا قبل أن يكتبوا حتى تكون كتاباتهم موضوعية صادقة، والله ولي التوفيق.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤٢٧/٥/١٠هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تعقيب على تعقيب

قرأت ما كتبه الأخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ تعقيباً عليَّ للمرة الثانية في جريدة الجزيرة الصادرة يوم الأحد ٦ من جمادى الآخرة العدد (١٢٣٣٠) الصفحة (٣٥) حول تضمين مناهج الدراسة في المملكة أحكام الجهاد في سبيل الله كباب من أبواب عقيدة التوحيد التي دعا إليها آباؤه وأجداده في هذه البلاد وقامت عليها وتبنتها تلك الدولة السعودية أيدها الله بنصره وتوفيقه. وقد ركز الكاتب محمد ـ هداه الله لمعرفة الحق ـ على أن تضمن المناهج الدراسية أحكام الجهاد مخالف لما أبرمه الملك عبد العزيز ـ رحمه الله ـ من المعاهدات الدولية وأقول له:

أولاً: إن المعاهدة بين المسلمين والكفار وأحكامها وما يترتب عليها هي من ضمن أحكامها الجهاد التي تدرس في تلك المناهج ليكون الطالب على بصيرة، لئلا يفهم الطلاب أن الجهاد كما فهمته أنت مخالف لأحكام المعاهدات فينشأ عن ذلك ما ينشأ من سوء التصرفات.

ثانياً: هل الملك عبد العزيز ﷺ لما أجرى تلك المعاهدات أمر بإلغاء أحكام الجهاد من المناهج الدراسية؟ أرجو أن تثبت ذلك.

ثالثاً: إنك قد اتهمت الملك عبد العزيز ﷺ بما هو بريء منه من مخالفة الأحكام الشرعية من أمر الجهاد، إذ ليس من صلاحيات أي أحد أن يلغي شيئاً من الأحكام الشرعية، وهل من بنود تلك الاتفاقيات التدخل في أحكام دين المسلمين بإلغاء أو تغيير؟ هذا ما لم يجر من المعاهدات الدولية قديماً ولا حديثاً، كما هو معلوم.

رابعاً: إن المعاهدات بين المسلمين والكفار هي من التعامل الدنيوي المباح ما لم تتضمن تلك المعاهدات التدخل في دين المسلمين بالتنازل عن

شيء منه فإن هذا لا يجوز؛ لأنه من المداهنة المحرمة في دين الله ﷻ. قال تعالى: ﴿أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ﴾ [الواقعة: ٨١] وقال تعالى: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩] أي: تتنازل لهم عن شيء من دينك.

خامساً: إن دراسة أحكام الجهاد ضمن المناهج الدراسية لا تعني إلغاء المعاهدات الصحيحة مع الكفار، ولا تعني إعلان الحرب عليهم؛ لأن هذا يتعارض مع المعاهدة.

وأما دراسة أحكام الجهاد والحرب والسلم فهي لا بد منها لئلا يُفْهم الجهاد في الإسلام على غير مفهومه الصحيح كما حصل من جماعات التكفير والتفجير نتيجة لعدم دراستهم لأحكام الجهاد؛ أو نتيجة لتغير أفكارهم بعد دراستها وانحراف سلوكهم عما درسوه إن كانوا قد درسوها فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، وكم من عالم قد ضل بعد هدى، والقلوب بين أصابع الرحمٰن يقلبها حيث يشاء، كما جاء في الحديث الصحيح وهؤلاء ليسوا حجة على المسلمين.

وأخيراً أرجو من الأخ محمد وهو من بيت علم ودعوة ويؤمل فيه الخير أن يعيد النظر فيما كتب وأن يتثبت فيما يكتب. وفقنا الله وإياه لمعرفة الحق فالعمل به.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤٢٧/٥/٧هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رد على رد

قرأت ما كتبه الكاتب: محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ في جريدة الجزيرة يوم الأحد ٢٩ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ الصفحة (٣٥) على ردي على حمزة المزيني حول المناهج الدراسية، وخلاصة ما كتبه: أن تسمية قتال المسلمين للكفار جهاداً هو معنى فقهي، أي: أن الفقهاء هم الذين سموه بذلك، وهذا جحود لما في الكتاب والسنة من تسميته جهاداً. وأيضاً قوله: إن ذكر أحكام الجهاد في المناهج الدراسية يخالف سياسة الملك عبد العزيز في التعامل مع الكفار، وهذا نرد عليه بأمور:

أولاً: أن التعامل مع الكفار حسبما تقتضيه مصلحة المسلمين لا مانع منه شرعاً ولا يتعارض مع الجهاد وقد فعله النبي ﷺ.

ثانياً: أن الملك عبد العزيز رحمه الله في وقته لم يأمر بإخلاء المناهج الدراسية من تدريس أحكام الجهاد.

ثالثاً: أن تعاملنا مع الكفار ليس لهم فيه فضل علينا؛ لأننا ندفع لهم الثمن كاملاً لما يبيعونه علينا من التجارة والعتاد الحربي.

رابعاً: نحن نتوكل على الله سبحانه ولا نتوكل على الكفار ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣].

خامساً: أحكام الله تعالى ـ ومنها الجهاد في سبيل الله ـ لا يغيرها سياسة أحد أو أي نظام بشري ولا تنسخ إلا من قِبَل الله ﷻ.

سادساً: نحن لا نخاف إلا من الله ولا نخاف من الكفار حينما يهددنا الكاتب بقوله: نحن نسعى إلى إعطاء من يتربصون بنا وبثقافة الإسلام الذريعة والوسيلة كاملة لأن يعادونا.

فنحن لا نعبأ بمعاداتهم لنا وهي متأصلة فيهم نحونا مهما ترضيناهم قال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠] أي: حتى ننسلخ من ديننا.

وأما قوله: وأنا هنا لا أقرر ولا أتدخل فيما ليس من تخصصي. فأقول: وأي تدخل فيما ليس من تخصصك أعظم من هذا التدخل.

ثم قال الكاتب في الختام: والسؤال: هل سيتحمل الشيخ صالح التبعات الخطيرة المدمرة التي تترتب على مثل هذه الممارسات في علاقاتنا مع الغرب الذي نستورد منه ومن حضارته كل أسباب الحياة المعاصرة، وجوابي عن هذا السؤال:

أولاً: كما قلت سابقاً: ليس للغرب فضل علينا فيما نستورد منه؛ لأننا ندفع ثمنه من أموالنا.

ثانياً: ما زال المسلمون يدرسون أحكام الجهاد في سبيل الله ويدرِّسونها لأبنائهم ولم يحصل عليهم ـ ولله الحمد ـ تبعات خطيرة مدمرة.

ثالثاً: إذا لم ندرسها لأبنائنا على الوجه المشروع فسيفهمونها فهماً خاطئاً مخالفاً للمشروع؛ لأن نصوصها موجودة في الكتاب والسنة وكتب العلم، فإذا لم نوضحها لهم تكون الكارثة الحقيقية كما يعلنه المسلمون الآن من خطر المتعالمين الذين لم يدرسوا هذه الأحكام على الوجه الشرعي فحملوها على غير محملها من التكفير والتفجير نتيجة لعدم تدريسهم إياها على الوجه المشروع، فلا بد من وضعها في المناهج الدراسية، وما نقله الكاتب من قول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (أينما تكون المصلحة فثم شرع الله)، فليس معناه: أن عدم تدريس أحكام الجهاد من المصلحة، وإنما معناه: أن شرع الله دائماً مشتمل على المصلحة للبشرية وذلك حينما يفهم على وجهه، ولا يتم ذلك إلا بتعليم العلم والتفقه في الدين من خلال المناهج، وأما قول الكاتب: وعندما تتعارض المصلحة مع نص شرعي فما العمل؟ نقول: لا يمكن أن يتعارض النص الشرعي مع مصلحة حقيقية؛ لأنه تنزيل من حكيم حميد يعلم مصالح عباده. فتكون المصلحة التي تتوهمونها لا حقيقة لوجودها وإنما المصلحة باتباع النص الشرعي.

هذا وبالله التوفيق.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مناهجنا تتضمن ما يرضي الله وحده

الحمد لله، وبعد: فقد كثر اللفظ في الصحف وغيرها حول مناهج المملكة العربية السعودية التي وضعت على وفق الكتاب والسنة في العقيدة والأحكام والمعاملات والآداب والأخلاق، من تدريس التوحيد والتفسير والحديث والفقه واللغة العربية والآداب العربية بما في ذلك الأمر بالتوحيد وبيانه، والنهي عن الشرك وبيانه، والأمر بلزوم السنة والنهي عن البدع والمحدثات، والنهي عن الربا والرشوة والقمار والاستيلاء على أموال الناس بغير حق، وردع المتعدين على الدين وعلى الناس بإقامة الحدود والتعزيرات الرادعة، والنهي عن الظلم والبغي والعدوان، ومحبة أولياء الله من الملائكة والأنبياء والمرسلين والصالحين من عباد الله، ومعاداة أعداء الله من الكفار والمنافقين، والنصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، واحترام العهود والمواثيق، وتحريم قتل النفوس التي حرم الله قتلها بغير حق من أنفس المسلمين والمعاهدين من الكفار، وتحريم أموال المسلمين والمعاهدين وأعراضهم، والجهاد في سبيل الله بالأنفس والأموال وبالقلم واللسان من جهاد الكفار والمنافقين، والحث على لزوم جماعة المسلمين والنهي عن الفرقة والاختلاف.

هذه مهمات مضامين مناهجنا الدراسية، فماذا ينقم منها هؤلاء الذين أخذوا يكتبون ويتكلمون مطالبين بتغييرها؟ هل تغير من الخير إلى الشر؟ أو تغير لأجل إرضاء أعدائنا من الكفار والمنافقين والذين في قلوبهم مرض؟ إن هؤلاء لا يرضون عنا إلا بأن نترك ديننا ونتبع دينهم، قال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

والملاحظ أن هؤلاء لا ينشطون برفع أصواتهم بتغيير المناهج إلا حينما تظهر تقارير الكفار حول مناهجنا وأنها لا ترضيهم مما يدل على أن هؤلاء

الكتّاب ينعقون بما يقوله أعداؤنا فهم عون لهم علينا، هذا والكفار في مناهجهم الدراسية يدرسون سب الإسلام والسخرية من المسلمين ومن نبيهم كذباً وزوراً ولم ينقوها من هذا الإفك الذي افتروه علينا وعلى ديننا الذي هو الدين المفروض على جميع أهل الأرض، قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

إننا لا نطمع بتراجع هؤلاء الكفار عن موقفهم تجاهنا وتجاه ديننا ونبينا، ولكننا نطمع من هؤلاء الكتاب من أبنائنا أن يرجعوا عن اندفاعهم وراء السراب وانضمامهم للعدو الكذاب وأن يعرفوا عدوهم من صديقهم، ويكونوا مع دولتهم وجماعتهم على الحق، (فإن يد الله على الجماعة، ومن شذ شذ في النار)، وأن يكونوا مدافعين عن دينهم لا دافعين له.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

بقلم
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الرد يجب أن يكون بالدليل لا بالآراء

قرأت في جريدة الوطن الصفحة (١٢) العدد (٢٠٠٥) التاريخ (١٩/ ٥/ ١٤٢٧هـ) تعقيباً للكاتب: حمزة قبلان المزيني على ما كتبته حول المطالبة بتغيير المناهج الدراسية وما يثار حولها من ضجة مبعثها من خارج البلاد من الأعداء، وقد تأملت التعقيب فوجدته تكراراً لما قيل من انتقادات للكتب الدراسية خصوصاً كتب العقيدة والتفسير وما يتعلق بالكتب التي تختص بهذا الموضوع.

وأقول: لا يخفى أن هذه الكتب مستمدة من الكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة وأئمتها وهي مبنية على الكتاب والسنة لا على الأفكار ورغبات الناس، وما ذكره الكاتب وغيره من انتقادات على تلك الكتب لا يقام له وزن؛ لأنه لم يبن على دليل شرعي وإنما هو مبني على أن تلك الكتب لا توافق رغبات أولئك الكتاب، والانتقاد لأي فن من الفنون لا بد أن يكون صادراً عن متخصص فيه ولا بد أن يقيم ذلك المنتقد المتخصص دليلاً على انتقاده حتى يكون مقبولاً، ويكون له اعتباره، هذه مقدمة إجمالية، وأما تفاصيل الرد على تعقيبه فهي كما يلي، والقصد من ذلك النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم فأقول:

١ ـ لم يقم المزيني ولا غيره دليلاً واحداً من الكتاب والسنة على صحة ووجاهة ما انتقدوه على الكتب الدراسية، وإنما يعتمدون على أفكارهم ورغباتهم ولو أقاموا دليلاً على ما يقولون لوجب على الجميع اتباعه والعمل به وترك ما سواه؛ لأن الحق ضالة المؤمن.

٢ ـ قال المزيني: ويشير ما ورد في مشاركة الشيخ الفوزان بوضوح إلى الأساس الذي يجعل المناهج محل شكوى، فقد استخدم فضيلته مصطلح

(كفار) واستشهد بقوله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠] وذلك ما يشير إلى أن العالم لا يزال عند الشيخ الفاضل مقسوماً إلى كفار ومسلمين يمثلان كيانين متعازلين متظاهرين (كذا) بكل وضوح، وأن العلاقة بينهما علاقة حرب وتنافس وقطيعة وهو ما يجب في نظره أن تصوره المناهج الدراسية ومنها الدينية.

وأقول للمزيني:

١ ـ الله سبحانه هو الذي قسم الناس إلى كفار ومسلمين بحسب ما يدينون به في حياتهم. فمن دان لله بالتوحيد واتباع الرسل فهو مسلم، ومن دان بالشرك والكفر وعصى الرسل فهو كافر. قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢﴾﴾ [التغابن: ٢] فهذا التقسيم جاء من الله وليس هو من عندي ـ كما يقول المزيني ـ وليس هو مصطلحاً وإنما هو مسمى شرعي أنزله الله في كتابه.

٢ ـ والله تعالى هو الذي جعل الكفار والمؤمنين متعازلين مختلفين في الأسماء والأحكام في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾ [ص: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [القلم: ٣٥ ـ ٣٦] هذا لا يليق بعدل الله وحكمته أن يسوي بين المؤمنين والكفار والأبرار والفجار، وإن استووا في نظر بعض الناس.

٣ ـ أوجب الله على المؤمنين معاداة الكفار والبراءة منهم، قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١] هذا نهي صريح عن موادة الكفار.

٤ ـ وأما قول المزيني: والعلاقة بينهما علاقة حرب وتنافس وقطيعة. فأقول عنه: نعم هو كذلك أوجب الله على المسلمين حرب الكفار وجهادهم بعد دعوتهم إلى الله ورفضهم دين الله بشرط أن يكون عند المسلمين القدرة على

ذلك. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾ [التوبة: ٧٣] وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الأنفال: ٣٩] وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] أيْ: أيّ دين ﴿وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥] والإسلام بعد بعثة محمد ﷺ هو دينه فقط؛ لأنه ناسخ للأديان كلها.

٥ ـ لا يمنع التمايز بين الكفار والمؤمنين التعامل مع الكفار في المباحات من التجارة وتبادل المصالح وعقد المعاهدات معهم إذا اقتضت مصلحة المسلمين ذلك، وكذلك لا مانع من الإحسان إلى من أحسن إلى المسلمين منهم. قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨].

٦ ـ الإسلام يحرم دماء المعاهدين من الكفار وأموالهم ويحترم العهود والمواثيق معهم إذا لم يحصل منهم غدر ولا خيانة، قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٧]، وهذه الأمور هي التي تتضمنها مناهجنا الدراسية ونربي عليها أولادنا. فهل في المناهج الدراسية عند الكفار مثلها؟ لا بل فيها سب الإسلام والمسلمين هذا هو الواقع كما قال تعالى: ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا۟ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ﴾ [الممتحنة: ٢].

٣ ـ قال المزيني: وربما كان هذا الوصف (يعني: إطلاق لفظ الكفر على غير المسلمين) ربما كان هذا صحيحاً عموماً في القديم، لكنه لا يصلح إطلاقه في الوقت الحاضر، ذلك أن المجتمعات البشرية الآن مختلطة بشكل كبير... إلى آخر ما قال من كلام خطير في هذا الموضوع ينادي به الكثير اليوم من الكتّاب والصحفيين، وهذا مخالف لصريح القرآن والسنة وملغ لحكم شرعي وهو وجوب وصف الكافر بالكفر حتى يتميز ويعامل معاملة الكافر التي شرعها الله في حقه.

أقول له ولغيره: إطلاق وصف الكفار على غير المسلمين حكم شرعي مستمر لا يتغير بتغير الزمان والمكان منذ ظهر الشرك والكفر في قوم نوح إلى

أن تقوم الساعة، وبراءة المسلمين منهم ومن دينهم لا تزال مستمرة ما استمر الكفر والإيمان، واختلاط الكفار بالمسلمين لا يمنع وصف الكفار بالكفر كما وصفهم الله به بل إنه يؤكد على المسلمين وصفهم بذلك؛ لأجل الحذر منهم وعدم المداهنة والتميع والتساهل معهم، والمسلم لا يختلط مع الكفار إلا بقدر الضرورة مع تمسكه بدينه والاعتزاز به وعدم المساومة عليه، فقد حرم الله على المسلمين التشبه بالكفار في دينهم وما هو من خصائصهم.

٤ ـ قال المزيني: ومن اللافت للنظر في مناهجنا أنه لم يرد التمييز بين الكافر المحارب والكافر غير المحارب إلا في مقرر واحد من المقررات الكثيرة في مختلف المراحل وهو كتاب التفسير السنة الثالثة المتوسطة، أما في المواضع الأخرى من الكتب الدراسية التي تبلغ العشرات فلا نجد إلا نصوصاً تخلو من هذا التمييز... إلى أن قال: وفي كتاب التوحيد للسنة الثانية الثانوي: قوله: الكفر بغيض إلى الله تعالى ويجب أن يكرهه المؤمن كما يكره أن يقذف في النار، والكافر بغيض إلى الله ويجب أن يكرهه المؤمن لما اتصف به من هذه الصفة الذميمة التي تؤدي بصاحبها إلى النار... إلى أن قال المزيني: وتبين هذه النصوص أن سبب كره الكفار وبغضهم هو كفرهم لا كونهم محاربين للمسلمين مع أن الآيات الكريمة التي استشهد المؤلف بها هناك تدل دلالة واضحة على أن هذه المعاملة مخصوصة بكون هؤلاء الكفار محاربين. ثم قال المزيني مستغرباً: ومن الغرابة بمكان أن يأتي بعد النص الأخير مباشرة قول المؤلف: ولا يعني هذا عدم التعامل معهم أو معاملتهم بالأخلاق الحسنة... إلى أن قال المزيني عن الكتب المدرسية: وهي تطالب الطالب بالمستحيل، كيف يريد المؤلف أن يعامل الطالب الكافر بأخلاق حسنة وهو يبغضهم، وهذا منتهى التناقض وجمع المتضادات. هذا في نظر المزيني وتصوره والجواب عن ذلك كله أن نقول:

١ ـ قوله: لم يرد في مناهجنا التمييز بين الكافر المحارب والكافر غير المحارب في مختلف المراحل، نقول عنه: مراحل الدراسة تختلف ويتدرج فيها مع الطلاب بحسب مداركهم من الابتدائية إلى الدراسات العليا فما أُجمل في

مرحلة فصّل في المراحل التي بعدها وأنت لم تحط بمقررات جميع المراحل من البداية إلى النهاية وتقارن بينها، وإنما اختطفت عبارة من بعضها وركزت عليها؛ لأجل التضليل والمغالطة.

٢ ـ التمييز بين الكافر المحارب والكافر غير المحارب إنما هو في التعامل الدنيوي، أما التعامل الديني بالبراءة منهم ومن دينهم ببغض الكفار وبغض دينهم فلا فرق فيه بين كافر محارب وكافر غير محارب قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ﴾ [النساء: ١٤٤] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ﴾ [المائدة: ٥١] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١] فالكافر لا يحب سواء كان محارباً أو مسالماً بل يبغض مطلقاً، قال تعالى: ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤].

٣ ـ والمؤمن يكره الكفر كما يكره أن يقذف في النار، هذا نص الحديث عن رسول الله ﷺ حيث قال: «**ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذْ أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار**»[(١)]، والكافر إذا مات على الكفر فإن مأواه النار قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾﴾ [الأحزاب: ٦٤، ٦٥] هذا مصيرهم في الآخرة وبئس المصير، فمن أحب الكفار حشر معهم يوم القيامة كما في الحديث: «**المرء مع من أحب يوم القيامة**»[(٢)] فاحذر أن تحب الكفار فتكون معهم يوم القيامة في النار.

٤ ـ قول المزيني ومن الغرابة بمكان قول المؤلف (أي مؤلف كتاب التوحيد): ولا يعني هذا عدم التعامل معهم أو معاملتهم بالأخلاق السيئة؛

---

(١) رواه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣).

(٢) رواه البخاري (٦١٦٨)، ومسلم (٢٦٤٠). من غير زيادة (يوم القيامة)، والترمذي بزيادة (يوم القيامة) (٣٥٣٥).

واعتبر هذا من المطالبة بالمستحيل، وجوابه أن نقول: هذا مبني على الفرق (كما سبق) بين محبة الكافر وكونها لا تجوز بين التعامل الدنيوي معه وتبادل المصالح كما تدل عليه الأدلة، ولكن لكون المزيني لم يفهم الفرق، صار هذا الحكم غريباً ومستحيلاً عنده وهذا نتيجة عدم رجوعه إلى كلام أهل العلم في كتب التفسير وغيرها من الكتب المعتمدة التي تجمع بين النصوص وتفسير كلام الله بعضه ببعض. كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، فالواجب رد المتشابه إلى المحكم حتى يتضح معناه كما هي طريقة الراسخين.

٥ ـ قال المزيني: كما جاء في هذا الكتاب (يعني: كتاب التوحيد) جهاد الكفار لإعلاء كلمة الله شعيرة من شعائر هذا الدين وهو باق إلى يوم القيامة قال: أليس هذا حضاً على الجهاد لا دفاعاً عن المسلمين بل لإعلاء كلمة الله. ونقول له: هذا هو الذي شرع الجهاد من أجله بنص القرآن والسنة وإجماع أهل العلم، ونقول له: الجهاد على قسمين: القسم الأول للدفع عن المسليمن إذا هاجمهم العدو في بلادهم وهو فرض عين على كل قادر وهو ما يسمى بجهاد الدفاع، والقسم الثاني جهاد الطلب، وهو غزو المسلمين للكفار في بلادهم بعد دعوتهم إلى الله ـ إذا كان في المسلمين قوة عليه ـ وهو فرض كفاية لإعلاء كلمة الله كما جاهد النبي ﷺ الجهادين وجاهدهما أصحابه من بعده حتى انتشر دين الله في الأرض وانقمع الكفر، والجهاد ماض إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدجال كما في الحديث، وإن كرهه من كرهه من ضعاف الإيمان والمنافقين الذين تدور أعينهم عند ذكره كالذي يغشى عليه من الموت.

٦ ـ قال المزيني: ومما لا تخطئه العين أن مناهجنا تصور الطالب كأنه محاصر بأعداء لا نهاية لعددهم، ومن هؤلاء الأعداء أهل البدع والسبئية والجهمية والمعتزلة والأشاعرة والكفار واليهود والنصارى والمنافقون والشيوعيون والليبراليون والعلمانيون.

ونقول له جواباً عن هذا التهويل: نعم المسلم محاط بهؤلاء الأعداء الذين حذَّر الله منهم فيجب علينا أن نسلحه ضدهم من خلال المناهج الدراسية

بالكتاب والسنة والعقيدة الصحيحة التي يميز بها بين الحق والباطل والهدى والضلال؛ لأن الله قد أوجب علينا تعلم العلم النافع والقيام بالعمل الصالح والدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وهذا لا يتم إلا من خلال التعليم السليم الجاد القائم على منهج الكتاب والسنة ومنهج السلف المتمثل في مناهجنا الدراسية، وكثرة المخالفين للإسلام ليست غريبة. قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾ [يوسف: ١٠٣].

٧ ـ ثم قال المزيني في ختام كلمته: ومن البين أن هذه المناهج ترسم للطالب مواقف سلبية تجاه هؤلاء جميعاً وتطلب منه أن ينظر إليهم نظرة عدائية. وجوابنا أن نقول له: بل على العكس هذه المناهج تعلم الطالب كيف يتعامل مع هؤلاء التعامل الشرعي العادل الذي لا جور فيه ولا ميوعة، بل يكون هادياً مهدياً، وإنما ترسم هذه المناهج للطالب مواقف سلبية لو خلت من مضامينها الصحيحة حسبما تدعو إليه أنت وأمثالك، وقولك: ومن الأفضل لنا أن نراجعها ونستدرك ما فيها من هذه المآخذ. ونقول لك: ما حيلتنا فيك إذا كنت تعتبر المزايا والمحاسن مآخذ كما قال الشاعر:

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد ... وينكر الفم طعم الماء من سقم

والمنظار الأسود يصور كل ما حوله أسود ولا حول ولا قوة إلا بالله. إنها لو سلبت هذه المعاني الجليلة من المناهج فأصبحت جسداً بلا روح كما تطالبون به منذ زمن بعيد فإنها لن تسلب من نصوص القرآن الذي تكفل الله بحفظه فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: ٩]، ولو ضللتم بهذه الأفكار بعض المسلمين فلن تضللوا جميع الأمة قال تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم﴾ [محمد: ٣٨]، وقال ﷺ: «لا

تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس»[1].

وهذا المملكة في هذه البلاد المباركة قامت على الكتاب والسنة وبنت مناهجها الدراسية عليها ولن تحيد عن ذلك بإذن الله، فخير لكم أن تعيدوا النظر فيما تكتبون حول المناهج وغيرها وأن تكون كتاباتكم في الدفاع عن تلك المناهج السليمة حتى تكون كتابات مثمرة وجهودكم جهوداً مفيدة. ولا تجروا وراء السراب وتكونوا عوناً للأعداء على أمتكم.

ونسأل الله لنا ولكم الهداية والتوفيق.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

(١) رواه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (٣/ ١٥٢٤) عن معاوية رضي الله عنه. واللفظ لمسلم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

صحفي يصدر أمراً على وزارة ويعارض حكماً شرعياً

قرأت في جريدة الرياض عدد الأربعاء ١٠ شوال مقالاً بعنوان: (على وزارة الصحة أن تمنع النقاب في المستشفيات) للكاتب: علي البراك، وقد تعجبت من هذه الجرأة على معارضة حكم شرعي مذكور في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فقد أمر الله بإدناء الجلباب على الوجه لتسلم المسلمة من أذى الناظرين إليها ومتابعتها للطمع فيها ـ وليعلم الكاتب وفقه الله ـ:

أولاً: أن عمل المرأة في المستشفيات وغيرها إنما يكون في محيط النساء من تمريض وتطبيب.

ثانياً: أن النقاب لا يعيق عمل المرأة اللائق بها فهو ليس كالقيد في يديها ورجليها، ولا يحجب الرؤية لما أمامها في طريقها أو في عملها فما وجه الاعتراض عليه؟

وقول الكاتب: ما هو الحجاب الشرعي؟ جوابه: أن الحجاب الشرعي ما يستر بدن المرأة عن الرجال بما في ذلك وجهها وإذا احتاجت للبس النقاب فإنها تلبسه بشرط أن لا يظهر منه إلا عيناها محل الحاجة للنظر فقط.

وقول الكاتب: إن النقابات بعضها يحمل الفتنة لا يقتضي منع النقاب مطلقاً، وإنما يمنع منه ما فيه فتنة ـ كما ذكر ـ وقول الكاتب: إن الرسول ﷺ ما خيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما.

نقول له: هداك الله، أكمل الحديث فإن تمامه: (إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً)، والسفور الذي تدعو إليه هو عين الإثم، وقد حث الكاتب على

أن تغطي العاملة في المستشفى شعورها نقول: أيهما أشد فتنة الشعور أم الوجوه، كل عاقل يعلم أن وجوه النساء أشد فتنة من شعورهن.

وختاماً: أسأل الله أن يرينا جميعاً الحق ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤/١٠/١٤٢٧هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مقتطفات من كلام الشيخ محمد بن إبراهيم

مفتي الديار السعودية رَحِمَهُ اللَّهُ على وجوب الحجاب على المرأة

من مجموع فتاواه (١٠/ ٢٦ ـ ٣٢)

ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ دلالة الكتاب والسنة على مشروعيته التستر للنساء في جميع أبدانهن إذا كن بحضرة الرجال الأجانب فقال: أما دلالة الكتاب فهي ما يلي:

الأول: قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وجه الدلالة: أن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على وجهها لتستر صدرها فهي مأمورة بدلالة التضمن أن تستر ما بين الرأس والصدر هو الوجه والرقبة. وروى البخاري في الصحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: رحم الله نساء المهاجرين الأول، لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، شققن أزرهن فاختمرن بها. والخمار: ما تغطي به المرأة رأسها. والجيب: موضع القطع من الدرع والقميص وهو من الأمام كما تدل عليه الآية لا من الخلف كما تفعله نساء الإفرنج ومن تشبه بهن من نساء المسلمين.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [النور: ٦٠].

قال الراغب في مفرداته وابن فارس في معجمه: (القاعدة لمن قعدت عن الحيض والتزوج). وقال البغوي في تفسيره: (قال ربيعة الرأي: هن العُجز اللائي إذا رآهن الرجال استقذروهن، فأما إذا كانت فيها بقية من جمال وهي محل الشهوة فلا تدخل في هذه الآية). انتهى كلام البغوي. وأما التبرج فهو إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب ذكر ذلك صاحب اللسان والقاموس وغيرهما.

وجه الدلالة من الآية: أنها دلت بمنطوقها على أن الله تعالى رخص

للعجوز التي لا تطمع في النكاح أن تضع ثيابها فلا تلقي عليها جلباباً ولا تحتجب لزوال المفسدة الموجودة في غيرها، ولكن إذا تسترن كالشابات فهو أفضل لهن. قال البغوي: (﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ﴾ [النور: ٦٠] فلا يلقين الحجاب والرداء ﴿خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]. وقال أبو حيان: (﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ﴾ [النور: ٦٠] عن وضع الحجاب وتستتر به كالشابات فهو أفضل لهن) انتهى كلام أبي حيان. ومفهوم المخالفة لهذه الآية: أن من لم تيأس من النكاح وهي التي بقي فيها بقية من جمال وشهوة للرجال فليست من القواعد، ولا يجوز لها وضع شيء من ثيابها عند الرجال الأجانب؛ لأن افتتانهم بها غير مأمون.

الثالث: قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر نساء النبي بلزوم بيوتهم ونهاهن عن التبرج وهو عام لهن ولغيرهن كما هو معلوم عند الأصوليين: أن خطاب المواجهة يعم لكن خصهن بالذكر لشرفهن على غيرهن. ومن التبرج المنهي عنه إظهار الوجه واليدين.

الرابع: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] المتاع عام في جميع ما يمكن أن يطلب من مواعين وسائر المرافق للدين والدنيا. وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أذن في مسألة نساء النبي ﷺ من وراء حجاب في حالة تعرض ومسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى وبما تضمنه أصول الشريعة من أن المرأة عورة بدنها وصوتها فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها وداء يكون ببدنها وسؤال عما يعرض وتعيَّن عندها، وهذا يدل على مشروعية الحجاب؛ ولهذا قال: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] يريد الخواطر التي تعرض للنساء في أمر الرجال وبالعكس. أي: ذلك أنفى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية، وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له.

الخامس: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب: ٥٩] وجه الدلالة من الآية ما رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن

مردويه في تفسيرهم بأسانيدهم عن ابن عباس ﷺ وعبيدة السلماني ﷺ أنهما قالا: (أمر الله نساء المسلمين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوهن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة). انتهى كلامه. وقوله: ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ أي: على وجوههن؛ لأن الذي كان يبدو في الجاهلية منهن هو الوجه. والجلابيب: جمع جلباب. قال ابن منظور في لسان العرب نقلاً عن ابن السكيت أنه قال: (قالت العامرية: الجلباب: الخمار. وقال ابن الأعرابي: الجلباب: الإزار. وقال الأزهري معنى قول ابن الأعرابي: الجلباب الإزار لم يرد به إزار الحقو، ولكنه أراد إزاراً يُشتَمل به فيجلل جميع البدن، وكذلك إزار الليل وهو كثوب السابغ الذي يشتمل به النائم فيغطي جسده كله). انتهى كلام ابن منظور.

وفي صحيح مسلم[1] عن أم عطية ﷺ قالت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب. قال: «**لتلبسها أختها من جلبابها**»، وقال أبو حيان في تفسيره: (كان دأب الجاهلية أن تخرج الحرة والأمة وهما مكشوفتا الوجه في درع وخمار، وكان الزناة يتعرضون لهن إذا خرجن بالليل لقضاء حوائجهن في النخيل والحيطان، للإماء وربما تعرضوا للحرة بعلة الأمة، يقولون: حسبناها أمة، فأمرن أن يخالفن بزيهن زي الإماء بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه ليحتشمن ويُهبْن فلا يطمع فيهن.

ثم قال الشيخ محمد ﷺ: وأما الأدلة من السنة فنقتصر منها على ما يأتي:

الدليل الأول: عن أم سلمة ﷺ أنها كانت عند رسول الله ﷺ مع ميمونة، قالت: بينما نحن عندها أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد أن أمر بالحجاب. فقال ﷺ: «**احتجبنا منه**»، فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا؟ فقال ﷺ: «**أعمياوان أنتما ألستما تبصرانه؟**»، رواه الترمذي[2] وغيره. وقال بعد إخراجه: حديث حسن صحيح. وقال ابن حجر: إسناده قوي. أقول: فدل على أنه لا إشكال في الاحتجاب من المبصر.

الثاني: عن أنس ﷺ قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب. أخرجه الشيخان.

---

(١) برقم (٨٩٠ ـ ١٢).

(٢) برقم (٢٧٧٨)، ورواه أبو داود (٤١١٢)، وأحمد (٦/٢٩٦).

الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع الرسول ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه)، رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم.

الرابع: عن عقبة بن عامر أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة. فقال: «**ردوها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام**». رواه الإمام أحمد وأهل السنن. وقال الترمذي بعد إخراجه: هذا حديث حسن.

قال الشيخ رحمه الله: أما وجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة الأول فظاهر. وأما الرابع فوجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ أمرها بالاختمار؛ لأن النذر لم ينعقد فيه؛ لأن ذلك معصية، والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار.

الخامس: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**المرأة عورة**»، رواه الترمذي والبزار وابن أبي الدنيا والطبراني وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وقال المنذري: رجاله رجال الصحيح.

قال الشيخ: والمقصود أن الأدلة الدالة على جواز كشف الوجه واليدين نسخت بالأدلة الدالة على وجوب تستر المرأة، كما يدل عليه حديثا أم سلمة وحديث أنس السابقان.

أقول: هذا ما تيسر اقتطافه من كلام الشيخ في فتاواه فيما يتعلق بتغطية وجه المرأة؛ لأنه عورة وفتنة، نقلته ليكمل به ما تم نقله من كلام العلماء في هذا الموضوع الذي كثر فيه الخوض أردت بذلك بيان كلام أئمتنا ومشايخنا الذين يرجع إلى أقوالهم وفتاواهم، وفق الله الجميع لمعرفة الحق والعمل به ومعرفة الباطل وتجنبه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٨/٢٨هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تعقيب بتوضيح

كتب الأخ حمود أبو طالب في جريدة الوطن، الأربعاء ٢/٦/١٤٢٧هـ الصفحة (٢٠) بعنوان: (هل هي عودة لنقطة الصفر) رداً على ما كتبته عن عمل المرأة خارج بيتها مما يتهالك بعض الكتّاب بالدعوة إليه، ويتضمن ما كتبه الأخ حمود أبو طالب نقطتين:

النقطة الأولى: كيل المديح في حقي وأنا لا أرضى بذلك ولا أستحقه. فأقول: سامحه الله وإن كان قد فعل ذلك عن حسن ظن.

النقطة الثانية: يرى أن مقالي يتضمن الحرمان من المعلمة والممرضة والطبيبة وذلك عودة إلى الوراء بزعمه، وأقول له: ما فهمته ليس صحيحاً فأنا أريد التحذير من عمل المرأة الذي يتنافى مع كرامتها ويعطل عملها في البيت، فأما العمل الذي لا يتنافى مع كرامتها ولا يعطل عملها في البيت فلا أحد يمنع منه لا أنا ولا غيري لعدم المحذور فيه، وما زالت نساء المسلمين تعمل في المزارع وتؤدي الحرف التي تتناسب معها ولا تعطل عملها في بيتها وتربية أولادها، وأما غيره فلا يخفى على الأخ حمود ولا غيره ما تعانيه المرأة المدرسة وغيرها من بعدها عن بيتها بمسافات بعيدة لأداء عملها مدرِّسة أو غيرها مما يعرضها للخطر في كرامتها وفي حياتها، ولا يخفى ما يقع من حوادث الطرق التي ذهب ويذهب من جرائها كثير من النساء، وهؤلاء الكتّاب المشار إليهم لا يريدون العمل الذي يجري حسب الضوابط الشرعية؛ لأنه موجود ولكن لا يقنعهم وهو الذي نستنكر ما يخالفه، أحببت أن أطمئن الكاتب حمود أبي طالب وإن كلامي واضحاً. والحمد لله.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

٢/٦/١٤٢٧هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

عمل المرأة وعمل الرجل

خلق الله الرجل والمرأة، وأعطى كلّاً منهما استعداده الخلْقي ليقوم بعمله اللائق به؛ لأن المجتمع الإنساني بحاجة إلى عمل الجنسين كل في مجاله، فالرجل يعمل خارج البيت، والمرأة تعمل داخل البيت، فالرجل له عمل موقعه خارج البيت وعمل المرأة موقعه داخل البيت، فإذا أدى كل منهما عمله في موقعه تكاملت مصلحة المجتمع، وإذا غيرنا جنس العمل أو مكانه فولينا المرأة عمل الرجل وأخرجناها من بيتها، وولينا الرجل عمل المرأة، وحصرناه في البيت اختلت مصلحة المجتمع، أما إذا عملت المرأة داخل البيت، فإننا قد حصلنا على فائدة عملها على الوجه المطلوب، وحصلنا على صيانتها خُلُقياً وخَلقياً، وإذا عمل الرجل خارج البيت، فإننا قد حصلنا على فائدة عمله على الوجه المطلوب واستفدنا من قوته وجَلَده.

يتجلى هذا في قصة موسى عليه السلام حينما وجد المرأتين قد عجزتا عن سقي غنمهما مع الرجال، وانتظرتا حتى يفرغ الرجال من السقي؛ ليخلو لهما المكان رغم ما يقاسيان من ذود الغنم التي تريد الماء لدفع العطش الشديد الذي أصابها، فجاء موسى عليه السلام بقوة الرجال وشهامة الرجال فسقى لهما مزاحماً الرجال برجولته.

فالذين يقولون الآن: إن المرأة معطلة من العمل؛ لأنها لا تعمل خارج البيت.

نقول لهم: بل إنها إذا عملت خارج البيت تعطل عملها الحقيقي داخل البيت، وحينئذ تكون معطلة عن العمل حقيقة ويخسر المجتمع هذا العمل الذي لا يقوم به غيرها.

ولئن قالوا: نأتي بدلها بخديمات يقمن بعمل البيت، فإننا نقول لهم:

أولاً: إن المستخدمة لا تؤدي العمل بالشعور الذي تؤديه به صاحبة البيت فلا يكون العمل متكاملاً.

ثانياً: قد لا تكون المرأة المستخدمة أمينة على البيت وما فيه مثل أمانة صاحبة البيت. وقد قال النبي ﷺ: «**والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها**»(١)، وقد سلبت هذه الرعاية ووليت من لا يقوم بها.

ثالثاً: المستخدمة لا يكون فيها حنان الأم في تربية الأولاد؛ لأنه ليس فيها حنان الأمومة، بل قد تنحرف بالأولاد دينياً وأخلاقياً.

رابعاً: الله سبحانه قد جعل الزوجة سكناً للزوج كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١]، فإذا جاء الزوج إلى البيت متعباً من العمل أو مهموماً لم يجد في البيت من يسكن إليه؛ لأن زوجته بعيدة عن البيت بمراحل، ولو جاءت الزوجة إلى البيت فإنها تكون متعبة لا تلوي على شيء، فالذين ينادون أن تعمل المرأة في غير مجالها لا أظنها تخفى عليهم هذه الأضرار ولا يريدون عمل المرأة خارج البيت لذاته وإنما يريدون تجريدها من كرامتها وتحميلها ما لا تطيق وتخسير المجتمع عملها الصحيح، ونحن نخاطب العقلاء منهم أن يفكروا في الأمر ولا ينخدعوا بدعايات الأعداء التي انخدع بها من كان قبلهم وفي النهاية ذاقوا مرارتها، ونسأل الله لنا ولهم معرفة الحق والعمل به.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤٢٧/٥/٢٨هـ

(١) رواه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩). واللفظ للبخاري.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الألفاظ والحوار

قرأت ما كتبه عبد الله باجبير في جريدة الاقتصادية العدد (٤٦٣٩) بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٨هـ بعنوان: (معركة غازي القصيبي) ووجدت أنه يعني بالمعركة ما دار في موضوع عمل المرأة ووصف المعارضين له إذا كان على الوضع المخالف للشرع بأنهم فئران صحراء وخفافيش ظلام وأميين.

وهذا الأسلوب الفج منه يتعارض مع الحوار الهادف واحترام رأي المعارض فضلاً عن أنه ينتهك حرمة العلماء الذين أوجب الله توقيرهم واحترامهم؛ لأنهم ورثة الأنبياء.

ولو فرضنا أن أحداً منهم أخطأ عن اجتهاد فلا يجوز وصفه بهذه الأوصاف مع أنهم على صواب فيما قالوا ومأخذهم من الكتاب والسنة وهدفهم مصلحة المسلمين، ودفع الأضرار عن المرأة المسلمة التي هي هدف من يريد تغريبها.

أعود وأكرر أنه ما كان ينبغي للكاتب باجبير ولا لغيره التفوه بهذه الألفاظ الوقحة التي تشوه الحوار والتفاهم، مع أنه هو المخطئ فيما ذهب إليه لكن لا نسمح لأنفسنا أن نواجهه بمثل ما قال، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣] ثم إنه في الأخير أمر بهم إلى الجحيم، حيث قال: (ولتذهب خفافيش الكلام إلى الجحيم)، كأن الجحيم تحت تصرفه يدخل فيه من شاء، وهذا نوع من التكفير، ونعوذ بالله أن نتفوه بمثل هذا الكلام.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٥/٢٩هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ظاهرة تصوير النساء في الصحف واستنكار خادم الحرمين لذلك

إن من الظاهرة السيئة والفتنة العظيمة ظاهرة تصوير النساء على صفحات الجرائد، لما في ذلك من الشرور والمفاسد العظيمة وضياع الحياء والحشمة اللتين كرَّم الله بهما المرأة المسلمة وصان بهما عرضها، فالله جل وعلا أمر المرأة المسلمة بالحجاب الساتر قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، والجلابيب جمع جلباب وهو الجلال الكبير الذي تجعله المرأة فوق ثيابها ليضفي على جسمها ويغطي ما تحته من زينة الثياب وما قد يظهر من أطرافها خلال تحركاتها، فأمرت أن تضفي من هذا الجلباب على وجهها خلال بروزها للرجال؛ لتعرف بذلك عفتها فلا يطمع بها الفساق ويلاحقها أهل النفاق، ولم يبح لها إظهار وجهها إلا لزوجها ومحارمها وللنساء التي هن مثلها أو لخاطبها من أجل أن يتأكد من صلاحيتها له فيقدم على التزوج بها أو يتركها.

وهذا مما ميز الله به المرأة المسلمة عن غيرها من النساء الكافرات فلا يستمتع بجمالها إلا زوجها، ولكن في وقتنا الحاضر ابتلينا بدعاة فتنة ينكرون الحجاب ويدعون النساء إلى البروز بزينتهن وجمالهن أمام الرجال، فتأثر بدعوتهم الخبيثة بعض النساء الجاهلات أو الضعيفات الإيمان فصرن يبرزن سافرات في مجامع الرجال وأمام الكميرات وعلى الشاشات التلفزيونية والفضائية، وتظهر صورهن على صفحات الجرائد متحديات بذلك أوامر الله وأوامر رسوله غير مباليات بما يترتب على هذا التصرف من الأضرار الفادحة التي تلحقهن وتلحق المجتمع مما أثار غيرة خادم الحرمين ـ حفظه الله ـ لذلك حينما استنكر هذه الظاهرة الغريبة على مجتمعنا في مقابلته مع الصحفيين حيث

قال لهم: أيرضى ذلك أحدكم لزوجته أو لأمه أو لبنته أو لأخته، إنه ـ حفظه الله ـ يستثير بذلك غيرة الصحفيين على محارمهم ومحارم المسلمين.

ولا شك أن أحداً من هؤلاء الصحفيين لا يرضى بذلك وهم أبناء المسلمين وبلادهم بلاد الإسلام ومهبط الوحي وفيها قبلة المسلمين، فهي بلاد لها وزنها في العالم وأهلها يمتازون عن غيرهم بأنهم في مركز العالم الإسلامي، وهم محل القدوة ومسؤوليتهم أعظم من مسؤولية غيرهم، لأن الرسول منهم والقرآن نزل بلغتهم وبلادهم بلاد الحرمين الشريفين، قال الله تعالى لنبيه ﷺ منبهاً له ولأمته على عظم مسؤوليتهم نحو القرآن: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [الزخرف: ٤٤] أي: إن القرآن الكريم شرف لك ولقومك، العرب خصوصاً من هم في جزيرة العرب وفي بلاد الحرمين، وسوف يسألكم الله يوم القيامة عن تعاملكم مع هذا القرآن.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الأنبياء: ١٠] إنه يجب على رجال الصحافة في هذه البلاد أن يعوا هذه المسؤولية في صحفهم وما يصدر فيها وأن يحافظوا على شرف المسلمين في نسائهم وأن تكون صحفهم على مستوى المسؤولية والمثالية، ويجب على نساء المسلمين كذلك أن يتميزن عن غيرهن بالمحافظة على كرامتهن وصيانتهن ويتجنبن الظهور بالمظاهر المخلة بالحياء والصيانة، فلا يخرجن سافرات ولا يسمحن بظهور صورهن في الصحف والقنوات؛ لأنهن يمثلن نساء المسلمين فيقتدي بهن غيرهن، فإذا كن قدوة سيئة تحملن أوزارهن وأوزار من اقتدى بهن. وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح والإصلاح.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

٤/٥/١٤٢٧هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ظاهرة معاكسة النساء وعلاجها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فما زال العلماء وأهل الغيرة على الأعراض والأخلاق يحذرون من تعريض النساء لأنفسهن للخطر الخلقي، وذلك من خلال المطالبة بتنفيذ ما أمر الله به من التزام النساء للحجاب الساتر واجتناب التبرج بالزينة عند الخروج من البيوت، والتقليل من الخروج من البيوت مهما أمكن إلا لحاجة لا بد منها، مع التزام الآداب الشرعية الواقية من المحاذير وإثارة الفتنة، وأن يقوم الرجال على النساء كما جعلهم الله قوامين عليهن، إلا أن هناك فئة من الكتّاب في الصحف ـ مع الأسف ـ تتنكر لهذه التوجيهات الإلهية وتعتبرها حِجْراً على المرأة وتشدداً في حقها.

ولما حصلت في هذه الأيام حادثة في مدينة الرياض في أحد الشوارع من مهاجمة بعض الشباب لفتيات قد يكون حصل منهن تفريط بعدم الالتزام بالضوابط التي تدفع عنهن طمع الطامعين، انبرى كتّاب في الصحف يستنكرون هذا الحادث المؤلم، وإننا نشكرهم على غيرتهم ولكننا نذكر الجميع بأن ما حصل هو نتيجة للإخلال بالتزام النساء، أو بعضهن بما يحميهن من تكرر هذه الواقعة.

ونذكر الكتاب الذين يعتبون على العلماء والدعاة والآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر، أن يدركوا خطأهم، ويرجعوا إلى صوابهم، ويكونوا صفّاً واحداً مع أهل الخير في مكافحة الجريمة عن المجتمع والمحافظة على حرمات المسلمين، وأن يدركوا أن هؤلاء المصلحين ما قصدوا إلا تلافي مثل هذه الحادثة وما هو أكبر منها، كما أن على أولياء أمور النساء والذين

جعل الله لهم القوامة عليهن أن يقوموا بواجبهم كما قال الناصح:

إن لم تصن تلك اللحومَ أسودُها أُكِلَت بلا عوض ولا أثمان

أردت الذكرى (والذكرى تنفع المؤمنين).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه
صالح فوزان بن الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مقتطفات من كلام أهل العلم
على آيات الحجاب

الحمد لله، وبعد: في هذه الصفحات أنقل بعضاً مما قاله علماؤنا على آيات الحجاب في القرآن لبيان الحق ورد الخطأ.

١ ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٧١) على قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠ ـ ٣١]، فأمر الله سبحانه الرجال والنساء بالغض من البصر وحفظ الفروج كما أمرهم جميعاً بالتوبة، وأمر النساء خصوصاً بالاستتار وأن لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ومن استثناه الله تعالى في الآية، فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة فهذا لا جناح عليها في إبدائها إذا لم يكن هناك محذور آخر، فإن هذه لا بد من إبدائها، وهذا قول ابن مسعود وغيره وهو المشهور عن أحمد. وقال ابن عباس: الوجه واليدين من الزينة الظاهرة. وهي الرواية الثانية عن أحمد وهو قول طائفة من العلماء كالشافعي وغيره. وأمر سبحانه النساء بإرخاء الجلابيب لئلا يعرفن ولا يؤذين وهذا دليل على القول الأول. وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق، وثبت في الصحيح أن المرأة المحرمة تنهى عن النقاب والقفازين وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن.

وقد نهى الله تعالى عما يوجب العلم بالزينة الخفية بالسمع أو غيره فقال: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] وقال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] فلما نزل ذلك عمد نساء المؤمنين إلى خمرهن

فشققنهن وأرخينها على أعناقهن، والجيب: هو شق في طول القميص. فإذا ضربت المرأة بالخمار على الجيب سترت عنقها، وأمرت بعد ذلك أن ترخي من جلبابها، والإرخاء إنما يكون إذا خرجت من البيت فأما إذا كانت في البيت فلا تؤمر بذلك.

وفي (٢٢/١٠٩ ـ ١١١) قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ثم قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ يعني: الباطنة ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية، والسلف قد نازعوا في الزينة الظاهرة على قولين: فقال ابن مسعود ومن وافقه: هي الثياب. وقال ابن عباس ومن وافقه: هي في الوجه واليدين، مثل الكحل والخاتم، وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء في النظر إلى المرأة الأجنبية، فقيل يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وقول في مذهب أحمد، وقيل: لا يجوز وهو ظاهر مذهب أحمد. فإن كل شيء منها عورة حتى ظفرها وهو قول مالك. وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين: زينة ظاهرة، وزينة غير ظاهرة، وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج والمحارم، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين. وكان حينئذ يجوز النظر إليها؛ لأنه يجوز لها إظهاره. ثم لما أنزل الله ﷻ آية الحجاب بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] حجب النساء عن الرجال إلى أن قال: فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن، والجلباب: هو الملاءة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: الرداء وتسميه العامة: الإزار وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها. وقد حكى أبو عبيد وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها ومن جنسه النقاب فكن النساء ينتقبن. وفي الصحيح أن المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين، فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة. فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن

عباس ذكر أول الأمرين. انتهى، فهو رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا قد جمع بين الأقوال والأدلة في هذه المسألة وأنه استقر أمر التشريع فيها إلى وجوب ستر الوجه واليدين من المرأة عن الرجال الذين ليسوا من محارمها.

٢ ـ وقال ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ على قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]. كالثياب الجميلة والحلي وجميع البدن كله من الزينة، ولما كانت الثياب الظاهرة لا بد لها منها قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: الثياب الظاهرة التي جرت العادة بلبسها إذا لم يكن في ذلك ما يدعو إلى الفتنة بها ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] وهذا لكمال الاستتار. ويدل ذلك على أن الزينة التي يحرم إبداؤها يدخل فيها جميع البدن كما ذكرنا. انتهى من الجزء الخامس من تفسير ابن سعدي.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] الآية.

هذه الآية تسمى آية الحجاب. فأمر الله نبيه أن يأمر النساء عموماً ويبدأ بزوجاته وبناته؛ لأنهن آكد من غيرهن؛ ولأن الأمر لغيره ينبغي أن يبدأ بأهله قبل غيرهم كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] أن ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] وهن اللاتي يكن فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه، أي: يغطين بها وجوههن وصدورهن. ثم ذكر حكمة ذلك فقال: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] دل على وجود أذية إن لم يحتجبن؛ وذلك لأنهن إذا لم يحتجبن ربما ظن أنهن غير عفيفات فيتعرض لهن من في قلبه مرض فيؤذين، وربما استهين بهن وظن أنهن إماء فتهاون بهن من يريد الشر، فالاحتجاب حاسم لمطامع الطامعين فيهن. انتهى من الجزء السادس صفحة (٢٤٧ ـ ٢٤٨) من تفسير ابن سعدي.

٣ ـ وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان (٦/٥٨٦): من الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] فقد قال غير واحد من أهل العلم: إن معنى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن

﴿جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. أنهن يسترن بها جميع وجوههن ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها الطريق، وممن قال به ابن مسعود وابن عباس وعبيدة السلماني وغيرهم.

ثم قال: ومن الأدلة على ذلك أيضاً هو ما قدمناه في سورة النور في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] من أن استقراء القرآن يدل على أن معنى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] الملاءة فوق الثياب. وأنه لا يصح تفسير: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ بالوجه والكفين. وكان قد قال قبل ذلك على الآية المذكورة في صفحة (١٩٨) من نفس الجزء المذكور: إن قول من قال في معنى الآية ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أن المراد الوجه والكفان مثلاً توجد في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول، وهي أن الزينة في لغة العرب هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها كالحلي والحلل، فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر ولا يجوز الحمل عليه.

وقال في صفحة (٥٩٤): قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه. باب ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ وقال أحمد بن شبيب: حدثنا أبي عن يونس، قال ابن شهاب عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شققن مروطهن فاختمرن بها. حدثنا أبو نعيم، حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تقول: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها. انتهى من صحيح البخاري.

وقال ابن حجر في فتح الباري في شرح هذا الحديث: قوله: (فاختمرن) أي: غطين وجوههن. وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع. ثم قال الشيخ الشنقيطي: وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فهمن أن معنى قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾: يقتضي ستر جوههن، وأنهن

شققن أزرهن فاختمرن، أي: سترن وجوههن بها امتثالاً لأمر الله في قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ المقتضى ستر وجوههن، وبهذا يتحقق المنصف أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى، وقد أثنت عائشة رضي الله عنها على تلك النساء بمسارعتهن لامتثال أوامر الله في كتابه ومعلوم أنهن ما فهمن ستر الوجوه من قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] إلا من النبي ﷺ؛ لأنه موجود وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن، والله جل وعلا يقول: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فلا يمكن أن يفسرنها من تلقاء أنفسهن.

وأقول أنا: إذا لم يكن هذا من بيانه فهو من تقريره لهن؟. وقال على قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] راداً على الذين يقولون: إن هذه الآية خاصة بأزواج النبي ﷺ بأن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن.. إلى أن قال: وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء لا خاص بأزواجه ﷺ، وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه.

٤ ـ وقال الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي عام المملكة رحمه الله في مجموع فتاواه ومقالاته (٣/ ٣٥٤ ـ ٤٥٥): الحجاب أول الإسلام غير مفروض على المرأة وكانت تبدي وجهها وكفيها عند الرجال، ثم شرع الله سبحانه الحجاب للمرأة وأوجب ذلك عليها صيانة لها وحماية لها من نظر الرجال الأجانب إليها وحسماً لمادة الفتنة بها، وذلك بعد نزول آية الحجاب وهي قوله تعالى في الآية من سورة الأحزاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية، والآية المذكورة وإن كانت نزلت في

زوجات النبي ﷺ فالمراد منها هن وغيرهن من النساء لعموم العلة المذكورة، والمعنى من ذلك.. إلى أن قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] والزينة هي المحاسن والمفاتن والوجه أعظمها، وقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] المراد به الملابس في أصح قولي العلماء كما قال الصحابي الجليل عبد الله مسعود رضي الله عنه لقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [النور: ٦٠].

ووجه الدلالة من هذه الآية على وجوب تحجب النساء وهو ستر الوجه وجميع البدن عن الرجال غير المحارم أن الله سبحانه رفع الجناح عن القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً وهن العجائز إذا كن غير متبرجات بزينة، فعلم بذلك أن الشابات يجب عليهن الحجاب وعليهن جناح في تركه، وهكذا العجائز المتبرجات بالزينة عليهن أن يحتجبن لأنهن فتنة، ثم إنه سبحانه أخبر في آخر الآية أن استعفاف القواعد غير المتبرجات خير لهن، وما ذاك إلا لكونه أبعد لهن عن الفتنة.

وقد ثبت عن عائشة وأختها أسماء رضي الله عنهما ما يدل على وجوب ستر المرأة وجهها عن غير المحارم ولو كانت في حال الإحرام كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين ما يدل على أن كشف الوجه للمرأة كان في أول الإسلام ثم نسخ بآية الحجاب. وبذلك تعلم أن أمر الحجاب للمرأة أمر قديم من عهد النبي ﷺ قد فرضه الله سبحانه. انتهى.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٧/٢٩هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مقتطفات من كلام العلماء
في الجواب عن أدلة من يرون السفور

١ ـ قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان (٦/ ٥٩٧): نذكر أجوبة أهل العلم عما استدل به الذين قالوا بجواز إبداء المرأة وجهها ويديها بحضرة الأجانب.

فمن الأحاديث التي استدلوا بها على ذلك حديث خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: «**يا أسماء إن المرأة إذ بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه**» وهذا الحديث ضعيف من جهتين:

الأولى: هي كونه مرسلاً؛ لأن خالد بن دريك لم يسمع من عائشة كما قاله أبو داود وأبو حاتم الرازي كما قدمناه في سورة النور.

الجهة الثانية: أن في إسناده سعيد بن بشير الأزدي مولاهم قال فيه في التقريب: ضعيف. مع أنه مردود بما ذكرنا من الأدلة على عموم الحجاب، ومع أنه لو قدر ثبوته قد يحمل على أنه كان قبل الأمر بالحجاب.

ومن الأحاديث التي استدلوا بها على ذلك حديث جابر الثابت في الصحيح. قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: «**تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم**»، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «**لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير**». قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن) .اهـ.

هذا لفظ مسلم في صحيحه[١]. قالوا: وقول جابر في هذا الحديث: (سفعاء الخدين) يدل على أنها كانت كاشفة عن وجهها إذ لو كانت محتجبة لما رأى خديها ولما علم أنها سفعاء الخدين.

وأجيب عن حديث جابر هذا بأنه ليس فيه ما يدل على أن النبي ﷺ رَآها كاشفة عن وجهها وأقرها على ذلك، بل غاية ما يفيده الحديث أن جابراً رأى وجهها وذلك لا يستلزم كشفها عنه قصداً، وكم من امرأة يسقط خمارها عن وجهها من غير قصد فيراه بعض الناس في تلك الحال كما قال نابغة ذبيان:

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليد

فعلى المحتج بحديث جابر المذكور أن يثبت أنه ﷺ رآها سافرة وأقرها على ذلك. وقد روى القصة المذكورة غير جابر فلم يذكر كشف المرأة المذكورة عن وجهها. وقد ذكر مسلم في صحيحه ممن رواها غير جابر أبا سعيد الخدري وابن عباس وابن عمر، وذكره غيره عن غيرهم ولم يقل أحد ممن روى القصة غير جابر أنه رأى خدي تلك المرأة السفعاء الخدين، وبذلك تعلم أنه لا دليل على السفور في حديث جابر المذكور، وقد قال النووي في شرح حديث جابر: هذا عند مسلم. وقوله: فقامت امرأة من سطة النساء هكذا هو في النسخ سطة ـ بكسر السين وفتح المخففة ـ وفي بعض النسخ: واسطة النساء. قال القاضي: معناه من خيارهن. والوسط: العدل الخيار. قال: وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم، وأن صوابه: من سفلة النساء. وكذا رواه ابن أبي شيبة في مسنده والنسائي في سننه. وفي رواية لابن أبي شيبة: امرأة ليست من علية النساء. وهذا ضد التفسير الأول، ويعضده قوله بعده: سفعاء الخدين. هذا كلام القاضي.

ومن الأحاديث التي استدلوا بها على ذلك حديث ابن عباس الذي قدمناه قال: أردف النبي ﷺ الفضل ابن عباس رضي الله عنهما يوم النحر خلفه على عجز راحلته وكان الفضل رجلاً وضيئاً فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها فالتفت

(١) برقم (٨٨٥ ـ ٤).

النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأحلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً... الحديث. قالوا: فالإخبار عن الخثعمية بأنها وضيئة يفهم منه أنها كانت كاشفة عن وجهها وأجيب عن ذلك أيضاً من وجهين:

الأول: الجواب بأنه ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها، وأن النبي ﷺ رآها كاشفة عنه وأقرها على ذلك بل غاية ما في الحديث أنها كانت وضيئة، وفي بعض روايات الحديث: أنها حسناء، ومعرفة كونها وضيئة أو حسناء لا تستلزم أنها كانت كاشفة عن وجهها وأنه ﷺ أقرها على ذلك. بل ينكشف عنها خمارها من غير قصد فيراها بعض الرجال من غير قصد كشفها عن وجهها كما أوضحناه في رؤية جابر سفعاء الخدين.. إلى أن قال:

الوجه الثاني: أن المرأة مُحْرِمة، وإحرام المرأة في وجهها وكفيها فعليها كشف وجهها إن لم يكن هناك رجال أجانب ينظرون إليها وعليها ستره من الرجال في الإحرام كما هو معروف عن أزواج النبي ﷺ وغيرهن، ولم يقل أحد: إن هذه الخثعمية رءاها غير الفضل، والفضل منعه النبي ﷺ من النظر إليها، وبذلك يعلم أنها محرمة ولم ينظر إليها أحد؛ فكشفها عن وجهها إذاً لإحرامها لا لجواز السفور.

٢ ـ قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: وأما ما رواه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا**» وأشار إلى وجهه وكفيه، فهو حديث ضعيف الإسناد لا يصح عن النبي ﷺ؛ لأنه من رواية خالد بن دريك عن عائشة وهو لم يسمع منها فهو منقطع؛ ولهذا قال أبو داود بعد روايته لهذا الحديث: هذا مرسل، خالد لم يدرك عائشة؛ ولأن في إسناده سعيد بن بشير وهو ضعيف لا يحتج بروايته، وفيه علة أخرى ثالثة وهي عنعنة قتادة عن خالد بن دريك وهو مدلس.

٣ ـ قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لما ذكر أدلة المبيحين للسفور قال: ولكن هذه الأدلة لا تعارض ما سبق من أدلة ستر وجه المرأة لوجهين:

أحدهما: أن أدلة ستر الوجه ناقلة عن الأصل وأدلة جواز كشفه مبقية للأصل، والناقل عن الأصل مقدم كما هو معروف عند الأصوليين.

الثاني: أننا إذا تأملنا أدلة جواز كشفه وجدناها لا تكافئ أدلة المنع ويتضح ذلك بالجواب عن كل واحد منها بما يلي:

١ ـ عن تفسير ابن عباس ثلاثة أوجه:

أحدها: محتمل لأمرين قبل نزول آية الحجاب كما ذكر شيخ الإسلام.

الثاني: يحتمل أن مراده الزينة التي نهى عن إبدائها لما ذكره ابن كثير في تفسيره ويؤيد هذين الاحتمالين تفسيره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

الثالث: إذا لم نسلم أن مراده أحد هذين الاحتمالين فإن تفسيره لا يكون حجة يجب قبولها إلا إذا لم يعارض صحابي آخر. فإن عارض صحابي آخر أخذ بما ترجحه الأدلة الأخرى. وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد عارض تفسيره ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث فسر قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالرداء والثياب وما لا بد من ظهوره، فوجب طلب الترجيح والعمل بما كان راجحاً من تفسيريهما.

٢ ـ وعن حديث عائشة بأنه ضعيف من وجهين:

أحدهما: الانقطاع بين عائشة وخالد بن دريك.

الثاني: أن في إسناده سعيد بن بشير النصري نزيل دمشق تركه ابن مهدي وضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي، وعلى هذا فالحديث ضعيف لا يقاوم ما تقدم من الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب الحجاب.

٣ ـ عن حديث ابن عباس بأنه لا دليل فيه على جواز النظر إلى الأجنبية؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقر الفضل على ذلك بل حرف وجَهه؛ ولذلك ذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح صحيح مسلم بأن فوائد هذا الحديث تحريم نظر الأجنبية.

٤ ـ وعن حديث جابر (يعني: حديث سفعاء الخدين) بأنه لم يذكر متى كان ذلك. فإما أن تكون هذه المرأة من القواعد التي لا يرجون نكاحاً، أو يكون قبل نزول آية الحجاب، فإنها كانت في سورة الأحزاب سنة خمس أو ست من الهجرة، وصلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة، وبهذا انتهى المقصود.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

١٤٢٧/٨/١٠هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رد على العباسي

اطلعت في جريدة الوطن عدد السبت ٧ رمضان على تعقيب للشيخ محمد عيد العباسي على ردي عليه في موضوع الحجاب، وفي الحقيقية لم أجد في هذا التعقيب زيادة على تعقيباته السابقة فهو ترديد لها وتخطئة لمخالفيه.

والذي استوقفني فيه قوله لما قلت له: لعلمك يا شيخ أن كتب الشيخ الألباني التي تهددنا بها قد نقضت بردود كثيرة من أهمها رد الشيخ عبد القادر حبيب السندي على كتاب الرد المفحم وعندي نسخة منه. قال الشيخ العباسي معقباً: وأقول: وهذا والله في منتهى الغرابة والعجب، ذلك أن الشيخ السندي رد على كتاب لم يصدر ولم يره في حياته، وكيف يكون عند الشيخ الفوزان نسخة منه، أرجو أن يحل الشيخ هذا اللغز المحير.

والجواب عن حل اللغز الذي أشار إليه: أن الشيخ السندي قد رد على الشيخ الألباني بكتاب سمَّاه (رفع الجُنَّة أمام جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة) أجاب فيه عما في جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، فالكتاب رد على كتاب الشيخ الألباني الذي هو بعنوان (جلباب المرأة المسلمة). وذكري للرد المفحم سبق قلم مني (وجل من لا يسهو)، فالرد على الشيخ الألباني من الشيخ السندي متحقق، وعندي نسخة منه فعلاً ـ والحمد لله ـ فلا غرابة ولا لغز.

وقد جاء في مقدمة رد الشيخ السندي قوله: وأما بعد؛ فهذه رسالة لطيفة جمعتها من مصادر متعددة من كتب السلف الصالح ـ رحمهم الله تعالى ـ بناءً على إثارة كريمة من شيخنا الكريم العلامة: محمد بن ناصر الدين الألباني، سميتها: (رفع الجُنَّة أمام جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة). وكما أن للشيخ السندي رَحِمَهُ اللَّهُ، هذا الرد على الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن هناك ردوداً كثيرة

عليه في هذا الموضوع كما ذكرت ذلك، ومنها قول الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رحمه الله لما قيل لسماحته: الشيخ الألباني يرى السفور. قال: (يريد أن يطبب زكاماً فأحدث جذاماً). انظر: مجموع فتاوى الشيخ (٤٨/١٠).

ومنها رد الشيخ حمود بن عبد الله التويجري في كتابه الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور. قال في صفحة (٢٣٣): وقد رأيت رسالة في إباحة السفور لمحمد ناصر الدين الألباني الدمشقي سماها: (حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة)، وقد أخطأ في مواضع كثيرة منها فأحببت أن أنبه على ما لا يسع السكوت عليه من أخطائه لئلا يغتر بها من قل نصيبه من العلم النافع، وقد تعقبه في أحد عشر موضعاً بكلام طويل.

وربما يكون الرد المفحم رداً على تعقبات التويجري ـ رحم الله الجميع ـ، وقد رد على الشيخ الألباني أيضاً في هذا الموضوع الشيخ أبو الأعلى المودودي في آخر كتابه: الحجاب، ورد عليه أيضاً الشيخ عبد العزيز الخلف قاضي الجوف بكتاب سماه: (نظرات في كتاب حجاب المرأة المسلمة) وهو مطبوع، والقصد بيان الحق والنصح للخلق دون تعصب للأشخاص والكتب، وهل فيما ذكرناه كفاية لإزالة تعجب أخينا الشيخ العباسي وحلاً للغز الذي أشكل عليه.

وقال في آخر تعقيبه: لعلنا ننهي النقاش في هذا الموضوع. وأقول: ليتك أنهيته من الأول لتسلم من الإثم بفتح باب التساهل في السفور. والله الموفق.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الرد على العباسي

اطلعت على ما كتبه الشيخ محمد عيد العباسي في جريدة الوطن يوم الجمعة ١٧ رجب ١٤٢٧هـ بعنوان: (النقل والعقل وجمهور أهل العلم يؤكدون جواز كشف المرأة وجهها وكفيها) وقد جاء في هذا المقال:

١ ـ لقد أصاب الحميدي العبيسان بقوله: إنه لم يرد نص صحيح صريح ولم يثبت إجماع على إيجاب ستر المرأة وجهها وكفيها إذا خرجت من بيتها. كما أصاب حينما فند الآراء التي تخالف ذلك.

والجواب عن ذلك أن نقول: هل للعقل دخل في الأحكام الشرعية؟ ثم نقول:

أولاً: وأنت ليس عندك نص صحيح صريح يؤيد ما يقول.

ثانياً: تفسيرك للآيات والأحاديث ما الذي يجعله يقبل دون تفسير غيرك، وقد فسرت بما يخالف رأيك.

ثالثاً: قولك: ولم يثبت إجماع عليه، نقول: ليس من لازم الأخذ بقول العالم أن يجمع عليه ما دام له مستند من الكتاب والسنة، وقولك: وجمهور أهل العلم، يحتاج إلى إحصائية منك حتى تكون صادقاً.

رابعاً: قولك: كما أصاب حينما فند الآراء التي تخالف ذلك نقول: ولم لم يصب من فند آراءك أنت أيضاً.

٢ ـ قولك: ولكن الشيخ ـ يعنيني ـ لم يصب في استدلاله بالنصوص التي أوردها لتأييد رأيه. والجواب: وأنا أقول لك: إنك لم تصب في فهمك للأدلة التي سقتها.

٣ ـ ثالثاً قولك: المسألة ليس فيها نص قاطع. أقول: لا يشترط في الاستدلال أن يكون الدليل نصاً قاطعاً، فهناك العام والمطلق يستدل بهما إذا لم

يرد تخصيص ولا تقييد وهما ليسا قاطعين وإلا لبطل الاستدلال بكثير من أدلة الشرع. وهذا لا تقول به.

٤ ـ وأما استدلالك بالأقوال التي لا ترى أن وجه المرأة وكفيها عورة كقول شيخك الألباني وغيره، فنحن إذا كان الاحتجاج بالأقوال فعندنا أقوال أكثر مما عندك ترى أن وجه المرأة وكفيها عورة ليست الآراء التي عندك أولى منها، وأقوال العلماء ليست حجة على من خالفهم.

وأخيراً: أود من الشيخ محمد عيد العباسي أن لا يلزمنا بأقوال المشائخ وعندنا ما يقابلها من أقوال مخالفيهم أو يربو عليها، ولو سلمنا صحة استدلالك، فإن من القواعد المقررة أنه إذا تعارض مبيح وحاظر من الأدلة قدم الحاظر، والنساء كما تعلم اليوم مستهدفات فلا تكن عوناً لمن يريدون فتنة الناس بها اليوم، وإذا كان عندك كتاب الحجاب والجلباب للشيخ الألباني فعندنا رسالة شيخ الإسلام ورسالة الشيخ ابن باز ورسالة الشيخ ابن عثيمين وتفسير الشيخ الشنقيطي كلها تلزم بالحجاب وهناك غيرها كثير، والحمد لله.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تعقيب على ما كتبه الشيخ العباسي

قرأت ما كتبه الأخ الشيخ: محمد عيد العباسي في جريدة الوطن يوم الأحد ٢٦/٧/١٤٢٧هـ تعقيباً على ردي عليه في موضوع حجاب المرأة المسلمة وذلك بعنوان: (الحكم بالصواب يقرره من هو خارج حلبة المناقشة وليس أحدنا)، وأقول:

١ ـ لسنا في حلبة مصارعة أو ملاكمة، ولكننا في مناقشة علمية يكون الصواب فيها لمن معه الدليل من الكتاب والسنة.

٢ ـ ليست المناقشة في هذا الموضوع بيني وبينك فقط، ولكنها بين أقوال مختلفة لمن سبقونا يحكمها الدليل، وليست مسابقة علمية يحكمها حَكَم ثالث من الناس، يعين من تكون له الجائزة.

ثم قال العباسي معقباً على قولي: إن العقل ليس له دخل في الأحكام الشرعية قال: أقول: نعم له دخل كبير، ومثّل لذلك باستنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية فقال: وهل تفهم النصوص، أي الأدلة الشرعية إلا بالعقل. وأقول له: فهم الأحكام من النصوص يسمى استدلالاً بالنصوص والأدلة لا استدلالاً بالعقل، وإنما العقل وسيلة لفهم النصوص، وليس دليلاً مستقلاً إلا عند الفرق الضالة، وأما استدلال العباسي بحديث الفضل بن العباس في قصة المرأة التي جاءت تسأل النبي ﷺ وجعل الفضل ينظر إليها وهي تنظر إليه فصرف النبي ﷺ وجه الفضل عنها بأن ذلك يدل عنده على كشف المرأة لوجهها، وأقول له: أين في الحديث المذكور ما يدل على ما تقول فليس فيه أن تلك المرأة كانت كاشفة لوجهها حتى يتم لك هذا الاستدلال، والنظر إلى المرأة يكون إلى جسمها وامتلائه واعتداله ونحو ذلك من محاسن الجسم وهي تنظر إليه من وراء الغطاء على وجهها؛ لأن غطاء الوجه لا يمنع الرؤية.

ثم قال العباسي: ولئن فاتنا الإجماع فإن معنا جمهور أهل العلم. نقول له: ومن أين لك أن القائلين بقولكم هم جمهور أهل العلم فلدينا جماعات كثيرة من المفسرين وشراح الحديث وفقهاء المذاهب الأربعة يقولون بخلاف ما تقولون. ثم قال العباسي: فإن فرض وجود خلاف ذلك في القرون المتأخرة فالعبرة بقرون السلف التي أثنى الله تعالى عليها ورسوله ﷺ. هكذا يقول العباسي ـ سامحه الله ـ متجاهلاً الخلاف في المسألة حتى جعله افتراضياً ـ إن وجد ـ فالسلف مجمعون على خلافه وهذا إنكار منه لوجود الخلاف في المسألة بين السلف، وأين قول ابن مسعود وعائشة وغيرهما، فقد جاء في حديث الإفك[1] عن عائشة رضي الله عنها لما استيقظت باسترجاع صفوان بن المعطل رضي الله عنه قالت: فخمرت وجهي وكان يعرفني قبل فرض الحجاب. وقالت أيضاً: كنا مع النبي ﷺ فإذا مر بنا الرجال سدلت إحدانا خمارها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه، وأعظم من ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] وما جاء في تفسير الآية أن المراد بذلك إدناء الجلباب على الوجه، وقوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ولكن إذا أعياكم تأويل النصوص عن مدلولها قلتم: هذا خاص بأزواج النبي ﷺ، ولم تقيموا دليلاً على الخصوصية. والأصل أن الأحكام عامة لجميع الأمة في هذا وفي غيره إلا إذا جاء دليل على الخصوص.

ثم قال العباسي: وأنا إذ أبين هذا أقرر كما قرر الشيخ الفاضل (يعنيني) أن الحجة بالدليل وليس بالكثرة، ولكنه إذا اجتمعت الكثرة وخاصة كثرة الصفوة من الأمة مع الدليل فيضاف نور إلى نور ويزداد المرء ثقة واطمئناناً.

وأقول: أيها الشيخ الفاضل، من أين أخذت أن الذين يقولون بقولك هم الكثرة، فالقائلون بخلافه قد يكونون أكثر وأكثر، ثم قولك: وخاصة كثرة الصفوة من الأمة. نقول لك: وهل ابن مسعود وعائشة ومن وافقهما من الصحابة والتابعين ليسوا من صفوة الأمة.

ثم قال الشيخ العباسي: إن الحكم بالصواب لا يصلح أن يقرره أحدنا،

---

(١) قصة الإفك رواها البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

وإنما يقرره من كان خارجاً عن حلبة المناقشة من القراء المختصين والباحثين الأكْفاء فلنترك لهم ذلك.

وأقول جواباً عن ذلك:

١ ـ أنت لم تعمل بذلك حينما خطأتني وصوَّبت قول العبيسان في مقالك السابق، ولم تترك الحكم بيننا لحكم خارج الحلبة كما قلت.

٢ ـ الذي يحكم بالصواب هو الدليل من الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]، والأدلة من الكتاب والسنة تدل على وجوب الحجاب كما بينا، وأنت لم تأت بدليل إلا أقوال بعض العلماء وحديث الفضل بن العباس والخثعمية وقد أجبتك.

ثم قال الشيخ العباسي: والمسألة التي نحن بصددها ليس فيها نص حاظر (يعني: لكشف وجه المرأة) وهذا جحود منه لأدلة المخالفين له في المسألة، وإذا غطت المرأة وجهها فلا أحد يقول إنها فعلت أمراً محظوراً، بينما إذا كشفته عند الرجال غير المحارم فكثير من العلماء يقول إنها فعلت محظوراً ومنكراً وما أحب أن يطول الجدال بيني وبينك أيها الشيخ الفاضل في هذه المسألة، فأنت لا ترد الناس فيها عن منكر ولا آتي أنا وأنت بجديد فيها فلنغلق باب الجدال فيها، ولو أن الدعوة إلى السفور جاءت من دعاة التغريب وحدهم لهان الأمر، ولكن الغريب أن تأتي تلك الدعوة من جهة بعض العلماء الذين يفترض فيهم الحرص على صيانة المرأة المسلمة وسد وسائل الفتنة التي يبثها اليوم أعداء الأمة معتمدين على الشبهات واستثمار خلاف العلماء لصالحهم.

فأرجو من الشيخ العباسي ـ حفظه الله ـ ومن إخوانه أن ينتبهوا لدسائسهم ومكرهم ويكونوا سداً منيعاً في وجوههم، وأسأل الله لنا جميعاً التوفيق لمعرفة الحق والعمل به.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

٢٧/٧/١٤٢٧هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الرد على العباسي

كتب الشيخ محمد عيد العباسي في جريدة الوطن عدد الجمعة ٨/٨/ ١٤٢٧هـ تعقيباً على ردي عليه في موضوع الحجاب الذي ما زال مصرّاً على نفي وجوبه وجعل عنوان تعقيبه: (حتى نعلم من يعتمد في استدلاله على الشبهات ومن يعتمد على البراهين الساطعات)، كذا جاء العنوان ولكن المحتوى ليس فيه براهين ساطعات وما هو إلا تكرار لما قاله من قبل. وزاد فيه هذه المرة بنكات عجيبة منها:

١ ـ تعليقه على قولي: إن حديث الخثعمية التي صرف النبي ﷺ نظر الفضل بن العباس عنها ليس فيه نص على أن هذه المرأة كانت كاشفة لوجهها. فقال العباسي وفقه الله: ولعمر الله إن هذا التأويل المتكلف المتعسف ليذكرني أيضاً بتأويل معطلة الصفات الإلهية والجهمية وعلماء الكلام المذموم... إلخ ما قال. وأترك لأهل العلم المقارنة بين قولي هذا وقول الجهمية والمعطلة وبيان الفرق بينهما، ولا أقول: إلا سامحك الله فيما قلت وهداك للصواب.

٢ ـ ثم قال: وهذا التأويل يقتضي أن تكون ثيابها رقيقة تكشف عما تحتها أو تكون ضيقة ملاصقة لجسمها تجسم أعضاءها... إلى أن قال: لا مناص للشيخ وموافقيه ـ والحمد لله أنه اعترف أن هذا القول ليس لي وحدي ـ قال: لا مناص من القول بأحد القولين: فإما أن تكون الخثعمية كاشفة لوجهها أو تكون لابسة ثياباً ضيقة وشفافة فليختاروا وإنا لمنتظرون. وأقول تعقيباً عليه:

١ ـ الحمد لله أنك اعترفت أن الحديث محتمل وليس نصاً قاطعاً كما قلت: (هذا الحديث وحده حجة قاطعة).

٢ ـ إذا كان محتملاً لهذين الأمرين عندك فما الذي يجعله لا يحتمل

احتمالاً ثالثاً وهو أن المرأة ليست كاشفة لوجهها ولا لابسة ثياباً ضيقة ملاصقة، وأن الفضل ينظر قوامها واعتدال جسمها كما قال العلماء، ولا يكون هذا الاحتمال من تأويل الجهمية ومن ذكرت معهم بل ذكره أهل السنة في كتبهم عن الحجاب.

٣ ـ لماذا أوَّلت فعل عائشة في تغطية وجهها في حديث الإفك، وتغطيتها له ومعها المسلمات في الحج وهن محرمات بأنه يدل على الجواز أو الاستحباب، ألا نجعل تأويلك هذا من جنس تأويل الجهمية كما قلت ذلك في حق مخالفيك أو أن الهوى يأتي بالعجائب؟.

٤ ـ لماذا أخذت من قول عائشة: إن المحرمة لا تنتقب وتسدل ثوبها على وجهها إن شاءت، أنها ترى جواز تغطية الوجه لا وجوبه؟ في حين أنها رضي الله عنها ذكرت أنها ومن معها من النساء كن يسدلن خمرهن على وجوههن عن الرجال وهن محرمات بحضرة النبي ﷺ وإقراره لهن على ذلك، والذي يدل عليه فعل عائشة وقولها في هذا أن المرأة مخيرة بين أن تغطي وجهها بخمارها أو بثوبها لا على أن الوجه يجوز كشفه عندها.

٥ ـ من العجائب حشد العباسي لأسماء من أسند إليهم القول بعدم تغطية المرأة لوجهها ولا يعتبر قول وآراء من يرون خلاف ذلك، ألا يعد هذا من التمييز أو من تضليل القراء بحيث لم تذكر لهم مخالفاً؟

٦ ـ من العجائب أيضاً أنه أحالنا في الختام على كتب الشيخ الألباني رحمه الله: الجلباب والرد المفحم ولم يعتبر كتب المخالفين له كشيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه، والشيخ الأمين الشنقيطي في تفسيره، والشيخ ابن سعدي في تفسيره المعروف، والشيخ ابن باز في رسالته، والشيخ ابن عثيمين في رسالته، والشيخ حمود التويجري في كتابه. وأتمثل بقول الشاعر:

جاء شقيق عارضاً رمحه ... إن بني عمك فيهم سلاح

ولولا أنني أخشى أن يغتر القراء بكلام الشيخ العباسي ما رددت عليه، وأقول له: لعلمك يا شيخ أن كتب الشيخ الألباني التي تهددنا بها قد نقضت بردود كثيرة من أهمها رد الشيخ: عبد القادر بن حبيب الله السندي رحمه الله على

كتاب الرد المفحم، وعندي نسخة من تلك الردود كما عند غيري ـ والحمد لله ـ. ولا أحب أن يطول الجدال بيني وبينك بنقل شيء منها.

٧ ـ قال العباسي: ولم يصرح ابن مسعود بتحريم كشف الوجه، وأقول:

١ ـ ولم يصرح من ذكرت من الصحابة بوجوب كشف الوجه أيضاً.

٢ ـ كيف لا يحرم ابن مسعود كشف الوجه وهو يفسر قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] أن ما ظهر منها هو الثياب، وأن الزينة التي نهيت عن إبدائها هي الوجه. إلا إن كان النهي عند العباسي لا يفيد التحريم فهذا رأي خاص به، وأما ابن عباس الذي هو على رأس من احتج بهم الشيخ العباسي فله قولان في المسألة: الأول: أنه فسر ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] بالوجه. الثاني: أنه لما سئل عن تفسير قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] غطى وجهه وأبدى عيناً واحدة.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ جمعاً بين القولين: كان النساء في أول الإسلام يبدين وجوههن فلما نزلت آية الحجاب غطين وجوههن، فابن عباس ذكر أول الأمرين، وابن مسعود ذكر آخر الأمرين، قلت: ويدل لهذا قول عائشة في حادثة الإفك: (فخمرت وجهي وكان صفوان يعرفني قبل الحجاب)، فدل على أن للحجاب بداية.

٨ ـ وأما قول العباسي في مطلع كلامه معلقاً على قولي: (يحكم بيني وبينه الكتاب والسنة) بأن هذا مثل قول الخوارج لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لا حكم إلا لله)، ويا عجباً هل الذي يطلب الرجوع إلى الكتاب والسنة لحسم الخلاف وبيان الحق يشبه بالخوارج، والله تعالى يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، لكن ليس هذا بأعجب من تشبيهه المخالفين له في فهم النصوص بالجهمية والمعتزلة وغيرهم كما مر في كلامه.

٩ ـ قال العباسي معقباً على قولي: إن حديث الخثعمية ليس فيه أنها كانت كاشفة لوجهها، قال عفا الله عنه: هذا يذكرنا بمذهب الظاهرية الذين يقفون عند حدود حرفية الألفاظ دون النظر في مراميها. وأقول: أولاً: ليس هذا بأغرب من تشبيهنا بالجهمية ونحوهم، وتشبيهنا بالخوارج، وهذه المرة

شبهنا بالظاهرية، هكذا أدب الحوار عند الشيخ العباسي سامحه الله. ثانياً: لست وحدي من قال بهذا القول الذي تعجب منه واعتبره وقوفاً عند حروف الألفاظ.

٧ ـ يا شيخ محمد ـ حفظك الله ـ أنت تعلم أن في حجاب المرأة صيانة لها وحماية لها من أذى الفساق والذين في قلوبهم مرض كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] وتعلم أيضاً أن في الحجاب طهارة لقلوب الرجال والنساء قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فلماذا تدعو إلى تركه وتنضم إلى صفوف الذين يدعون إلى تغريب المرأة المسلمة ـ شعرت أو لم تشعر ـ وإن كنتم تزعمون هذا من بيان العلم فالعلم يجب كتمانه للمصلحة في هذه الظروف، وأنت تعلم أيضاً أن العلماء الذين قالوا بجواز كشف وجه المرأة عند غير محارمها يقولون: إذا خشيت الفتنة وجب عليها ستره درءاً للفتنة كما هي القاعدة في سد الذرائع؛ ولذلك رخص الله للقواعد من النساء بوضع ثيابهن لأمن الفتنة منهن وبهن، وحتى في هذه الحالة قال الله: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]، فلماذا لا تراعي هذه المعاني السامية في الحجاب وتنادي بتركه.

أسأل الله لي ولك التوفيق لمعرفة الحق والعمل به.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

١٤٢٧/٨/٨هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حجاب المرأة مما أمر الله ورسوله به

المرأة المسلمة مستهدفة من أعدائها في الداخل والخارج، فمرة يدعونها إلى خلع الحجاب، ومرة يدعونها إلى قيادة السيارات، ومرة يدعونها إلى الاختلاط بالرجال، ومرة يدعونها إلى الخروج من بيتها للعمل وترك أعمال بيتها وتربية أولادها، ومرة يدعون إلى مساواتها بالرجال، ومن آخر من كتب في استنكار الحجاب: الحميدي العبيسان من عنيزة، فقد كتب في جريدة الوطن يوم الأحد ٥/٧/١٤٢٧هـ العدد (٢٢١٣٠) مقالاً بعنوان: (جميع المذاهب تؤكد أن وجه المرأة ليس من العورات التي تجب تغطيتها). ولا أدري ماذا يقصد بجميع المذاهب، هل يقصد مذاهب جميع الفرق؟ أو يقصد المذاهب الأربعة السنية: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي؟

وعلى كل حال هل هو استقرأ جميع المذاهب وأحاط بأقوالها حتى أعطى هذا الحكم العام؟ ثم هل هو ينكر أن من أصحاب هذه المذاهب من يرى وجوب ستر المرأة لوجهها؛ لأنه عورة؟ ففي مذهب الحنابلة وغيره من المذاهب أن وجه المرأة عورة يجب عليها ستره. ثم هو يعلم أن العبرة ليست بمجرد الأقوال، وإنما العبرة بما يقوم عليه الدليل منها؟ وقد قامت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب ستر المرأة لوجهها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها والواجب هو الأخذ بما يدل عليه الدليل، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] ومن هذه الأدلة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣] والحجاب: هو ما يستر المرأة عن الرجال الذين ليسوا من محارمها من غطاء أو باب أو غير ذلك. ولئن قيل: إن هذا خاص بنساء النبي ﷺ قلنا: إن نساء النبي ﷺ هن القدوة لنساء المؤمنين، فإذا أمرن بالحجاب مع طهرهن وعفافهن واحترام المسلمين لهن فغيرهن من باب

أولى لا سيما وأن العلة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] علة عامة إذ كل مسلم ومسلمة يريد طهارة قلبه، والحكم يعم بعموم علته كما قرره الأصوليون.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] والإدناء من الجلباب يكون على الوجه ليستره كما فسره بذلك ابن عباس ﷺ لما سئل عنه، وكون الكاتب يطعن في سند هذا التفسير عن ابن عباس لا يضيره شيئاً فقد ذكره أئمة التفسير عند تفسير هذه الآية كابن جرير وابن كثير وغيرهما، وإذا تنزلنا مع الكاتب في عدم قبول هذا التفسير فماذا يكون تفسير الآية؟ أو تبقى ليس لها معنى، وما الذي يدني عليه الجلباب؟ نريد منه أن يبين لنا ذلك بعلم وسند صحيح إلى من ينسب إليه هذا البيان؛ لأن الجلباب ضاف على جميع البدن ما عدا الوجه فيحتاج إلى إدنائه عليه.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] والخمار: ما يكون على رأس المرأة من الغطاء. أمرت أن تضفيه على نحرها ماراً بوجهها؛ لأنه يلزم من ضربه على نحرها مروره بوجهها وتغطيته له. فإن قيل: تلف طرفه على نحرها مع بقاء وجهها مكشوفاً. قلنا: هذا لا يسمى ضرباً وإنما يسمى لفاً وهو خلاف الضرب، وإذا كان القصد تغطية النحر فقط فإنها تغطية بالثوب لا بالخمار، ويوضح أن المراد بضرب الخمار على النحر تغطية الوجه والنحر معاً، قول عائشة ﷺ: (كنا مع النبي ﷺ في الحج إذا مر بنا الرجال سدلت إحدانا خمارها من على رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه)، تعني في حالة الإحرام والرسول ﷺ يقرهن على ذلك.

٤ ـ قول عائشة ﷺ في قصة مسير القوم وبقائها في مكانهم لما ذهبت لقضاء حاجتها وساروا يحسبونها معهم وجاءت ولم تدركهم فبقيت تنتظرهم يرجعون إليها وأدركها النوم، ثم جاءها صفوان بن المعطل ﷺ وعرفها، وقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، فاستيقظت باسترجاعه، قالت: فخمرت وجهي وكان يعرفني قبل الحجاب، أي: قبل أن يفرض الحجاب على النساء. فدل

تخميرها لوجهها على فرضية تغطيته بعد أن كان جائزاً كشفه في أول الإسلام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمر سبحانه النساء بإرخاء الجلابيب لئلا يعرفن ولا يؤذين، وهذا دليل على القول الأول (أي: أن الزينة الظاهرة هي زينة الثياب)، وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن من جلابيبهن من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لرؤية الطريق. وقول الكاتب: إن تخمير عائشة لوجهها اجتهاد منها وليس فيه حجة. نقول له: كيف يكون اجتهاداً منها، وهي تقول: كان يعرفني قبل الحجاب فقد أسندت فعلها هذا إلى أنه أمر توقيفي وليس اجتهاداً منها؛ أي أنها فعلت ذلك لأن الحجاب قد فرض على النساء، وأما قول الكاتب: إن الأصل عدم الحجاب فلا يلزم إلا بدليل.

فنقول له: هذه مغالطة، بل الأصل هو الحجاب بدليل أن الرسول ﷺ رخص للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته، ولو كان الأصل عدم الحجاب كما تقول لم يحتج الخاطب إلى ترخيص بالنظر إليها؛ لأن النظر إليها حينئذ يكون أمراً عادياً لا يحتاج إلى أن يأمر النبي ﷺ الخاطب أن ينظر إلى وجهها، وأما استدلال الكاتب على عدم وجوب الحجاب بكون النبي ﷺ نهى المحرمة عن لبس النقاب فهو استدلال غريب عجيب، لأن نهى النبي ﷺ المحرمة عن لبس النقاب يدل على أن الأصل أن المرأة كانت تغطي وجهها به، والنبي ﷺ لم يأمرها بكشف وجهها في الإحرام، وإنما نهاها أن تغطيه بالنقاب خاصة وهو ما خيط للوجه بدليل أنه ﷺ أقر النساء المحرمات على سدل خمرهن من على رؤوسهن على وجوههن كما دل عليه حديث عائشة السابق، وكما نهى النبي ﷺ الرجال عن لبس المخيط وجعلهم يلبسون الإزار والرداء بدله.

هذا ما أردت التنبيه عليه من أخطاء الكاتب: الحميدي العبيسان. وأسأل الله أن يهدينا جميعاً لمعرفة الحق والعمل به ومعرفة الباطل واجتنابه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٧/٥هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الرد على العبيسان
فيما كرره من الخطأ في الحجاب

قرأت ما كتبه الحميدي العبيسان في جريدة الوطن المنشور في يوم ١٢/ ٧/ ١٤٢٧هـ بعنوان: (رداً على الشيخ الفوزان). ثم قال في نفس العنوان: (ولم أطرح إلا كلام الصحابة والعلماء). فهو ما زال يردد ما قاله في الأول من أقوال بعض العلماء الذين يرون أن وجه المرأة ليس بعورة يجب عليها ستره، وأنا لم أنكر أن هناك أقوالاً من هذا القبيل، وإذا كان العبيسان ذكر هذه الأقوال فعندنا أقوال أكثر منها لعلماء آخرين ترى أن وجه المرأة عورة يجب سترها من مختلف المذاهب، وقد قام بعض إخواننا من المشائخ بجمعها في مقال له لعله ينشر قريباً. ولكن العبرة يا أخ العبيسان ليست بالأقوال المجردة والمختلفة وليس بعضها حجة على بعض، وإنما العبرة بما يقوم عليه الدليل من الكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وأنت لم تذكر دليلاً واحداً وإنما تردد بعض أقوال العلماء وتترك الأقوال الأخرى، وقد قال الإمام ابن القيم رحمه الله:

العلم قال الله قال رسوله ... قال الصحابة هم أولوا العرفان
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ... بين النصوص وبين رأي فلان

وقول الصحابة إنما يحتج به إذا لم يوجد نص من الكتاب والسنة على المسألة، فكيف بأقوال غيرهم، ويشترط للاستدلال بقول الصحابي أيضاً أن لا يخالف صحابي آخر، وقول ابن عباس الذي استدللت به ورددته خالفه فيه ابن مسعود حيث يرى أن الزينة الظاهرة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ [النور: ٣١] هي زينة الثياب وليست الوجه والكفين كما يقول ابن عباس، وأيضاً أنت لم تجب عن الأدلة التي ذكرتها في الرد عليك إلا قولك: إن ذلك خاص بأزواج النبي ﷺ. كما

قلت ذلك لما استدلت عليك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] قلت: إن هذه الآية خاصة بأزواج النبي ﷺ، والضمير في الآية ﴿سَأَلْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ﴿فَسْئَلُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وإن كان راجعاً إلى أزواج النبي ﷺ إلا أن الحكم عام لهن ولغيرهن من نساء الأمة، فسبب النزول لا يخصص مدلول الآية وذلك لوجهين:

الوجه الأول: قياس الأولى، وهو أنه إذ شرع هذا في حق أزواج النبي ﷺ فغيرهن من باب أولى.

الوجه الثاني: أن العلة التي علل بها الحكم علة عامة فيكون الحكم عاماً، وقد علل الله ذلك بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وطهارة القلوب مطلوبة لكل مسلم ومسلمة وليس ذلك خاصاً بأزواج النبي ﷺ، وقد ذكرت ذلك مع ردي عليك ولم تجب عنه.

أيضاً أنت تقول: ليس المراد بإدناء الجلباب المذكور في قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] إدناؤه على الوجه، وقد طالبتك ببيان ما الذي يدنى عليه إذاً فلم تجبني، وهل تبقى الآية بدون تفسير؟ بيّن لي، وأيضاً لم تجب عن قول عائشة رضي الله عنها: (كنا مع النبي ﷺ إذا مر بنا الرجال سدلت إحداهن خمارها من على رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه)، فهو صريح في تغطية المرأة لوجهها عن الرجال وقد أقرهن النبي ﷺ على ذلك، فإن قلت كعادتك: هذا خاص بنساء النبي ﷺ، قلنا: وهل لم يكن مع النبي ﷺ في الحج إلا أزواجه حتى يتم لك هذا فهي تحكي حال النساء في الحج عموماً. وقولك في مطلع كلامك: ذكر الشيخ صالح الفوزان في رده عليَّ في موضوع كشف وجه المرأة أنني من الذين يستنكرون الحجاب ومن أعداء المرأة المسلمة.

وأقول: يا سبحان الله أنت تقول بالخط العريض وجه المرأة ليس بعورة في جميع المذاهب الإسلامية. ثم تتبرأ وتقول: لست من الذين يستنكرون الحجاب، وتقول: أنا لست من أعداء المرأة المسلمة، وأنت تأمرها بكشف وجهها عند الرجال، هل هذا من النصيحة لها وأنت تعلم الخلاف في المسألة وتكتم ذلك عنها وتقول: وجه المرأة ليس بعورة في جميع المذاهب الإسلامية.

ثم تقول: أنا لم أذكر إلا ما ذكره كبار الصحابة كابن عباس وابن عمر

وأئمة المذاهب الإسلامية، وأقول لك: أليس ابن مسعود وعائشة من كبار الصحابة وهم يقولون مع غيرهم من الصحابة بتغطية المرأة لوجهها وكثير من أئمة المذاهب يقولون بذلك، وليس الأمر كما تقول: وجه المرأة ليس بعورة في جميع المذاهب الإسلامية، وأما مزايدتك في الكلام في قولك: وإني لأستغرب من الشيخ الفوزان أن يعتبر قوله ورأيه هو الصحيح وغيره على باطل ويذكرني بقول لويس الرابع عشر: أنا الدولة. فأسلوب الشيخ الفوزان كأنه يقول: أنا الدين ومن يخرج عن رأيي فهو على خطأ الذين منهم المرأة طبعاً.

هكذا تشبهني بلويس وأقول: يا أخ العبيسان خرجت من أسلوب المحاورة إلى أسلوب المهاترة، ولا أقول لك: إلا سامحك الله، وأنت تعلم أن القول بوجوب تغطية المرأة لوجهها، ليس قولي وحدي، وإنما هو قول كثير من العلماء بدءاً بابن مسعود إلى من بعده من الأئمة الذين أخفيت أقوالهم وقلت: وجه المرأة ليس بعورة في جميع المذاهب الإسلامية، فمن هو الذي يقول: من يخرج عن رأيي فهو على خطأ، إذاً إن كل من خالف ما تقول فهو على خطأ. وقولك متهكماً: فسبحان من جعل قول السلف حجة في أمر الجهاد، ولم يجعله كذلك في أمر الحجاب. ونقول لك: الجهاد ثابت في نصوص الكتاب والسنة وأقوال السلف فيه مأخوذة من الكتاب والسنة. وكذلك الحجاب مأخوذ من الكتاب والسنة وليس من مجرد الأقوال، وكأنك تعرِّض بردي على المزيني في موضوع الجهاد، وأخيراً لا أجد فائدة من المطاولة في الكلام؛ لأن الهدف هو بيان الحق لا التعصب للآراء. وأيهما خير للمرأة حجابها أم سفورها؟ وماذا يضيرها إذا سترت وجهها؟ هل سترها له منكر حتى يقال لها: اكشفيه؛ لأن في تغطيته مخالفة للدليل؟ وحتى يكون تحمس الأخ العبيسان لذلك في محله.

والله نسأل أن يهدينا جميعاً لمعرفة الحق والعمل به ومعرفة الباطل واجتنابه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٧/١٣هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رداً على نجيب عصام يماني هذه هي الأدلة

كتب نجيب عصام يماني في جريدة الوطن يوم الأحد ٢٧/٦/١٤٢٧هـ العدد (٢١٢٣) في الصفحة ٢٤ مقالاً بعنوان: (رداً على الجردان)، وقال في أثناء رده على قول الجردان: (إن الاختلاط لم يحرمه الإسلام)، قال نجيب: وإنما حرم الخلوة، وكنت أتمنى أن يزودني ولو بدليل واحد من واقع الدين يحرم الاختلاط سواء بلفظه أو مدلوله أو يدلل بحادثة واحدة أن رسول الله ﷺ حرم الاختلاط أو منع النساء عنه سواء في المسجد أو السوق وفي كافة حياة المسلم التي كان يعيشها آنذاك.

كذا قال نجيب، ولا أدري هل هو في كلامه هذا يتحدى أو يسترشد، فإن كان يتحدى فهذا يدل على أنه قد استقرأ كتب الشريعة كلها وأحاط بها فلم يجد فيها دليلاً واحداً، وهذا مستوى من العلم لم يصل إليه غيره، فإن ادعاه قلنا له: استقراؤك غير صحيح وغير دقيق، فهناك أدلة كثيرة لم يقع عليها نظرك تدل على تحريم الاختلاط منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛ لأن الحجاب يمنع الاختلاط بين الرجال والنساء ويجعل النساء منعزلات من ورائه عنهم حال سؤالهم لهن، ومثله قوله تعالى عن مريم: ﴿فَاتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا﴾ [مريم: ١٧]، أي: ساتراً يعزلها عن اختلاطها بقومها.

٢ ـ حديث أسيد الأنصاري: أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق. فقال رسول الله ﷺ للنساء: **«استأخرن؛ فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق»**، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به. أخرجه أبو

داود[١] وغيره.

٣ ـ حديث[٢]: (صلى رسول الله ﷺ فقمت أنا ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا) فكون أم سليم وقفت خلفهم وحدها دليل على منع الاختلاط ولو صلت المرأة فذة خلف الصف.

٤ ـ حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو تركنا هذا الباب للنساء**» قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات. أخرجه أبو داود[٣] بسند صحيح. خصص النبي ﷺ للنساء باباً يدخلن منه دون الرجال.

٥ ـ حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيراً قبل أن يقوم. قال ابن شهاب: فأرى ـ والله أعلم ـ أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم. أخرجه البخاري[٤]، ويوضح هذا رواية: أنها قالت: كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ. جاء ذلك في البخاري[٥] معلقاً بصيغة الجزم.

٦ ـ ورواية النسائي[٦]: أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من الصلاة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال. وهذا واضح في منع الاختلاط بين الرجال والنساء.

٧ ـ أن النبي ﷺ جعل صفوف النساء خلف صفوف الرجال، وقال: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**»[٧]. وما ذاك إلا لمنع الاختلاط.

٨ ـ أن الاختلاط بين النساء والرجال سبب لافتتان بعضهم ببعض، وما كان وسيلة إلى الحرام فهو حرام؛ ولذلك قال الموفق بن قدامة في المغني (٣/ ٣٧٢): إنه يستحب تأخير طواف المرأة إلى الليل ليكون أستر لها، ولا يستحب

---

(١) برقم (٥٢٧٢)، وانظر: «الصحيحة» (٨٥٦/ ٢/ ٥١٢).
(٢) رواه البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨).
(٣) برقم (٤٦٢).
(٤) برقم (٨٣٧).
(٥) برقم (٨٥٠).
(٦) برقم (١٣٣٣).
(٧) سبق تخريجه (ص١٩٣).

لها مزاحمة الرجال لاستلام الحجر، لكن تشير بيدها إليه كالذي لا يمكنه الوصول إليه، كما روى عطاء قال: (كانت عائشة ﵂ تطوف حَجَرة من الرجال لا تخالطهم. فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين. قالت: انطلقي عنك وأبت) انتهى. أي أبت أن تنطلق معها لاستلام الحجر لما في ذلك من مزاحمة الرجال، وهذا يدل على منع الاختلاط.

وأما استدلال من يبيح الاختلاط بين النساء والرجال في الحفلات والمنتديات وغيرها بكون النساء الآن يختلطن بالرجال في الطواف والسعي، فالجواب عن ذلك:

١ ـ أن الأدلة السابقة دلت على تحريم الاختلاط، وتصرفات الناس إذا خالفت الأدلة لا يحتج بها، بل يحتج عليها.

٢ ـ أن حالة الناس في المسجد الحرام حالة ضرورة ككثرة الناس كثرة تخرج عن السيطرة مع حرص القائمين على شؤون المسجد الحرام ـ وفقهم الله ـ على منع ذلك ما أمكن. والله تعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٣ ـ إذا حرم اختلاط النساء بالرجال من غير ضرورة في مواطن العبادة وهي المساجد فلأن يحرم ذلك في غير مواطن العبادة من باب أولى؛ لما في ذلك من الفتنة وإتاحة الفرصة للمفسدين.

٤ ـ أن الاختلاط الذي قد يحصل في المسجد الحرام لشدة الزحام غير مقصود، وإنما ألجأ إليه الزحام الشديد الذي لا يمكن منعه، أما ما يمكن منعه من الاختلاط فإنه لا يجوز كما دلت عليه الأدلة.

وختاماً نقول: أي مصلحة لهؤلاء الذين ينادون بجواز الاختلاط إلا تحصيل الإثم والتغرير بالناس ومخالفة الأدلة الشرعية، ونرجو لهم أن يفكروا في أمرهم ويرجعوا إلى الصواب.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

بقلم
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤٢٧/٦/٢٨هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

لكن أي عمل للمرأة تريدون أيها الكتّاب؟

قرأت ما كتبه الكاتب نجيب عصام يماني في جريدة الوطن عدد الخميس ١٠/٦/١٤٢٧هـ يعقب به ـ بزعمه ـ على ما سبق أن كتبته في موضوع عمل المرأة.

هذا الموضوع الذي شغل كثيراً من كتّاب الصحف وأشغلوا به الناس، ولا ندري هل الدافع لهم الشفقة على المرأة؟ أو لهم هدف آخر؟

وقد عنون الكاتب مقاله بعنوان عريض حيث قال: (العمل فيه كرامة للمرأة وصيانة لها عن الحاجة والزلل)، ولو أنه قيد هذا العنوان بالعمل الذي يليق بالمرأة ويحفظ كرامتها لكان لقوله وجاهة ولم نختلف معه فيه، وأكد هذا بقوله في أثناء كلامه لما ذكر جملة من النساء الصحابيات قال عنهن أنهن كن يعملن في كل مجال يشاركن الرجل في كل المهن والأعمال بموافقة رسول الله ﷺ ومباركته لهن.

وأقول له: هل هؤلاء الصحابيات كن يزاولن عملهن متبرجات وغير ملتزمات بالحجاب؟ هل كن يسافرن للعمل بدون محارم؟ هل كانت إحداهن تخلو مع الرجل في المكتب أو مكان العمل؟ هل كن يقمن بعمل الرجال ويقرهن الرسول ﷺ على هذه الأمور كما هو صريح كلامك؟ يا رجل اتق الله فإنك مسؤول ومحاسب عما تقول وما تكتب، هل كن هؤلاء الصحابيات يتركن أعمال بيوتهن وتربية أولادهن لما ذكرت؟ إننا لا نمانع في عمل المرأة الذي لا يتعارض مع كرامتها ولا يعطل عمل بيتها الذي هو الأساس، وإنما نمانع كل الممانعة ومعنا كل مسلم غيور من عمل المرأة الذي يخرجها عن كرامتها ويحملها فوق طاقتها، وهو الذي ينادي به بعض الكتّاب الذين يقولون: إن نصف المجتمع معطل، ويجحدون ما تقوم به المرأة من أعمال جليلة في بيتها

وخارج بيتها في محيط النساء مدرّسة وطبيبة، وإذا كانت صلاة المرأة في بيتها خيراً لها من صلاتها في المسجد بنص الحديث الصحيح حيث قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تفلات**»[1] أي: غير متزينات ولا متبرجات. فإذا كانت عبادتها لله في بيتها خيراً من عبادتها في المسجد فكيف لا يكون عملها في بيتها خيراً من عملها خارجه، وما ذاك إلا حفاظاً عليها.

وقد قال الله تعالى لنساء نبيه اللاتي هن خير نساء العالمين: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٣] فكيف لا تنه بقية النساء عما نهيت عنه زوجات الرسول ﷺ وهن القدوة للمؤمنات.

ثم قال الكاتب لما ذكر النساء اللاتي كن يعملن في عهد النبي ﷺ، قال: ولعل فيما ذكرت رداً بليغاً على فضيلة الشيخ صالح الفوزان الذي كتب في الوطن (٢٠٩٦) بعنوان: (المنادون بخروج المرأة خارج منزلها يريدون تجريدها من كرامتها)، وهو يعلم قصدي أنني أريد العمل الذي يتناسب مع كرامتها لا مطلق العمل. وأقول له: ليس فيما ذكرت من عمل الصحابيات رد على ما كتبته لا بليغاً ولا غيره بل فيه ما يؤيده، وكل مسلم يريد أن تعمل نساؤنا كعمل الصحابيات لا كعمل الإفرنجيات فأنا متفق معك تماماً، إذا كنت تريد أن تعمل نساؤنا كعمل الصحابيات ملتزمات للحشمة والكرامة متجنبات للسفور والاختلاط مع الرجال متقيدات بآداب الإسلام وأحكامه.

ثم قال الكاتب: (وفي الشرع الحكيم يجوز للمرأة أن تتولى جميع المناصب التي يتولاها الرجل). وأقول له: في أي شرع ورد هذا الذي تقوله؟ هل هو في الشرع المنزل أو في الشرع المبدل؟ فالله تعالى يقول ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ

(١) رواه أحمد (٢/٤٣٨)، وأبو داود (٥٦٥).

﴿كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦] ويقول: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤] وإنما أجاز الشرع للمرأة أن تقوم بالأعمال الخاصة بالنساء؛ لأنها لا تستطيع أن تقوم بما يقوم به الرجال ولا يتناسب ذلك مع حشمتها وكرامتها، بل لقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال ولعن المترجلات.

وما ذكره الكاتب من أن بعض العلماء يرى جواز تولي المرأة للقضاء، ومنهم من يرى توليها الحكم. نرد عليه بأن هذه مجرد آراء لا دليل عليها من الكتاب والسنة ولا من عمل المسلمين المستمر.

ثم قال الكاتب: لا يستقيم عدم عمل المرأة وما تقوم به الدولة من جهد عظيم في تعليم المرأة للحصول على أعلى الشهادات وتوظيفها لتقوم بدورها الطبيعي في الحياة كما أراده الله لها.

ونقول له: الدولة ـ حفظها الله ـ لا تريد أن تتولى المرأة أعمال الرجال التي زعمت أن الشرع أجازها لها، وإنما تريد الدولة أن تتولى المرأة العمل اللائق بها في حدود الشرع كما هو الواقع من عملها مدرسة وطبيبة وممرضة وكاتبة في محيط النساء مما لا يتعارض مع عملها في بيتها وتربية أولادها. قال النبي ﷺ: «**والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها**»[1]، فلا تضيع رعيتها لأجل العمل خارج البيت وإنما تقوم بالعمل الذي لا يتعارض مع ما استرعاها الله عليه في البيت وهو سائلها عنه يوم القيامة.

ثم قال الكاتب: فلو كان هناك مس بكرامتها كما قال الشيخ الفوزان لما رضي الشرع لها هذا، وأقول للكاتب: أنا لم أقل أن العمل الذي رضيه الشرع للمرأة يمس بكرامتها كما نسبت إلي، وإنما قلت ولا أزال أقول وكل غيور يقول معي: إن العمل الذي لا يرضاه الشرع للمرأة هو الذي يمس كرامتها وهو الذي ننهى عنه. وقول الكاتب: بل إن العمل فيه صيانة لكرامتها وإعفافها عن ذل المسألة. فأقول له: نحن معك في هذا ولكن بشرط أن يكون العمل لائقاً

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٥٤).

بها وبعيداً عن تنازلها عن شيء من الآداب الشرعية الخاصة بها من ترك الحجاب ومخالطة الرجال والخلوة مع الرجل الذي ليس محرماً لها في أي مكان وعن سفرها بدون محرم، فإذا توفرت في عملها الضوابط الشرعية فلا أحد يمنعها منه.

وقوله: (لا يحق للرجل أن يجبر زوجته على خدمته) يخالف مع عليه العمل في عهد النبي ﷺ من عمل النساء في بيوت أزواجهن حتى فاطمة رضي الله عنها خدمت في بيت زوجها حتى أثر ذلك في جسمها وطلبت من النبي ﷺ أن يعطيها خادمة تعينها فأبى عليها ذلك وأوصاها أن تستعين على عملها بالتسبيح والذكر[1]، ولم يقل لها: هذا العمل لا يلزمك فاتركيه.

ونحن نرحب بالنقد الهادف الموجه من الكاتب ومن غيره؛ لأن هدف الجميع الوصول إلى الحق. ونسأل الله أن يوفق الجميع لمعرفة الحق والعمل به.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٦/١١هـ

(١) رواه البخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الاستنباط من الأدلة وضوابطه

كتب عبد الله الشهراني من خميس مشيط في جريدة الوطن عدد الأربعاء ١٤٢٧/٧/٢٢هـ مقالاً بعنوان: (تفاوت الاستنباط من النصوص يجعل الاختلاف حول حجاب المرأة مستمر)، وأرى أن هذا العنوان وحده كافٍ في أن هذا الكاتب لم يفهم الموضوع، حيث رد حكم الحجاب إلى مجرد الاستنباط من النصوص، ونسي أن واقع نساء المسلمين في عهد النبي ﷺ هو التزام الحجاب، ونساء الصحابة لا سيما أمهات المؤمنين هن القدوة لمن يأتي بعدهن من نساء الأمة كما ذكرته عائشة رضي الله عنها، وليس مع من يرون السفور ما يخالف ذلك إلا شبهات لا يعتمد عليها في أمر عظيم كهذا الأمر.

وجاء في مقاله أمور قد قيلت من قبله فهو يرددها ويكون كمن فسَّر الماء بعد الجهد بالماء، وهو يستنكر عليَّ أنني قلت: إن من يدعون إلى خلع الحجاب أعداء للمرأة المسلمة فهل يعتبرهم هو أصدقاء ناصحين لها، ثم هو يعتمد على الخلاف كما يزعم في المسألة، ونسي أن الاعتماد ليس على مجرد الاختلاف؛ لأن هذه مسألة دينية يعتمد فيها على الأدلة، ثم هو يهون من شأن الكلام في هذه المسألة والرد على الصحفيين الذين يخوضون فيما لا يعلمون ويفتون بخلع الحجاب لمجرد أنهم وجدوا فيه خلافاً بزعمهم، وكيف يتساهل في أمر له علاقة بحفظ نساء المسلمين من الوقوع فيما وقعت فيه السافرات من التساهل في الحياء والحشمة وإطماع أصحاب الشهوات الذين قال الله عنهم: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧] يريدون الميل بنساء المسلمين عما أمرهن الله به.

وأما اعتراضاته على أدلة وجوب الحجاب فهي اعتراضات قالها غيره فهو يرددها، وقد أجاب عنها أهل العلم بأجوبة سديدة أحيله على سبيل المثال فيها على فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، وكتاب: أضواء البيان لشيخنا العلامة

الشيخ الشنقيطي، فقد كتب في هذا الموضوع كتابة محررة تقنع من يريد الحق، ورسائل أخرى كرسالة الشيخ عبد العزيز بن باز، ورسالة الشيخ محمد العثيمين، ورسالة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري، وكتاب الاستيعاب في مسائل الحجاب للشيخ فريح الهلال، وكتاب عودة الحجاب للشيخ المقدم، أحيله على تلك الكتب والرسائل؛ لأنني أرى أن النقل منها يطول وهي ـ ولله الحمد ـ موجودة ومتوفرة.

وأما رأي الشيخ ناصر الدين الألباني في هذه المسألة الذي يعتمد عليه كثير من هؤلاء المعارضين فقد رد عليه بردود كثيرة تقنع طالب الحق، وأما صاحب الهوى الذي يتتبع الرخص ويحتج بالخلاف فلا حيلة لنا فيه وحسابه عند الله. ثم إن الكاتب: عبد الله الشهراني قال في ختام مقاله: وأخيراً أذكر تنبيهاً هاماً طالما ذكره العلماء الذين يرون جواز كشف المرأة لوجهها لا يعني أن تملأه بالأصباغ والمساحيق والمكياج... إلى أن قال: ولا تخرج إلا وهي محتشمة غير متزينة ولا متبرجة تبرج الجاهلية. وأقول له: أنت الآن بمنزلة من قال فيه الشاعر:

ألقاه في اليوم مكتوفاً وقال له ... إياك إياك أن تبتل بالماء

وذلك أنك تفتح لها الباب ثم تحذرها من هذه الأمور التي هي من محاذير كشف المرأة لوجهها، فمتى تلتزم النساء بهذه الضوابط التي ذكرتها، ثم إن مجرد وجه المرأة لا سيما الشابة لو لم تفعل ما ذكرت هو زينة؛ لأنه مجمع المحاسن ومحط أنظار الرجال، وقد فسر الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ﷺ قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية. بأن المراد بها الوجه والكفان وهو قول كثير من الأئمة الذين ألغيت أقوالهم، وأخيراً أسأل الله لي ولك التوفيق لمعرفة الحق والعمل به.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

١٤٢٧/٧/٢٢هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الرجوع إلى الحق فضيلة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد قرأت مقالاً في جريدة الوطن الاثنين ٢٧ جمادى الأولى العدد (١٧٣٩) الصفحة (١٤) للكاتب: علي سعد الموسى ينفي فيه ما نشر في بعض الصحف ومنها على سبيل المثال صحيفة (الوطن)، الخميس ١٦جمادى الأولى ١٤٢٦هـ تحت عنوان: (لقاء أبها للحوار الوطني يدعو إلى تغيير الخطاب الذي يصف غير المسلم بالكافر)، وهذا تغيير للفظ الصريح الوارد في القرآن بلفظ: غير المسلمين أو لفظ: (الآخر)، وترك لما ورد في الكتاب والسنة من تسميتهم بالكفار والمشركين والمنافقين والتحذير من شرهم ومن مخططاتهم، وهذه المحاولة اليائسة لتغيير هذه المسميات لا تزال تتردد على ألسنة كثير من الكتاب بما يسمونه: تغيير الخطاب الديني، وما نسب منه إلى الحوار الوطني طرف مما يدور في الساحة. وأنا لم أنسبه إلى الحوار الوطني من عندي وإنما بنيته على ما نشر في الصحف عما جرى في الاجتماع للتمهيد لعقد الحوار الوطني من اقتراح بعض المشاركين لهذا التغيير تأثراً بهذه الدعوات المضللة.

وإذا كان ما نسب إلى الحوار ونشر في بعض الصحف غير صحيح ولم يحصل، فلماذا لم ينفه القائمون على الحوار؟ وأنا أرجو أن يكون غير صحيح، ويسرني سلامة الحوار الوطني منه ومن غيره من الأفكار المخالفة لديننا وعقيدتنا، وهذا هو المأمول من المشاركين في الحوار، ثم إن الكاتب استعمل هذا التعبير نفسه في قوله: حوارنا مع الآخر ـ وهذا من التناقض ـ ثم أكد ذلك في آخر مقاله حيث قال: ألفت نظر فضيلة الشيخ إلى اللوحات المعلقة على مداخل المنطقة الحرام بالحرمين الشريفين حيث طريق المسلمين

وأخرى لغير المسلمين، فهل نحن بهذا اللفظ غيرنا مسمى شرعياً؟ وهل على هؤلاء الذين وصفوها أن يتوبوا أو يستتابوا؟ وأقول له:

أولاً: أنت تعلم أن هذا ليس بحجة شرعية على ما تريد؛ لأن الحجة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فإذا وضعت لوحة أو لوحات بهذه العبارة فليست حجة.

ثانياً: هذا يتناقض مع تبرئك في أول كلامك من تغيير المسميات الشرعية.

ثالثاً: اللوحات التي على الطرق يقصد بها إرشاد السائرين من مسلمين وغيرهم المخصص للسائرين ولا يقصد بها أن يعمم ذلك في كل الخطابات والمحاورات كما ينادي بذلك أصحاب هذه الفكرة، وبين الأمرين فرق واضح.

رابعاً: قوله: وهل على هؤلاء الذين وضعوها أن يتوبوا؟ نقول له: وهل الذين وضعوا هذه اللوحات معصومون من الخطأ ولا يحتاجون إلى التوبة؟ والله تعالى يقول: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، ويقول النبي ﷺ: «**أيها الناس توبوا إلى الله فإنني أتوب في اليوم إليه مائة مرة**»[1]؟ فالتوبة مطلوبة من كل مسلم.

هذا ما أردت إيضاحه على تعقيب الكاتب علي سعد الموسى، وأسأل الله لي وله ولجميع المسلمين التوفيق لمعرفة الحق والعمل به إنه سميع مجيب.

والحمد لله رب العالمين

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٦/٥/٢٨هـ

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٢١١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٢١)، ومسلم (٤/ ٢٧٠٢).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الرد على السالمي

قرأت مقالاً نشرته جريدة الجزيرة في عددها الصادر يوم الثلاثاء ٣/ ٨/ ١٤٢٧هـ للكاتب: حماد السالمي بدأه بقوله: قرأت مقالاً مذيلاً بتوقيع الشيخ: صالح الفوزان نشرته صحيفة الوطن. انتهى، وأنا أعتب على جريدة الجزيرة فقد قالت لي سابقاً إنها لا تنشر إلا الردود الصادرة على مقالات نشرت فيها، ولا أدري هل عدلت عن هذا القول؟ أو أن مقال السالمي له خصوصية؟ وأنا لا أعتب على السالمي أسلوبه الذي كتب به مقاله فهو الأسلوب الذي يستطيعه ولن يدحض حقاً ولن ينصر باطلاً مهما تطاول فيه وخرج عن أدب الكاتب ويبقى إثمه عليه، فالله تعالى يقول: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨] لكني أناقشه في تجاوزاته العلمية التي ربما تشوش على بعض القراء وهي كما يلي مع الإجابة عنها:

أولاً: قال: وعلى كثرة ردود الشيخ صالح الفوزان ومداخلاته مع كتّاب وقراء الصحف، وما يظهر منه في بعض ما يكتب من تعصب شديد لآرائه ومحاولاته التقليل من شأن آراء غيره من كتّاب ومفكرين أو علماء، خاصة ما تعلق منها بمسائل فقهية خلافية، إلا أن هذا يظل من الأمور التي تخصه وحده فقناعاته وآراؤه لا تلزم أحد غيره؛ لأن بلادنا ـ بحمد الله ـ وبلاد العرب والمسلمين كافة مليئة بالأكفاء من المفكرين والعلماء الذين لهم اجتهاداتهم وآراؤهم، وهم يَعْرِضون عادة ولا يَفْرِضون مثل غيرهم.

وجوابي عن هذا المقطع:

١ ـ أقول أنا ـ ولله الحمد ـ لم أنفرد برأي من عندي، وأتحدى السالمي وغيره أن يبرزوا رأياً لي انفردت به عن غيري في جميع كتاباتي وردودي.

٢ ـ المسألة ليست مسألة آراء وأفكار، وإنما هي أحكام شرعية مأخوذة

من أدلة تفصيلية من الكتاب والسنة بطريقة الاجتهاد والمجتهد قد يخطئ وقد يصيب، وأعني بالمجتهد من تتوفر فيه شروط الاجتهاد التي نص عليها العلماء في كتب الأصول، ولا أعني المتعالمين والمفكرين، وأنا أتمشى على أقوال العلماء ولم آت بشيء من عندي كما يقوله السالمي.

٣ ـ ليست العبرة بالآراء الفقهية مهما بلغ أصحابها من العلم والفضل وإنما العبرة منها بما قام عليه الدليل من الكتاب والسنة.

٤ ـ أنا أحمد الله وأشكره على وجود العلماء في أقطار العالم الإسلامي ولا أنكر علمهم وفضلهم، لكني أقول: ليس أحد منهم معصوماً من الخطأ، والواجب على الجميع اتباع الدليل ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] وكل عالم رأى أني خالفت الدليل أو قلت قولاً لم يقله أحد غيري فليحدده لي مشكور لأتراجع عنه إن كان خطأ وأنا لا أزكي نفسي.

ثانياً: قال السالمي: أولاً إنه حمل عنواناً يوحي بنصيحة، بينما قام في جملته على التهديد والتقريع والتسفيه، وهذه بادرة غير حسنة خاصة إذا أتت من إنسان يعد نفسه من العلماء ومحسوب على هيئة كبار العلماء في المملكة، وجوابي عن ذلك أن أقول:

١ ـ أنا لم أضع العنوان، وإنما وضعته الجريدة أخذاً من أثناء كلامي.

٢ ـ هل مقالي هذا الذي وضعته الجريدة عنواناً وهو قولي: (نصيحتي لبعض الكتّاب أن يسخّروا أقلامهم للدفاع عن دينهم ووطنهم)؟ هل هذا الكلام يحمل تهديداً وتقريعاً وترويعاً وتسفيهاً، كما قال السالمي؟ أو يحمل حقاً ونصيحة فعلاً؟ لكن ظهر أن شدة الغضب جعلته لا يدري ما يقول فأخطأ من شدة الغضب.

٣ ـ أنا لم أعد نفسي من العلماء، وما زلت طالب علم مبتدئ وأدعو ربي فأقول: (رب زدني علماً)، وفي الأثر أو الحكمة: من قال: أنا عالم فهو جاهل، فأعوذ بالله أن أقول: إني عالم.

٤ ـ إذا كنت محسوباً على هيئة كبار العلماء في المملكة، كما قال السالمي، فعليه أن ينبه ولاة الأمور على أني لا أصلح في هذا الموضع، فإنه لا يسعه أن يسكت على هذا فإنه غش للمسلمين.

ثالثاً: قال السالمي: المقال كله مبني على الدفاع عن الدكتور سعد البريك بدون حجج. ثم وصف الشيخ سعد البريك بأنه صاحب فرية وأنني ربما أتبنى الفرية ذاتها معه.

وجوابي عن ذلك أن أقول:

١ ـ الدفاع عن عرض المسلم أمر واجب. فقد قال النبي ﷺ: «**من رَدَّ عن عرض أخيه؛ رد الله عن وجهه النار يوم القيامة**»[(١)]، فليس في دفاعي عن عرض أخي سعد البريك ملامة؛ لأنه أمر واجب.

٢ ـ الشيخ سعد البريك لم يأت بفرية وإنما ذكر واقعاً مشتهراً عنكم في الصحف من مقالاتكم وهي محفوظة ومنها تهجمكم على العلماء والمناهج الدراسية الدينية والولاء والبراء وتغيير المسميات الشرعية الواردة في الكتاب والسنة من مؤمن وكافر ومنافق وفاسق إلى غيرها، وتقولون: يقال: غير مسلم بدل الكافر، وتقولون: كره الآخر بدلاً من الولاء والبراء، ويقول بعضكم بإنكار مشروعية الجهاد في سبيل الله الذي هو سنام الإسلام، وهذه التعبيرات مسجلة على كثير من كتابكم في الصحف وهي محفوظة عندنا، فالشيخ سعد ـ وفقه الله ـ لم يفتر عليكم شيئاً لم تقولوه وتكتبوه من التطاول منكم على العلماء حتى بعض الأموات منهم وهذا شيء معروف عن بعضكم وموجود في الصحف، وليس الشيخ سعد وحده يستنكر هذا، بل كل مسلم ينكره؛ لأنه حين تنزع الثقة من العلماء فماذا يبقى للمسلمين.

رابعاً: قال السالمي: والشيخ الفوزان يسمي نقد العلماء والمؤسسات الدينية والمناهج والأحكام القضائية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيره مما أورد تطاولاً؛ لأنه يضع كل ما تقدم في مصاف الثوابت الدينية التي لا تمس. وجوابي عن ذلك: أقول: يا سالمي الدين كله ثوابت وكله حق، وأقول:

١ ـ أقول: الحمد لله أنك اعترفت بما أنكرته عليَّ وعلى الشيخ سعد البريك من أنكم تنتقدون هذه المؤسسات الدينية: القضاء والأمر بالمعروف

---

(١) رواه أحمد (٤٤٩، ٤٥٠)، والترمذي (١٩٣١). انظر: «صحيح الترغيب» (٢٨٤٨).

والنهي عن المنكر والمناهج الدينية اعترفت بذلك بعدما أنكرته وسميته فرية فأزلت عنا تهمة الفرية عليكم.

٢ ـ المؤسسات الدينية والمناهج أسسها ورعاها ولاة الأمور ـ حفظهم الله ـ بإشراف ومشورة العلماء فهم المرجع لإصلاح ما يحصل فيها من خلل لو حصل، وليس المرجع هم الصحفيون، ففي انتقاد هذه المؤسسات الدينية الحكومية انتقاد للحكومة نفسها وللعلماء المشرفين عليها، فالأحكام القضائية تشرف عليها وزارة العدل، والأمر بالمعروف النهي عن المنكر تشرف عليهما الرئاسة العامة، والمناهج تشرف عليها وزارة المعارف والجامعات.

خامساً: قال السالمي: والشيخ الفوزان يهدد ويتوعد: إن لم تكفوا عن صنيعكم فهناك غير سعد سينبري لكم، ليس دفاعاً عن سعد وإنما هو دفاع عن ديننا وحرماته.

وجوابي أقول: نعم ونحن عند ذلك ـ إن شاء الله ـ ومعنا غيرنا من كل مسلم ومسلمة، وفوق ذلك معنا الله سبحانه الذي يغار لدينه وحرماته أن تمس ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾ [محمد: ٧].

سادساً: قال السالمي: والشيخ الفوزان يعرف الغيب وما وراء الحجب عند رب العالمين، فهو يروع الكتّاب المتهمين والمعلمين والمفكرين من قبل من يدافع عنهم بهذا الحماس أنهم سوف يحاسبون يوم القيامة.

وجوابي: أقول: سوف نحاسب أنا وأنت وجميع الكتّاب وجميع الخلق يوم القيامة، ولم أدع علم الغيب بذلك وما وراء الحجب، وإنما أذكر قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيۡنَآ إِيَابَهُمۡ ۝٢٥ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا حِسَابَهُم ۝٢٦﴾ [الغاشية: ٢٥ ـ ٢٦] وأعيذك بالله أن تكون ممن ينكر ذلك.

سابعاً: قال السالمي: لست وحدي من صدم بقول الفوزان: والذي أود أن أذكره مجدداً أنه ليس وصياً على أحد ولا ينوب عن رب العالمين في الأرض ولا يلزم أحداً بقول أو رأي.

وجوابي عند ذلك أن أقول: إن الله أوصاني وأوصى غيري بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ

بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر: ١ ـ ٣] وبقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وأقول: أنتم لستم أوصياء على رجال الدين والذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وعلى الدعاة والقضاة، ولا يسعنا السكوت عن الإنكار والنصيحة والتواصي بالحق والتواصي بالصبر.

ثامناً: قال السالمي: ومما يؤخذ على الشيخ الفوزان أنه كرر أكثر من مرة قوله: (ديننا وبلادنا) أتت في معرض تقريعاته وتهديداته للكتّاب، وكأن الدين له وحده والوطن له وحده. ثم قوله: فهناك غير سعد سينبري لكم دفاعاً عن ديننا وحرماته. فصوَّر الأمر وكأنه بين فريق من أهل الدين يدافع دونه وفريق كافر يريد الهجوم عليه. وجوابي عن ذلك:

١ ـ كلمة (ديننا وبلادنا) كلمة تسع الجميع ولا تخص أحداً دون أحد من المسلمين، فأنا لا أقصد قصره عنكم كما تصورت.

٢ ـ الهجوم على الدين والإسلام قد يحصل من بعض المسلمين كالبغاة والصائلين ولا يختص ذلك بالكفار، ولماذا شرعت الحدود والتعزيرات في حق من يرتكب الجريمة التي توجب الحد أو التعزير من المسلمين؟ وأما الوطن فيكون للمسلم وللكافر المعاهد والمستأمن إذا حافظا على العهد والأمان.

تاسعاً: قال السالمي: أخيراً فإن الكتّاب الذين يراهم الشيخ الفوزان فريق حرب في وجه الدين هم أول من دافع عن الدين وحرماته، وقفوا في وجه الإرهاب منذ بداياته.

وجوابي عن ذلك أن أقول: لو أنكم وقفتم عند حرب الإرهاب لشكرنا لكم ذلك، لكنكم أفسدتم هذا بمهاجمتكم للعلماء والقائمين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنكاركم لعقيدة الولاء والبراء في الإسلام وغير ذلك مما في كتاباتكم فأنتم تبنون من جانب وتهدمون من جانب، وربما يكون عملكم هذا أخطر من عمل الإرهابيين، وأيضاً لماذا لا تحاربوا خصوم الإسلام وأصحاب الأفكار الضالة حتى يكون عملكم متكاملاً في الدفاع عن الدين وحرماته وتحترموا رجال الدين.

عاشراً: قال السالمي: فالدين ليس حكراً عليك يا شيخ صالح ولا على البريك، والوطن لأبنائه كافة دون تفريق أو تصنيف أو تخوين، وسوف نظل نطالب صاحب الفرية بالبراهين أو أن يكذب نفسه ويعتذر، ونطالبك أنت يا شيخ صالح بالاعتذار عما بدر منك في حقنا جميعاً.

وجوابي عن ذلك:

١ ـ أنا لم أقل: إن الدين حكر علي وعلى البريك، بل الدين عام لكل من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولم يأت بما ينقض الشهادتين، ونحن حينما نرد عليكم لا نخرجكم من الدين ولم يأت هذا على ألسنتنا، ولكننا ننصحكم عما بدر منكم (والدين النصيحة)، وأنتم أولى بالاعتذار منا، فنحن لم نخطئ في حقكم بينما أنتم أخطأتم في حق خلق كثير من العلماء.

٢ ـ وأما التفريق والتصنيف فالناس ليسوا على حد سواء، فمنهم المؤمن والكافر والمنافق والفاسق والعاصي، وهذا موجود في كتاب الله.

٣ ـ وقولك: سوف نظل نطالب صاحب الفرية بالبراهين، فأنا والبريك لم نفتر عليكم وأنت اعترفت بمهاجمتكم للمؤسسات الدينية والأحكام القضائية وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك، ونحن سنظل ندافع عن هذه الحرمات بإذن الله والموعد عند الله وعنده تجتمع الخصوم.

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ما هذه التعبيرات غير الموزونة

كتب عبد الله بن بخيت في الصفحة الخامسة من جريدة الجزيرة الصادرة يوم الأربعاء ١/ ٧/ ١٤٢٧هـ العدد (١٢٣٥٤) مقالاً ينضح بالبغض والكراهية لماضي هذه البلاد الإسلامية المجيد وحاضرها المرتبط بماضيها مع الأخذ بما يعينها على المضي في طريقها المستنير من التقنيات والخبرات النافعة المفيدة التي خلقها الله في هذه الكون لمصالح عباده وهداهم لاستخراجها وتوظيفها لمصالح دينهم ودنياهم في قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [القصص: ٧٧]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾ [الأعراف: ٣٢] وقول النبي ﷺ: «**احرص على ما ينفعك واستعن بالله. ولا تعجز**»(١).

ومع هذه التوجيهات الربانية التي تنير لنا الطريق نجد الكاتب عبد الله بن بخيت يصف هذه البلاد بأنها تعيش في ظلام حيث جعل عنوان مقاله بهذه العبارة: (الطريق إلى عصر الأنوار)، وقال في آخر ذلك المقال لما أشاد بالجامعة التي أعلن خادم الحرمين عن افتتاحها باسم (جامعة التقنية والعلوم) قال الكاتب: جامعة يكون خريجوها نواة لبدأ عصر الأنوار، عصر جاليليو وماجلان.

ونقول لهذا الكاتب: ما زال عصر الإسلام هو عصر الأنوار منذ بعث الله به رسوله محمداً عليه الصلاة والسلام لا عصر جاليليو وماجلان، قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [إبراهيم: ١]. ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم

(١) رواه مسلم (٢٦٦٤)، وغيره.

بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾﴾ [النساء: ١٧٤] وهذه البلاد هي بلاد الحرمين الشريفين ومهبط ذلك النور، ومنها بعث الرسول ﷺ إلى الناس كافة يحمل هذا النور ويدعو إليه، وما زالت هذه البلاد تعيش في هذا النور وهو سبب تميزها بين أمم الأرض بما تعيشه من نعمة واستقرار، ومليكنا خادم الحرمين ـ حفظه الله ـ يقول في خطاب البيعة الذي يعيده في كل مناسبة: (القرآن دستوري والإسلام منهجي)، ويقول في مقابلاته: اثنتان لا مساومة عليهما ولا تنازل عنهما ولا تهاون بشأنهما: (الدين والوطن) وهو ـ حفظه الله ـ حينما يأمر بفتح هذه الجامعة يريد منها أن تكون عوناً بإذن الله للمحافظة على هذا الدين وحماية لهذا الوطن عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] ولا تنافي بين التمسك بالدين والأخذ بما جد من وسائل التقدم وديننا يأمرنا بذلك.

قال الكاتب في مطلع مقالته: تحتفل بلادنا هذه الأيام بواحدة من أعظم أيامها يوم دخلت فيه السعودية عصراً جديداً عندما أدارت ظهرها بالكامل نحو المستقبل. نقول له: إن السعودية لم ولن تترك ماضيها الذي قامت عليه منذ تأسيسها المبني على التمسك بالعقيدة الصحيحة وتحكيم الشريعة مما نالت به منزلة متميزة بين شعوب الأرض لن تدير ظهرها لماضيها ولن تهمل الأخذ بالأسباب المفيدة والتقنية النافعة التي تبني بها مستقبلاً سعيداً بإذن الله عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] وعملاً بقوله تعالى: ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] فهي لا تفرط بماضيها ولا تضيع مستقبلها، ولا تضاد بين الماضي المجيد والمستقبل السعيد، وإن كان الكاتب ـ هداه الله ـ توهم أن بينهما تضاداً حينما قال: إن الحوار والنقد أزالا الاحتقان والتوتر وأزال البطولات (كذا) الزائفة وعنتريات الماضي التليد. هكذا هذا الكاتب: يتنكر للماضي ويصفه بالزيف والعنتريات ويصب كل مدح وثناء على المستقبل في حين أنه يعلم أن من لا ماضي له فليس له مستقبل.

ثم قال الكاتب: (فالشعب السعودي لم يعد نهباً للأوهام والمشروعات

الغيبية)، وهذا كلام غامض ويظهر لي أنه يقصد أن الشعب السعودي فيما مضى من حياته يؤمن بالأوهام؛ لأنه يؤمن بالغيب الذي أخبر الله ورسوله عنه، وإن كان لكلامه معنى غير هذا فليوضحه، وأما حث الكاتب للذين يتولون التعليم في هذه الجامعة أن يبينوا المعنى الصحيح للعالِم وذلك بقوله: فهذه الجامعة يجب أن يكون أهم أهدافها إعادة تعريف كلمة (عالم) في ذهن الإنسان السعودي، يجب ربط كلمة (عالم) في ثقافة المجتمع بالإنسان الذي يتعامل مع المستقبل ومع الطبيعة كما خلقها الله لا الذي يجتر الماضي ويركب أوهامه على الطبيعة.

وأقول له: إن العالم بالمعنى الصحيح هو الذي يعلم مصالح الدنيا والدين، وأهل العلم الذين أثنى الله عليهم هم أولئك الذين وصفهم النبي بأنهم ورثة الأنبياء كما قال في حقهم ﷺ: «**وإنَّ العلماء ورثة الأنبياء**»[1]، وأما علماء الدنيا فقط فقد نفى الله عنهم العلم بقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝٦ يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ۝٧﴾ [الروم: ٧]. وأنصح الكاتب عبد الله بن بخيت ألا يغمط الناس حقوقهم وأن ينزل الناس منازلهم، وأن لا يفتح على نفسه باباً للذم فقد قال الشاعر:

ومن دعا الناس إلى ذمه ... ذموه بالحق والباطل

والعلم الشرعي يوجه استخدام العلم التقني نحو المفيد وبدونه يكون التقني مدمر كما هو مشاهد. هذا وأسأل الله لي وله ولجميع المسلمين التوفيق لمعرفة الحق والعمل به.

وصلَّى الله سلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٧/١هـ

---

(١) رواه أحمد (٥/١٩٦)، ورواه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وابن حبان (٨٠ ـ موارد).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الرد على مقالة (الطريق إلى عصر الأنوار)

قرأت ما كتبه: عبد الله بن بخيت في جريدة الجزيرة الأربعاء ٨/ ٧/ ١٤٢٧هـ جواباً عن ردي على مقاله: (الطريق إلى عصر الأنوار) الذي سبق نشره في جريدة الجزيرة ٥/ ٧/ ١٤٢٧هـ، وقد جاء في الجواب المذكور ما يلي:

١ ـ قوله: وقد أثاره إشارتي إلى عصر الأنوار العظيم الذي ساد أوروبا عابراً التاريخ والجغرافية؛ ليتمتع به العالم بأسره بما فيه الشيخ نفسه. وأقول: إن الأنوار الحقيقية هي أنوار الإيمان التي جاء بها محمد ﷺ وهي التي أعيشها ـ ولله الحمد ـ ويعيشها المسلمون في جميع أقطار الأرض، وما عدا الإيمان فهو ظلمات بعضها فوق بعض كما وصفها الله سبحانه بقوله: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠].

٢ ـ قوله: لو التفت الشيخ جيداً في تلك الأنوار التي تسطع في سماء الغرب وقرأها بعيون حضارية لاكتشف أن بها قبساً من نار تلك المشكاة التي أعمتنا عن رؤيتها جهالات قرون تخبط فيها شرقنا... إلخ، ونقول له: المسلمون ـ والحمد لله ـ ما زالوا يعيشون في أنوار الإيمان منذ بعث الله محمد ﷺ ويبصرون تلك الأنوار بعيون بصائرهم وإن عميت عنها بصائر الجاحدين. قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦] ولسنا نتخبط بل نحن على هدى، وإنما يتخبط الكافر الذي هو في الظلمات ليس بخارج منها وهي حالة الكفار وإن استدرجوا بشيء من زهرة الدنيا، فزهرة الدنيا إن كانت مع الإيمان فهي عون ونعمة من الله، وإن كانت مع الكفر فهي استدراج وإمهال كما بيّن الله ذلك في قوله: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [الأنعام: ٤٤].

ولست بهذا الكلام أقلل من شأن الاستفادة من التقنيات الحديثة؛ لأن الله

أمرنا بإعداد القوة والاستمتاع بما أباح الله لنا، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الأعراف: ٣٢]، لكن هذا الاستمتاع والانتفاع يكون مع الإيمان ليكون نعمة لا نقمة.

٣ ـ قوله: لا أفهم أن يحتج الشيخ عندما نقول: إن العالم هو الإنسان الذي يتطلع إلى المستقبل لا إلى الماضي، وأقول: بل العالم الحقيقي هو الذي يستعد للمستقبل الدنيوي والأخروي ويعتبر بالماضي وحوادثه ويقتدي بالنبي ﷺ وأصحابه ومن جاء بعدهم ويسير على نهجهم، قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠] فلا يهدر الماضي بما فيه من القدوات والعظات، ونحن أمة لنا ماض مجيد وحاضرنا مربوط بماضينا وقدوتنا سلفنا الصالح لا علماء أوروبا أو غيرها من الكفار، هذا ما أردت استدراكه على مقالة المذكور.

٤ ـ قوله: إن لغة الشيخ لا تشير حتى الآن إلى أن هناك اعترافاً بالفكر الآخر ولو ضمنا. وللشيخ عذره في هذا فهو ينطلق من منهج اعتاد على مدى قرون أن يرسل فكره ومعارفه في إتجاه واحد وعلى الطرف المتلقي الإصغاء جيداً والتنفيذ الفوري لكن ثقافة الحوار والاعتراف بالآخر لا تنبت في يومين أو ثلاثة... إلخ. وأقول له: أنا لا أنطلق من فكر مجرد وإنما أنطلق من أدلة قرآنية وأحاديث نبوية سارت عليها الأمة طوال تاريخها المجيد الممتد لا تحيد عنه فإذا ذكرت لك أو لأي مخالف الدليل من الكتاب والسنة أو ذكرت لي أنت أو أي مخالف هذا الدليل وجب على الجميع ممن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتَّبعه ولا تجوز له مخالفته لأن الله فرض علينا طاعته وطاعة رسوله لا طاعة الأفكار والأقوال المخالفة. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦] فمن يلغي هذا ويعتبره من الماضي الذي يدار عنه الظهر. بل يعتبر الماضي المبني على الكتاب والسنة وسيرة الصحابة والأئمة ظلمات فما حيلتنا فيه إلا أننا نسأل الله لنا وله الهداية لمعرفة الحق والعمل به.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان

عضو هيئة كبار العلماء

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بماذا يتحقق الوفاق وينتهي الخلاف؟

الحمد لله رب العالمين، قال في كتابه المبين: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣] والصلاة والسلام على نبينا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فإن المؤتمرات والندوات تعقد الآن لجمع كلمة المسلمين ونبذ الخلاف منهم وهذا شيء طيب دعا الله ورسوله إليه وأجمع المسلمون عليه، ولكن ما هي الوسيلة التي تحققه إنها الوسيلة الوحيدة التي نص الله تعالى عليها بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩] وقال الرسول ﷺ: «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد. فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[1]، فدلت الآية الكريمة والحديث النبوي الشريف على أنه سيكون هناك اختلاف بين الأمة وأن هذا الاختلاف لا يحسم إلا بثلاثة أمور:

الأمر الأول: اجتماع الكلمة تحت طاعة ولي أمر المسلمين وعدم الخروج عليه إلا إذا ارتكب كفراً بواحاً عندنا عليه من الله سلطان، أي حجة قاطعة.

الأمر الثاني: أن نرد ما اختلفنا فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله، فما شهد له الكتاب والسنة من الأقوال والآراء فهو الحق الذي يجب اتباعه، وما خالف الكتاب والسنة من الأقوال والآراء فهو الباطل الذي يجب نبذه وتجنبه.

---

(١) سبق تخريجه (ص٧).

الأمر الثالث: أن نعمل بالسنة؛ لأنها هداية؛ ونترك البدع لأنها ضلالة.

الأمر الرابع: ما لم تتبين مخالفته ولا موافقته من الآراء الفقهية الاجتهادية فلنا معه حالات:

الأولى: أن يأخذ به ولي أمر المسلمين ويفتي به العلماء المعتبرون فإنه يؤخذ به؛ لأن القاعدة: أن حكم الحاكم يرفع الخلاف؛ ولأن جمع الكلمة مطلوب.

الثانية: إذا لم يؤخذ به من قِبَل ولي الأمر وأهل الفتوى أن نتوقف فيه عملاً بقول النبي ﷺ: «**فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات؛ وقع في الحرام**»[(١)]، وقوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[(٢)].

الثالثة: إذا ما أخذ بأحد الأقوال في هذه المسألة بعض العلماء فإنه لا ينكر عليه كما هي القاعدة: (لا إنكار في مسائل الاجتهاد).

وأما من يزعمون بأن جمع الكلمة يتحقق بترك الناس على مذاهبهم وأقوالهم ولو كانت مخالفة للكتاب والسنة، فهؤلاء في الحقيقة يدعون إلى الفرقة والتناحر بين الأمة؛ لأنه لا يجمع المسلمين إلا اتباع الكتاب والسنة كما قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣] إن الواجب على هذه الندوات والمؤتمرات التي تعقد لجمع كلمة المسلمين أن تبحث عن سبب الاختلاف فتزيله؛ لأنه إذا زال السبب زال المسبب، أما أن يحاولوا جمع المسلمين على خلاف التضاد بينهم فهذا لا يمكن وهو كما قال:

إذا ما الجرح رم على فساد ... تبين فيه إهمال الطبيب

وشر من هؤلاء من ينادون بنبذ الإسلام عقيدة وشريعة والإبقاء على اسمه فقط والرجوع بالمسلمين إلى أخذ ما عليه الكفار من الكفر والإلحاد بحجة

---

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) رواه الطيالسي (١١٧٨)، وأحمد (١/ ٢٠٠)، والترمذي (٢٥٢٠)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وانظر: «الإرواء» (١/ ٤٤).

الحرية في الرأي، وهؤلاء في الحقيقة يريدون الرجوع بالناس إلى أمر الجاهلية التي كان عليها الناس قبل الإسلام، وهم ينفذون رغبة الكفار الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾ [البقرة: ١٢٠].

هذه كلمات أحببت إبداءها لعلها تكون إضاءات في الطريق إلى التمسك بالإسلام عقيدة وشريعة وأخلاقاً حتى تعود لنا عزتنا، فنحن كما قال عمر رضي الله عنه: نحن أمة أعزنا الله بالإسلام فمهما ابتغينا العزة بغيره أذلنا الله، وكما قال الإمام مالك رحمه الله: لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤٢٧/٤/١٢هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الرد يكون بالأدلة الشرعية لا بالعاطفة وتكرار الأخطاء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام من الله على نبيه الأمين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بأحسان إلى يوم الدين، وبعد: فقد اطلعت في جريدة الوطن الكويتية عدد (١٠٨٥٠) الصادر يوم الخميس ١٥ ربيع الأول ١٤٢٧هـ على رد للأستاذ الدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف على الأجوبة الصادرة مني على أسئلة وردت عن شبهات يستدل بها من يقيمون الاحتفال البدعي بمناسبة مولد النبي ﷺ، وقد جاء في هذا الرد عدة مؤاخذات لا يسعني إلا بيانها من باب النصيحة لا من باب الانتصار للنفس؛ لأنني كنت أود أن أجد في رده فائدة أنتبه بها على خطأ حصل مني، لكني مع الأسف لم أجد في ذلك الرد إلا ترديداً لما يقال في تبرير إقامة هذه البدعة كل سنة، فمما جاء في رده:

١ ـ اعتراضه على ما أجبت به عن ذكر ما يحصل لأبي لهب من مص أنملته في النار في مقابل إعتاقه لمملوكته ثويبة لما بشرته بولادة رسول الله ﷺ من أن ما ورد في القصة ليس فيه أنه يخفف عنه العذاب، إنما هو مكافأة له على عتق ثويبة والله سبحانه لا يظلم أحداً بإضاعة شيء من حسناته. ونظرت بالآية ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ [الممتحنة: ٨] وهذه حسنة من أبي لهب جوزي عليها لكنها لم تخلصه من العذاب الأليم. وأقول للأستاذ: قياسكم لإقامة المولد على ما يحصل لأبي لهب في مقابل حسنته في حق الرسول ﷺ قياس مع الفارق؛ لأن عمل أبي لهب يعد من الإحسان إلى الرسول ﷺ وعملكم بدعة، وقد حذركم النبي ﷺ من البدع فعصيتموه بإقامة هذه البدعة، والبدع لا يثاب عليها بل يعذب عليها، وقولكم: (هل يكون مثل هذا لعبد الله بن جدعان والمطعم بن عدي وحاتم الطائي وغيرهم من محسني العرب المشركين...) إلخ.

نقول: **أولاً**: هؤلاء لم يحسنوا إلى الرسول ﷺ.

ثانياً: نحن نقف على ما جاء به النص ولا نزيد عليه، وأخيراً نحمد الله حيث لم تجدوا لكم دليلاً إلا قصة أبي لهب.

٢ ـ قول الأستاذ: محمد بن عبد الغفار: لست ممن يقوم بعمل المولد لكنني أردت أن أبين أن جمهور العلماء يرون استحباب عمل المولد، أقول عنه:

أولاً: نحن نعرف بأن هناك من يرى مشروعية عمل المولد فلسنا بحاجة إلى أن تبين لنا ذلك.

ثانياً: إذا كان هناك من يرى مشروعيته فما هو دليله من كتاب الله أو من سنة رسول الله أو من عمل الصحابة والتابعين والقرون المفضلة؛ لأن العبرة بالدليل لا بالآراء والاجتهادات والأقوال المخالفة للدليل. قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ثالثاً: قول الأستاذ: لست ممن يقوم بعمل المولد، نقول له: إذا أيدت من يعمله ودافعت عنه فأنت مثل من يعمله لا فرق؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان.

٣ ـ ما ذكره الأستاذ محمد بن عبد الغفار من أن هناك من العلماء من يرى ذلك، نقول له: ليس قوله في ذلك حجة؛ لأنه مخالف لقول الرسول ﷺ: «**فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[(١)]، والمراد بذلك البدع في الدين ومنها بدعة المولد، ولقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[(٢)]، وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٣)]، وكون عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح كانوا جماعة واحدة خلف النبي ﷺ ليالي من رمضان ثم تأخر عنهم بعد ذلك خشية أن تفرض عليهم، فعمر أعاد ما كان على عهد النبي ﷺ في صلاة التراويح بعد

---

(١) سبق تخريجه (ص٧).
(٢) سبق تخريجه (ص١١).
(٣) سبق تخريجه (ص٧).

موت النبي ﷺ؛ لأن التشريع قد انتهى فلا يخشى من أن تفرض بعد وفاة النبي ﷺ فيكون مراد عمر ليس البدعة في الشريعة وإنما أحيى سنة الرسول ﷺ بعدما تركها الناس جماعة خلف إمام واحد.

٤ ـ قول الأستاذ محمد بن عبد الغفار: وأنا شخصياً أختار رأي من قال بحرمة الطواف بالقبور، ولكن هناك من العلماء من قال بكراهة الطواف حول القبر... إلى أن قال: ولكن إذا حصل هذا من بعض العوام فإنا لا نحكم بكفره ولا خروجه من ملة التوحيد. نقول للأستاذ: إذا كنت ترى تحريم الطواف بالقبور فلماذا تسوق الخلاف فيه ليروج بين العوام والجهال فيكون هذا من باب التسهيل في شأنه والدعوة غير المباشرة إليه، وأما قولك: لا نحكم بكفره ولا خروجه من ملة التوحيد. فنقول عنه: هذا ليس على إطلاقه بل لا بد من التفصيل، فمن طاف بالقبر تقرباً إلى الميت بالطواف واستغاثة به فهذا شرك أكبر يخرج من الملة؛ لأن الطواف عبادة. قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فالطواف بالبيت عبادة لله وامتثال لأمره؛ ولذلك يلهج الطائفون بذكر الله ودعائه.

جاء في الأثر: (الطواف بالبيت صلاة) فالطواف عبادة لله ومكانها حول البيت العتيق خاصة، وأما من طاف بالقبر تقرباً إلى الله لا يقصد به الميت فهذا العمل بدعة ووسيلة إلى الشرك؛ لأنه عبادة في مكان لم يشرع الله الطواف به.

وقياس الأستاذ محمد بن عبد الغفار للطواف بالقبور لطلب الحوائج بالطواف ببيوت المسؤولين والأغنياء لطلب الحوائج فلا يسمى شركاً. نقول له: هذا قياس مع الفارق الكبير، فإن الذهاب إلى بيوت المسؤولين والأغنياء الأحياء لطلب قضاء الحوائج منهم هو طلب ممن يقدر على قضاء حاجة السائل؛ لأنه حي حاضر قادر فيكون مثل قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص: ١٥] وفي قول النبي ﷺ: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»[1] وأما الميت فإنه قدا انقطع عمله بالموت فلا يقدر على شيء: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ﴾ [فاطر: ١٤] وإذا كان الميت لا يستطيع أن يعمل لنفسه فكيف يعمل لغيره.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩)

ثم ألست تقول يا أستاذ في أول كلامك أنك ترى حرمة الطواف بالقبور، فلماذا تورد هذا التساؤل البارد، وقولك: هل يمتنع أن يخلق الله للأموات قدرات كما خلق للأحياء قدرات.

نقول عنه: لا يمتنع على الله شيء فهو لا يعجزه شيء، ولكنه سبحانه أخبر أن الأموات لا يقدرون على شيء، وأنه لا يخلق لهم قدرات قال تعالى: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ﴾ [فاطر: ١٤] وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿٢٠﴾ أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ ۖ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٢١﴾﴾ [النحل: ٢٠، ٢١].

٥ ـ اعترض الأستاذ محمد على بياني لقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في بدعة إحياء المولد النبوي حيث قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ فيمن يقيمون هذا الاحتفال بدافع محبتهم للنبي ﷺ: (والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد لا على البدعة)[1] هذا نص كلامه، وقد اعترض الأستاذ فقال: وأصعب ما في كلام الشيخ ـ يعنيني ـ تفسيره لكلام الإمام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم[2]: (ففعل المولد قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم).

أقول قطع الأستاذ كلام الشيخ وتمامه كما في الكتاب المذكور: (ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه للنبي ﷺ كما قدمته لك).

أقول: ليس هذا تفسيراً من عندي يا أستاذ، وإنما هو نص كلام الشيخ لكنك تجاهلته أو لم تقرأه. فلذلك وقعت فيما وقعت فيه.

هذا وما أردت بهذا الرد إلا الإيضاح والنصيحة للأستاذ محمد وغيره، وفق الله الجميع لمعرفة الحق والعمل به.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد

كتبه

د.صالح بن فوزان عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٣/١٩

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦١٩).

(٢) (٢/ ٦٢١ ـ ٦٢٢).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ما هذا التناقض

كثيراً ما نسمع ونقرأ الحث على اجتماع الكلمة ووحدة الأمة من خلال ما يقام من مؤتمرات وندوات بهذا الصدد، وهذا عمل طيب حث عليه الله جل وعلا في القرآن وحث عليه الرسول ﷺ في سنته وأجمع عليه العلماء وضمَّنوه مؤلفاتهم في العقيدة وغيرها لو بقينا عليه، ولكننا نسمع كثيراً ـ وهذا هو العجيب في الأمر ـ الحث على الحافز على حرية الكلمة والسماح للأديان والنحل بالظهور والممارسة، وهذا في الحقيقة جمع بين الأضداد، ومعروف أن الضدين لا يجتمعان، وسينشأ عن ذلك تفرق الأمة وتشتتها وتناحرها كما قال تعالى: ﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ٥٣﴾ [المؤمنون: ٥٣]؛ ولذلك نجد الأعداء من الكفار والمنافقين يشجعون هذه الفكرة ويدعمون النحل الضالة ويبرزونها ويشجعون أهلها ليدحضوا بها الحق، كما قال تعالى: ﴿وَجَٰدَلُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّ﴾ [غافر: ٥].

فيجب علينا أن نتنبه لما يحاك ضدنا ولا نسمح لهذه الأفكار لتروج بيننا، وأن نعلم تمام العلم أنه لا يجمع الأمة ويوحد الكلمة إلا تحكيم الشرع المنزل على النبي المرسل. قال تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

إنه لا يجمع الأمة ويوحد كلمتها إلا التمسك بالحق ورد الباطل وتحكيم الشرع لا تحكيم الأهواء والعقول والعواطف والرغبات، قال الإمام مالك رحمه الله: (لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها).

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

بقلم
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/١/١٦هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أهكذا يكون الحوار؟

قرأت بمزيد من الاستغراب في جريدة الجزيرة الصادرة في يوم الأربعاء ٧/٦/١٤٢٦هـ العدد (١١٩٧٦) مقالاً للكاتب: حماد بن حامد السالمي بعنوان: (كم آخر بيننا ينتظر الحوار قبل الآخر). يتهجم فيه على من يخالفه الرأي في جواز تغيير لفظ: الكافر الوارد في الكتاب والسنة إلى لفظ: الآخر. وأخذ سامحه الله يصف المخالف له في هذا الرأي بأوصاف لا تليق بالحوار الذي يدَّعيه ويدعو إليه. وسأذكر لك أيها القارئ الكريم مقتطفات من كلامه مع التعليق عليها.

١ ـ يقول: إن في الحوار مع الآخر (ويقصد الكافر) دعماً لمستقبل الإسلام نفسه في هذه الدول، فهو مستقبل مرهون بالسلام والمحبة واحترام الأنظمة والقوانين والحقوق والحريات الشخصية في المجتمعات الغربية. ونقول:

أولاً: الإسلام ـ ولله الحمد ـ عزيز ماضياً ومستقبلاً؛ لأنه مستمد من كتاب عزيز، وهو القرآن يقول تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت: ٤٢].

فليس بحاجة إلى البشر، وإنما البشر جميعاً محتاجون إليه، وعزهم مرهون بالإيمان به والتمسك به.

ثانياً: مستقبل الإسلام ليس مرهوناً بالسلام والمحبة مع أعدائه وإنما هو مرهون بتطبيقه على المنهج السليم والعمل به على الوجه الصحيح.

ثالثاً: لا يجوز احترام الأنظمة والقوانين والحريات الشخصية في المجتمعات مطلقاً ـ كما قلت ـ وإنما يحترم منها ما لا يخالف الإسلام.

٢ ـ يقول: (يرسى الحوار على قواعد: منها احترام الخصم والسماح

بتعدد الآراء وتنوع وجهات النظر)، ونقول: ليتك عاملت مخالفك بمقتضى هذه القواعد ولم توجه إليه الكلمات النابية مثل قولك في مخالفك: (إنه يصر على تكريس الخطاب العدائي وسيادة الشعور بالكراهية المتناهية المتبادلة بين المجتمع السعودي والمجتمعات الغربية، ثم لا يكتفي هذا الموقف المغالي في التشدد ضد الآخر)، ونقول: أين هذا الكلام الجارح الذي وجهته إلى مخالفك وأدب الحوار الذي تدعيه؟ ولماذا لا تحترم رأي مخالفك؟

٣ ـ يقول: (إلا أن التنابذ والتنابز بالألقاب بالتصنيف المذهبي والفكري ما زال باسطاً ظله على الساحة). ونقول: انقسام الخلق إلى شقي وسعيد ومسلم وكافر وسني ومبتدع، سنة إلهية تجري في مقابل ما يختاره الإنسان لنفسه من منهج سليم أو منهج منحرف. والله تعالى يقول: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦]. ويقول: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾ [ص: ٢٨]. فحكمة الله وعدله يمنعان التسوية بين هؤلاء وهؤلاء والمسلم يجب عليه أن يفرق بين هذا وهذا في الأحكام كما فرق الله بينها.

٤ ـ يقول: (لسنا معنيين خصوصاً في الحوار الوطني ـ بالتحول إلى دعويين ندخل هذا الآخر ـ يعني الكافر ـ غير المسلم في الإسلام قبل التعاطي معه حواراً أو تعاملاً). ونقول: إدخال غير المسلم في الإسلام لا نملكه نحن قال الله لنبيه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [القصص: ٥٦].

ولكننا مكلفون بالدعوة إلى الإسلام في أي موقع، كما قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل: ١٢٥] ولا يسعنا السكوت عن الدعوة، وهي من العمل لصالح البشرية وهي وظيفة الرسل قال تعالى للنبي ﷺ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾ [يوسف: ١٠٨].

٥ ـ يقول في حق مخالفه ـ وهو قول بعيد عن أدب الحوار الذي يدعيه ـ يقول: ما فائدة الحوار الوطني إذا كان بعضنا ما زال واقفاً في الأماكن القديمة

لم يغادرها بعد نتيجة الوقوف والجمود؟ ونقول: ما قصدك بالمواقف القديمة التي وصفت الواقف فيها بالجمود؟ أهي الوقوف مع دلالة الكتاب والسنة والعمل على منهج سلف الأمة وعدم تغيير المسميات الشرعية، وإذا وصفت من وقف معها بالجمود فنحن نصف من تركها واستبدلها بغيرها بالميوعة والذوبان.

٦ ـ استغرب الكاتب بشدة تذكير الذين اقترحوا تغيير لفظ الكافر بلفظ: (الآخر أو غير المسلم) تذكيرهم بالتوبة من هذا الاقتراح؛ لأنه مخالف لكتاب الله وسنة رسوله، وهل التذكير بالتوبة مما يستغرب والله تعالى قد أمر نبيه فقال: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩]، وقال: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] وإذا كان النبي ﷺ والمؤمنون بحاجة إلى التوبة والاستغفار فغيرهم أحوج إلى ذلك.

٧ ـ اعتبر الكاتب التنبيه على الخطأ وصاية على الناس ونقول: التنبيه على الخطأ هو من باب النصيحة، والرسول ﷺ يقول: «**الدين النصيحة**»[1]، وهو من باب بيان الحق والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟﴾ [البقرة: ١٥٩ ـ ١٦٠]. وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وأخيراً أسأل الله أن يوفقنا جميعاً لمعرفة الحق، والعمل به ومعرفة الباطل وتجنبه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٦/٦/١١هـ

---

(١) رواه مسلم (٥٥).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

هذا ذم بما يشبه المدح

قرأت في جريدة الرياض عدد الثلاثاء ١٤/ ١١ مقالاً عني بعنوان: (الشيخ صالح صحفياً) للكاتب فارس بن حزام، فوجدت المقال ذماً بما يشبه المدح وهو إلى الذم أقرب، حيث قال: لا يمكن النظر إلى تفاعل عضو في هيئة كبار العلماء مع كتّاب الصحف إلا بالإعجاب والتقدير حتى لو جاء ذلك التفاعل ساخطاً غاضباً رافضاً.

وأقول للكاتب: أنا لست صحفياً وإنما هدفي من الكتابة نصرة الحق ورد الباطل في الصحف وغيرها، ولا يمنعني كوني عضواً في هيئة كبار العلماء أن أبين الحق وأرد الباطل، بل هذا مما يؤكد علي القيام بذلك؛ لأنه كلما ارتفعت وظيفة الشخص عظمت مسؤوليته، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧] الآية.

وأما وصف الكاتب لي بأنني ساخط غاضب رافض فهذه أوصاف ذميمة، أسأل الله أن يعيذني منها، وعلى الكاتب أن يبين لي وللقراء مواقع السخط والغضب والرفض حتى أتجنبها، وأما الرفض فأنا ـ والحمد لله ـ لا أرفض الحق وإنما أرفض الباطل، وقول الكاتب عن ردودي على زملائه الصحفيين؛ لأن مقالاتهم لا تروق لي، فأقول: ليس ردي عليهم بسبب أن مقالاتهم لا تروق لي؛ بل لأنها مخالفة للصواب، ولا يسعني السكوت عليها؛ لأن هذا من باب النصيحة.

وقول الكاتب: لم يكن معروفاً عن كبار العلماء ممارسة شريعة التعاطي الإعلامي والدخول في سجال مكشوف مع المخالفين، فمنابر الجمعة وأشرطة الكاسيت والفتاوى العابرة وسائلهم البارزة في الرد. وأقول: بل كان معروفاً عن كبار العلماء كالشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد الله بن حميد، والشيخ

عبد العزيز بن باز أنهم يردون على المخالفين، وتنشر مقالاتهم في الصحف والمجلات، ولا يسكتون على خطأ ممن كان، إضافة إلى إعلان ذلك في منابر الجمعة والفتاوى وكتابة الرسائل.

وقول الكاتب: إنه لا يروق له أسلوبي الكتابي المتخم بلغة الاستعلاء والتسفيه للآخر، فأقول له: أعوذ بالله من الاستعلاء والتسفيه للآخر، وليس في ردودي كلها ـ ولله الحمد ـ ما يصدق ما ذكرت إلا إن كنت ترى أن بيان الحق ورد الخطأ استعلاء وتسفيهاً، فهذا رأيك وحدك واصطلاحك الخاص ولا مشاحة في الاصطلاح.

وقول الكاتب عني أنني قد عُرفت بغزارة الإنتاج العلمي حتى ولو كان من بين هذه المنتجات ثلاثة وثمانون شريطاً عن العدة.

أقول له: ليس عندي غزارة إنتاج وإن كان من شيء فهو جهد المقل، وأما الثلاثة والثمانون شريطاً فهي مسجلة من كلامي على: العدة في شرح العمدة في الفقه أثناء إلقائي لذلك في دروس في المسجد، وليست عن عدة النساء كما توهمته وإذن فلا غرابة في ذلك إنما الغرابة في سوء الفهم، وأما ما قاله الكاتب أنني أعتمد في ردودي على ما ينقله طلبة العلم والوسطاء الذين ليسوا من النقلة الموضوعيين فهذا القول منه في غير محله، فإنني لا أرد على مقال حتى أقرأه من الصحيفة ولا أعتمد على النقل، ثم ناقض الكاتب نفسه في حق العلماء حيث زعم في أول المقال أنهم لا ينزلون إلى الميدان ولا يناقشون، ثم في آخر المقال يقول عنهم: فهم موجودون عبر صفحات الفتاوى والملاحق الدينية منذ زمن.

وأخيراً أسأل الله لي وللكاتب ولجميع الصحفيين والكتّاب، بل وجميع المسلمين التوفيق لمعرفة الحق والعمل به.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فقد حصل في هذه الأيام سب علني لرسول الله، نبينا محمد ﷺ من بعض الكفرة ونشر ذلك في صحفهم، وقبل ذلك بيسير حصل منهم امتهان للقرآن الكريم، وليس ذلك بغريب منهم، فالشيء من معدنه لا يستغرب، فما زالوا منذ بعث الله رسوله محمد ﷺ يستهزؤون به ويحاولون القضاء على دينه ودعوته بشتى الوسائل ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [التوبة: ٣٢].

والحمد لله قد أتم نوره وأظهر دينه، ونصر رسوله، ودحر الكفر وأهله، وما كنا ننتظر من هؤلاء إلا العداوة والبغضاء ومحاولة القضاء على الإسلام وأهله. قال تعالى: ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا۟ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾﴾ [الممتحنة: ٢]، وقال تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ [البقرة: ٢١٧] والآيات في هذا كثيرة، وقد حذرنا الله منهم ومن الانخداع بمكرهم وتظاهرهم لنا بالمودة والصداقة، وإن كان أباح لنا التعامل معهم فيما أباح الله وأباح لنا عقد المعاهدات معهم وعقد المصالحة معهم إذا كان ذلك في مصلحة المسلمين، وأمرنا بالوفاء معهم بالعهود وبر المحسن إلينا منهم والعدل في التعامل معهم مع بغضهم في القلوب وبغض ما هم عليه من الكفر مع دعوتهم إلى الإسلام والحرص على هدايتهم عكس ما ينادي به البعض الآن من عقد المؤاخاة معهم وغض النظر عن كفرهم، وأن تكون الرابطة بيننا وبينهم هي رابطة الإنسانية لا رابطة الدين تحت مظلة: (نحن والآخر) دون نظر إلى فارق الإسلام والكفر.

هذا ولا ننسى أن هناك أقواماً من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا يصفون التمسك بشريعتنا بأنه تخلف وغلو ورجعية، فهؤلاء لا يقل خطرهم عن خطر الكفار بل قد يكون خطرهم على الإسلام والمسلمين أشد؛ لأنهم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، فالواجب على المسلمين التنبه لأنفسهم من العدو الخارجي والعدو الداخلي، وأن لا يغفلوا عن المكائد التي تحاك ضدهم ولا يثقوا بعدوهم مهما أظهر لهم من المودة والنصح ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ﴾ [آل عمران: ١١٩].

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤٢٦/١٢/٢٥هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التسامح إلى أين؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وآله وصحبه ومن والاه، وبعد: فإن ديننا مبني على السماحة ورفع الحرج. قال النبي ﷺ: «**بُعثت بالحنيفية السمحة**»(١) وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فالتسامح ورفع الحرج من سمات هذا الدين العظيم، عكس ما في الشرائع السابقة من الآصار والأغلال التي جعلها الله على أهلها بسبب تعنتهم ومخالفتهم لأوامر الله واختلافهم على أنبيائهم.

والتسامح والتيسير في الشريعة الإسلامية يكمنان في أوامرها ونواهيها وتشريعاتها وليسا بالتنازل عن شيء من أحكام الشريعة؛ لأن هذا من المداهنة في دين الله وليس من التسامح. قال تعالى: ﴿أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ ﴿٨١﴾﴾ [الواقعة: ٨١] وقال تعالى: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]، والكفار لن يرضيهم إلا أن نتنازل عن ديننا كله، قال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ [النساء: ٨٩]، والجدال معهم بالتي هي أحسن أمر مطلوب شرعاً لإقناعهم بالحق إلا إذا صار الجدال معهم لا يجدي أو صاروا يقصدون به منا التنازل عن شيء من ديننا فحينئذ لا نلين معهم حتى يطمعوا بل نغلظ عليهم القول حتى ييئسوا من مطلبهم. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]؛ لأن اللين معهم في تلك الحالة يكون من وضع الشيء في غير موضعه على حد قول المتنبي:

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٦٦) من حديث أبي أمامة، وعلقه البخاري بلفظ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» في (كتاب الإيمان) باب: «الدِّين يسر»، ووصله البخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٧) عن ابن عباس.

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته وإن أكرمت اللئيم تمردا
ووضع الندى في موضع السيف بالعلى مُضر كوضع السيف في موضع الندى

وكثيراً ما نسمع ونرى ونقرأ من متكلمينا وخطبائنا الحث على التسامح مع الأعداء وأن ديننا دين التسامح والمحبة، وهذا الكلام لا يصلح على إطلاقه لما يترتب عليه من استغلال سيئ وإيهام للسامع والقارئ، فالواجب التنبه لهذا الأمر ووضع الأمور في مواضعها، وكم ردَّدنا مثل هذه العبارات ولم تحوِّل الكفار عن طبيعتهم نحونا ونحو ديننا، وما حادث تمزيق المصاحف وإلقائها في المراحيض وسب نبينا محمد ﷺ عنا ببعيد ﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨]، وأفعالهم مع المسلمين أبلغ من أقوالهم كما وقع في أفغانستان والعراق والبوسنة والهرسك، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ [البقرة: ٢١٧]، ويقول: ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا۟ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾﴾ [الممتحنة: ٢].

هذا ونسأل الله أن ينصر دينه ويعلي كلمته ويخذل أعداءه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ما تفوّه به بابا الفاتيكان

تمتلئ الصحف هذه الأيام ووسائل الإعلام الأخرى بما تفوَّه به بابا الفاتيكان من سب للإسلام وللرسول محمد ﷺ، وهذا الذي صدر من البابا في الحقيقة ليس بغريب، وقد سجل القرآن على سلفه من اليهود والنصارى الشيء الكثير في حق الله ورسله، وقد رد الله عليهم في آيات كثيرة من القرآن، فالأمر ليس جديداً وإنما هو تكرار لما سبق منهم، وفي هذا رد على الذين منا يحسنون بهم الظن ويطلبون من المسلمين أن يتنازلوا عن شيء مما شرعه الله لنا في حقهم من الحذر منهم وعدم موالاتهم بالمحبة والنصرة والتقارب معهم على حساب ديننا أو تغيير مناهج الدراسة عندنا نزولاً على رغبتهم أو تجاوباً مع طلبهم، وكل هذا لا يرضيهم عنا لو فعلناه كما قال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، ﴿وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ١٣٥] وكيف يتقارب أهل دين يقولون: لا إله إلا الله مع أهل دين يقولون: إن الله ثالث ثلاثة؟ هذا مستحيل.

وإننا نسمع الآن ونقرأ ما يصدر من بعض المسلمين من طلب الاعتذار من البابا وهذا لا يكفي؛ لأنه ولو اعتذر بلسانه فلن يزول ما في عقيدته وقلبه، كما قال تعالى: ﴿يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٨]، ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧]. ولا يمنع هذا أن نتعامل معهم بالصلح والمعاهدات والتجارات والاستفادة من خبراتهم من غير محبة لهم أو مداهنة لهم على حساب ديننا، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، فالولاء والبراء شيء والتعامل الدنيوي شيء آخر. هذا ما أردت التنبيه عليه في هذه المناسبة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

كتبه

د.صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ما يجب علينا نحو الأحداث المروعة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

تلم بالمسلمين في الوقت الحاضر أحداث مروعة من تسلط الأعداء عليهم من كل جانب، حرب في أفغانستان، حرب في العراق، حرب في فلسطين، حرب في لبنان، والذي نسمعه ونقرؤه من خطبائنا وكتَّابنا كله صب للوم على الأعداء وتجريم أفعالهم وشكاية لهم، وهذه الأمور لا شك فيها، ولكن هل يرتدع العدو الكافر بهذه الصيحات، الكفار من قديم الزمان يريدون محو الإسلام من الوجود، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ [البقرة: ٢١٧]، ولكن الشأن ماذا أعد المسلمون لمقابلتهم وصد عدوانهم، إنه يجب عليهم:

أولاً: النظر في واقعهم نحو دينهم وتمسكهم به، فإن ما أصابهم إنما هو بسبب تفريطهم في دينهم. وفي الأثر: (إذا عصاني من يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني)، وماذا حصل لبني إسرائيل عندما تخلوا عن دينهم وأفسدوا في الأرض؟ سلط الله عليهم كفار المجوس فجاسوا خلال الديار كما ذكر الله ذلك في أول سورة الإسراء، وتوعدهم الله أنهم إن عادوا لحالتهم أعاد الله عليهم النقمة، فلا بد أن نراجع واقعنا ونصلح ما فسد من أمرنا نحو ديننا، فسنَّة الله لا تتغير. وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد: ١١].

ثانياً: علينا أن نعد العدة التي نواجه بها عدونا كما قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ

مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وذلك بتكوين الجيوش والأسلحة المناسبة والقوة الرادعة.

ثالثاً: اجتماع كلمة المسلمين على عقيدة التوحيد وتحكيم الشريعة والالتزام بالإسلام في كل أمورنا من معاملات وأخلاق وتحكيم لكتاب الله وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر ودعوة إلى الله بعلم وبصيرة وإخلاص، قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]، ولا يمكن الاجتماع مع الاختلاف في العقيدة، والاختلاف في المقاصد والأهداف، حتى تكون العقيدة سليمة والأهداف موحدة لنصرة الحق وإعلاء كلمة الله.

وليت الخطباء والوعاظ يركزون في خطبهم ومواعظهم على هذه المعاني مع التنديد بالعدو والمعتدي وبيان مقاصده الخبيثة وأنه لا يقصد إضعاف المسلمين ونزع ثرواتهم فقط وإنما يقصد بالدرجة الأولى إفساد عقيدتهم وصرفهم عن دينهم حتى يتسنى له تقطيع أوصالهم، هذا ما أحببت التنبيه عليه حيال هذه النوازل المروعة. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤٢٧/٧/١١هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

على نفسها جنت براقش

كتب عبد الله بن بخيت في جريدة الجزيرة في يوم الأربعاء ١٥/ ٧/ ١٤٢٧هـ الصفحة الخامسة مقالاً بعنوان: (سعد يعزز التكفير بالتخوين)، يعني الشيخ الداعية سعد البريك حفظه الله.

وقد تأملت ما قاله الكاتب في حق الشيخ سعد فإذا هو استنكار لتطرقه إلى موضوع ما يكتبه الصحفيون وبيان دوافعهم إلى ذلك، والكاتب يستنكر على الشيخ سعد أن يلقي هذه المحاضرة في المخيم أمام الحاضرين فيها؛ لأنه موضوع خطير.

وأقول للكاتب: ولماذا لا تستنكر ما يقوله الصحفيون في حق رجال الدين من هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من تتبع لأخطاء بعضهم ـ إن كانت ـ والكلام في العلماء والرد عليهم والكلام في موضوع حجاب المرأة واختلاطها بالرجال ودعوتها إلى القيام بقيادة المركبات وتوليها أعمال الرجال وموضوع الجهاد؟ لماذا لا تستنكر الكتابة في هذه المواضيع الخطرة في الصحف التي يقرؤها الكبير والصغير والعامي والمتعلم في داخل المملكة وخارجها فتشوش على الناس؟ لماذا لا تستنكر نشر صور النساء الفاتنات في بعض هذه الصحف إذا كنت تشفق على المجتمع من انتشار هذه الظواهر السيئة؟ أو أن الأمر كما قال الشاعر:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة كما أن عين السخط تبدي المساويا

وأنا لست في مقام الدفاع عن الشيخ سعد؛ لأنه غني عن ذلك وهو يعرف كيف يجيبك.

وأخيراً أسأل الله أن يريني وإياك الصواب ويرزقنا اتباعه، ويرينا الخطأ ويرزقنا اجتنابه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد

كتبه

صالح الفوزان

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رسائل الجوَّالات ومحاذيرها

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد ومن والاه واتبع هداه، وبعد:

فقد كثرت السؤالات عما يرد في رسائل الجوالات من وصايا بأنواع من الذكر في صيغ وأعداد محددة وأوقات معينة، والحث على قراءتها وتوزيعها على الأصدقاء والأصحاب وأن من وزعها على عدد كذا من الأصحاب ينال من الأجر والخير العاجل والآجل الشيء الكثير، ومن لم يوزعها فعليه الإثم العظيم والعقوبات العاجلة والآجلة، ومن خلال ذلك انتشرت خرافة رؤيا الشيخ أحمد حامل مفاتيح حجرة النبي ﷺ.

وإزاء ذلك نحب أن ننبه إلى أن استقبال هذه الرسائل والعمل بها ونشرها وتوزيعها كل ذلك من ترويج الباطل ونشر الخرافات والتعاون مع المخرفين والكذابين، فعلى كل من بلغته هذه الرسائل أن يكذبها ويحذر منها ومن أصحابها الذين من ورائها، فإنهم أعداء السنة وأعداء الأمة، وإذا تستروا وراء الجوالات فلن يخفوا على الله تعالى.

كتب هذا من باب النصيحة للمسلمين

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٨/١/١٢هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بادروا اللغة العربية قبل انقراضها

قرأت ما كتبه الشيخ الأديب الكبير: عبد الله بن إدريس ـ حفظه الله ـ في جريدة الجزيرة يوم الثلاثاء ٧/ ٤/ ١٤٢٨هـ بعنوان: (القرار الصدمة) تعليقاً على قرار وزارة التربية والتعليم الذي يجيز للمدارس الأهلية تدريس المواد الدراسية فيها باللغة الإنجليزية، أو أي لغة أجنبية باستثناء مادتي الدين واللغة العربية، وإن ما يسببه هذا القرار غير المتروي من حصار للغة العربية، وإضعاف لها مما يؤول إلى انقراضها لا سيما إذ نشأ أبناء العرب والمسلمين على اللغات الأجنبية.

إن هذه الخطوة الجريئة من وزارة التربية والتعليم لهي مثار العجب من جهة يؤمل فيها أن تكون حارسة وراعية للغة القرآن الكريم والسنة النبوية، وإذا انضاف إلى هذه الخطوة انحسار تعليم اللغة العربية في دور العلم وحلق المساجد التي كانت المعقل الحصين لهذه اللغة الكريمة التي كانت محل اهتمام العلماء والمربين في عصور الأمة الإسلامية إلى إبان الحملة الفرنسية على مصر والتي نتج عنها كثير من التغريب الذي شمل اللغة العربية حتى رثاها شاعر النيل حافظ إبراهيم بقصيدته المشهورة.

وامتد هذا الغزو إلينا في بلادنا متمثلاً بتشجيع اللغة العامية والشعر النبطي الذي صار له الآن صولة وجولة ومنتديات وأمسيات، وأسوأ منه الشعر الحر والشعر الحداثي الذي لا تفرق بينه وبين الهذيان، إنني أضم صوتي إلى صوت الشيخ الأديب: عبد الله بن إدريس ـ حفظه الله ـ بالمبادرة إلى إنقاذ اللغة العربية التي هي الآن تحت الإنعاش وهي اللغة التي نزل بها القرآن الكريم: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٥]، ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾﴾ [يوسف: ٢]، واللغة التي نطق بها الرسول ﷺ وهي اللغة التي كتبت بها كتب التفسير وشروح الحديث وكتب بها الفقه، وهي اللغة التي لا يمكن فهم

القرآن والسنة النبوية إلا بواسطتها لأنهما نزلا بها، كيف ينشأ شباب الإسلام على لغة غيرها تبعدهم عن كتاب الله وسنة رسوله؟

ولقد قال النبي ﷺ: «**من تشبَّه بقوم فهو منهم**»[1]، وقد ذكر العلماء ـ رحمهم الله ـ أن من التشبه بالكفار التخاطب بلغتهم من غير حاجة.

فالواجب على المسلمين عموماً، وعلى وزارة التربية والتعليم خصوصاً الاهتمام باللغة العربية وإحياؤها والعمل على بقائها وتقويتها، ومن أعظم مهام الوزارة الاهتمام بهذا الجانب العظيم والرجوع عن قرارها الذي روَّع المسلمين.

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤٢٨/٤/٨هـ

(١) سبق تخريجه (ص١٧).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المرسلين وعلى آله وأصحابه ومن تبعه إلى يوم الدين، ثم والصلاة والسلام على جميع الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فمعلوم موقف الكفار من الرسل من عهد قوم نوح إلى يومنا هذا وإلى أن تقوم الساعة، وفي هذه الأيام ظهر ما كانوا يضمرونه وإن تظاهروا بالصداقة والتقارب مع المسلمين متمثلاً ذلك فيما أبدوه نحو خاتم الأنبياء والمرسلين وأفضل خلق الله أجمعين: نبينا محمد ﷺ من صور قبيحة ومقالات هزيلة شنيعة تمثل بعض الرصيد الذي تكنه صدورهم من الحقد والغل على الرسل وأتباعهم، إنهم قد سبوا الله من قبل فالمشركون جعلوا له أنداداً ساووهم به، واليهود قالوا: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقال قائلهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١]، وقالوا لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، والنصارى قالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائد: ١٧]، ﴿اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، واليهود قتلوا الأنبياء: ﴿قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنبِيَاءَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٩١]، ﴿فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٣]، ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧]، وكفروا بعيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، فماذا ينتظر منهم بعد ذلك؟ إن ما فعله البلجيكيون ومن شاركهم أو أيدهم في هذه الأيام في حق نبينا محمد ﷺ ما هو إلا قليل من كثير ﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [يل عمران: ١١٨]، ولعل فيما حصل مصالح للمسلمين كثيرة، ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] ومن ذلك:

أولاً: أن المسلمين التفوا حول نبيهم وعرفوا عدوهم فلا ينخدعون بمراوغاته.

ثانياً: أن من كانوا يدعون إلى التقارب مع الكفار وإظهار الصداقة والتسامح مع الكفار على حساب الدين كما يسمونه تبين لهم الآن غلطهم فلعلهم يرجعون، حتى لقد قال بعضهم بصريح العبارة: إن أهل الكتاب الآن باقون على إيمانهم وأنهم إخوان لنا في الدين، مع أن الله سبحانه قد ذكر أن من قال ذلك فحكمه حكمهم، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ﴾ [الحشر: ١١] الآية، وقال تعالى: ﴿۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١].

ثالثاً: لعل ما حصل من استنكار المسلمين لهذا الحدث يكون سبباً لرجوع المبتدعة منهم إلى سنة الرسول ﷺ عملاً بقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1].

وفق الله المسلمين لما فيه صلاحهم وصلاح الإسلام.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/١/٨هـ

---

(١) سبق تخريجه (ص٧).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

لا تغمطوا علماء المسلمين حقهم

الحمد لله الذي رفع من شأن العلم والعلماء، وجعلهم ورثة الأنبياء، وأخبر أنهم أهل خشيته، وأنهم المبينون لشرعه، والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل: «**فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب**»[1]، وبعد:

فإن الله سبحانه نفى التسوية بين العلماء والجهال، وبين أهل الهداية وأهل الضلال، فقال سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقال سبحانه: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهْوَآءَهُمْ ﴿١٤﴾﴾ [محمد: ١٤]، وفضل العلماء واضح لا يحتاج منا إلى بيان بعدما بينه الله ورسوله، ولكن لما حصل في هذه الأيام من بعض الكتاب (هداهم الله) جفاء في حق علماء الأمة ولمز لهم في كلمات تنشر في بعض الصحف بين حين وآخر؛ لا لشيء إلا لأن العلماء قاموا بما أوجب الله عليهم وأخذ عليهم الميثاق بشأنه من بيان الحق وعدم كتمانه فردوا على دعاة الضلال وأصحاب الأفكار المنحرفة، كما رد الله سبحانه في كتابه ورسوله ﷺ في سنته على الكفار والمشركين والمنافقين بكشف شبههم ورد زيغهم في آيات وأحاديث كثيرة من كتاب الله وسنة رسوله لا تخفى على من يريد الحق.

فهؤلاء الكتّاب تجرؤوا على حرمة العلماء وفيهم الأئمة الكبار كالأئمة الأربعة وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ محمد بن عبد الوهاب والعلماء المعاصرين الذين حملوا الأمانة وقاموا بالمهمة، فوضحوا الحق وردوا الباطل ودافعوا عن العقيدة والشريعة كما هو واجبهم، فغار بعض هؤلاء الكتّاب ـ هداهم الله ـ لهؤلاء المردود عليهم ودافعوا عن أفكارهم واتهموا

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٠٩).

العلماء بسوء الفهم أو سوء القصد أو العمالة أو غير ذلك من التهم حتى وصل الأمر ببعضهم إلى أن اتهم بعض العلماء في أعراضهم، كما نشر في صحيفة الرياض العدد (١٣٦٣٠) تاريخ ١٤٢٦/٩/١٥هـ، إننا ندعو هؤلاء الكتّاب إلى أن يثوبوا إلى رشدهم ولا يستجرينهم الشيطان أو يتأثروا بالدعايات المضللة ضد الإسلام وأهله؛ لأن المفترض فيهم (وهم أبناء المسلمين) أن يدافعوا عن دينهم وعقيدتهم ولا ينحازوا مع عدوهم الذي لا يريد لهم إلا الهلاك، وليعلموا أن لحوم العلماء مسمومة، وسنة الله فيمن تنقَّصهم معلومة، قال الله تعالى فيمن قالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً وأكذب ألسُناً وأجبن عند اللقاء، يعنون رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال الله تعالى فيهم: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥ ـ ٦٦]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾ [التوبة: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [المطففين: ٢٩] الآيات، وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١] كما أنا ندعو القائمين على الصحف أن يتحاشوا من نشر هذه المقالات التي فيها النيل من العلماء ومن الإسلام وأهله، لا سيما وهي تصدر من بلاد الحرمين الشريفين محط أنظار المسلمين.

وفق الجميع لما فيه الخير والصلاح.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤٢٧/١٠/١١هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

إيضاح وكشف شبهة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد كثر الكلام في هذه الأيام عن حق الوطن وعن تحية العلم، وآخر ما قرأت في ذلك مقالاً للكاتب محمد بن ناصر الأسمري في جريدة الجزيرة يوم الجمعة ١٦ من شهر جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ العدد (١١٩٨٥) شرّق فيه وغرّب وفند فيه فتوى اللجنة الدائمة في حكم تحية العلم، عفا الله عنا وعنه، فلم يسعني السكوت عن البيان الواجب إيضاحه في هاتين المسألتين فأقول مستعيناً بالله ومنه أستمد التوفيق للصواب:

١ ـ أما حب الوطن إذا لم يتعارض مع الدين فهو أمر طبيعي فطري لا لوم فيه كما قال الشاعر:

كم منزل في الأرض يألفه الفتى ... وحنينه أبداً لأول منزل

بل إن الدفاع عن أوطان المسلمين إذا داهمها الأعداء فرض على كل من يستطيع ذلك، بل إن حب الوطن إذا كان له قدسية شرعية فإن حبه عبادة، كمحبة مكة والمدينة شرَّفهما الله، لكن إذا تعارض حب الوطن مع أمر من أمور الدين كالهجرة والجهاد في سبيل الله فإن تقديم حب الوطن على الجهاد والهجرة أمر محرم شديد التحريم.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٧ ـ ٩٩] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ

﴿وَأَمْوَالٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة: ٢٤].

ولذلك خرج النبي ﷺ من مكة مهاجراً إلى المدينة وهي أحب البقاع إليه، وهاجر إبراهيم عليه السلام من أرض العراق التي هي موطنه الأصلي إلى أرض الشام ومكة ﴿وَقَالَ إِنِّى مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّىٓ﴾ [العنكبوت: ٢٦].

٢ ـ وأما تحية العلم، فالتحية تأتي بمعنى التعظيم ولا تكون تحية التعظيم إلا لله كما نقول في تشهدنا في الصلوات: (التحيات لله) أي: جميع التعظيمات لله سبحانه ملكاً واستحقاقاً فهي تحية تعظيم وليست تحية سلام، فالله يُحَيَّا ولا يُسَلَّم عليه، وتأتي التحية بمعنى السلام الذي ليس فيه تعظيم وهذه مشروعة بين المسلمين قال تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، وقال تعالى عن أهل الجنة: ﴿تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ﴾ [إبراهيم: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤]، وقال النبي ﷺ: «**ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**»[1]، فالسلام إنما يكون بين المسلمين ولا يكون السلام على الجمادات والخرق ونحوها؛ لأنه دعاء بالسلامة من الآفات، أو هو اسم من أسماء الله يدعو به المسلم لأخيه المسلم عليه ليناله من خيراته وبركاته.

والمراد بتحية العَلَم الآن الوقوف إجلالاً وتعظيماً له، وهذا هو الذي أفتت اللجنة الدائمة بتحريمه؛ لأنه وقوف تعظيم. فإن قيل: إن في تحية العلم احتراماً لشعار الحكومة فنقول: نحن نحترم الحكومة بما شرعه الله من السمع والطاعة بالمعروف والدعاء لهم بالتوفيق، واللجنة حينما تبين هذا للمسلمين إنما تبين حكماً شرعياً يجب علينا جميعاً حكومة وشعباً امتثاله، وحكومتنا ـ حفظها الله وبارك فيها ـ هي أول من يمتثل ذلك.

---

(١) رواه مسلم (٥٤).

هذا ما أردت بيانه خروجاً من إثم الكتمان ولا نريد بذلك تجهيل الأمة كما يقول الأخ الكاتب: محمد بن ناصر الأسمري في عنوانه سامحه الله.

هذا وأسأل الله لنا وله ولجميع المسلمين التوفيق لمعرفة الحق والعمل به ومعرفة الباطل واجتنابه، إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٦/٦/١٧هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(١)

إلى سعادة الأخ
رئيس تحرير جريدة عكاظ وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: فقد نشر في جريدتكم عكاظ العدد (١٥٤١) في ١/٨/١٤٢٦هـ مقال بعنوان: (مداولات دردشة للكاتب) عبد الله أبو السمح جاء فيه قوله: وجاءت الثورة الفرنسية في بداية العصر الحديث لتؤكد حقوق الإنسان وحرية العبادة والاختيار، وهي مبادئ عظيمة تعيش البشرية في ظلها عهداً إنسانياً غير مسبوق. والملاحظ على هذا المقطع من كلامه أمران:

الأمر الأول: قوله: إن الثورة الفرنسية هي التي أكدت حقوق الإنسان وأن البشرية عاشت في ظلها عهد إنسانياً غير مسبوق، وهذا جحود لما جاء به الإسلام من ضمان حقوق الإنسان الصحيحة وحمايتها وردع من اعتدى عليها بغير حق وحماية الدماء والأعراض والعقول والأموال والأمن بإقامة الحدود والتعزيرات وقتال الخوارج والبغاة والمفسدين في الأرض والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، إلا إن كان الكاتب يقصد بحقوق الإنسان إطلاق الحرية له في الفساد وتناول المحرمات وضياع الأخلاق، فهذا هو الذي جاءت الحملة الفرنسية وغيرها من حملات الكفر به وأشقت به البشرية خصوصاً بلاد الإسلام التي دخلت تحت وطئتها.

الأمر الثاني: قوله: وحرية العبادة، وهذا خطأ واضح؛ لأن العبادة ليس فيها حرية بمعنى أن الإنسان يعبد ما يشاء من الأصنام والأحجار والأشجار والقبور، ويؤدي العبادة كيف يشاء من البدع والمحدثات، وإنما العبادة حق لله

تعالى على عباده كما أنزله في كتبه وما جاءت به رسله. كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وكما في حديث معاذ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً**» أخرجاه في الصحيحين. وقال ﷺ: «**كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[1]، ولهذا أمر الله بقتال المشركين. قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وحذر النبي ﷺ من البدع والمحدثات.

وجاء في آخر المقال المذكور قوله: والظاهرة الملفتة هنا وفي مدن أوروبا انتفاء حالات المعاكسة المزعجة بين الشباب العربي مما يثبت أن المبالغة في الزجر تولد تمرداً وتحدياً، إن السلوك الطبيعي الإنساني يتصرف بحضارية واحترام، وهذا هو التفسير المقبول، وليت قومي يعلمون ويدركون.

وفي هذا المقطع من كلامه تعريض بجانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذين بهما قوام الدين والأمن الخلقي وصيانة حقوق الإنسان وكرامته من عدوان المعتدين والنجاة من عذاب الله، فالكاتب يعتبر ذلك حبساً للحريات وسبباً للتمرد والتحدي لأوامر الله ونواهيه، ونسي أن الله سبحانه قد وضع عقوبة رادعة عاجلة وآجلة لمن تمرد على أوامره ونواهيه فقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]، ومقتضى كلامه أن ترك الناس دون تدخل بمنع تصرفاتهم المحرمة والمخلة بالشرف والدين سبب لانتفاء المعاكسة المزعجة بين الشباب فكأنه يقول: اتركوا الشباب وما يريدونه من اتباع الشهوات المحرمة حتى لا تحصل منهم معاكسة مزعجة، أي: اتركوهم يهلكون أنفسهم ويهلكون مجتمعهم وينالون ما يريدون بدون معاكسة مزعجة.

هذا هو التفسير المقبول عنده كما قال، ويا للعجب من هذا الكاتب الذي ما زال منذ زمن طويل يقذف بهذه الأفكار الغريبة على صفحات جريدة

---

(١) سبق تخريجه (ص٧).

عكاظ دون حسيب أو رقيب، ولكن لا ينسى هو وغيره من رقابة الله الذي يمهل ولا يهمل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، فليتق الله في نفسه وليترك التمادي في هذا المسار، وعلى الجريدة التي اتخذها منبراً لقذف حممه أن تمسك عن نشر مثل هذه الأفكار التي تشوه سمعتها وتلطخ محياها وتحمل الناس على سوء الظن بالقائمين عليها. وقوله: وليت قومي يعلمون ويدركون، معناه: أن المسلمين لا يعلمون ولا يدركون.

نسأل الله تعالى أن ينصر الإسلام والمسلمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤٢٦/٨/١٥هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(٢)

إلى سعادة الأخ
رئيس تحرير جريدة عكاظ وفقه الله

قرأت في جريدة عكاظ ما كتبه: عبد الله أبو السمح في العدد (١٤٥٦٤) وتاريخ الأربعاء ١٦/٦/١٤٢٧هـ بعنوان: (لجنة الآداب العامة) حيث ذكر أنها تشكلت في جدة مؤخراً لجنة باسم: (لجنة الآداب العامة) مهمتها التفتيش على المقاهي والمطاعم والأسواق، وذكر الجهات الحكومية التي شكلت منها تلك اللجنة بأسمائها الكاملة إلا (هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) قال عنها: (هيئة الأمر) فقط، ولا أدري ما دافع هذا الاختصاص المخل، ثم إنه وجه هذه اللجنة إلى مواصفات العلم الذي تقوم به في مهمتها. وسؤالي:

١ ـ هل هذه اللجنة ينقصها فهم العمل الذي تقوم به حتى يوجهها هو؟

٢ ـ هل وكل إليه متابعة هذه اللجنة ليكون مرجعاً لها؟ أو أنه الفضول والتدخل فيما لا يعني، وقد قال النبي ﷺ: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»[1]؟ ورحم الله امرءًا عرف قدر نفسه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٦/٦/١٤٢٧هـ

---

(١) رواه الترمذي (٢٣١٨).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ليس الشيخ سعد البريك وحده في الدفاع عن الحق

قال الله تعالى: ﴿۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾﴾ [النساء: ١٤٨] كانت هذه البلاد ولا تزال ـ ولله الحمد ـ تعيش نعمة عظيمة من الأمن والاستقرار يأتيها رزقها رغداً من كل مكان نتيجة لتمسكها بدينها عقيدة وشريعة على هدى من الكتاب والسنة وعلى وفاق بين الراعي والرعية وبين الرعية بعضهم مع بعض، يوقر صغيرهم كبيرهم وتحترم عامتهم علماءهم ويتآخون فيما بينهم بأخوة الإسلام، وما داموا متمسكين بهذه الآداب فإن الله سبحانه سيزيدهم من فضله كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٣]، ونخشى أن بوادر هذه النذر قد حدثت حينما أخذ بعض كتّابنا ـ هداهم الله ـ يتطاولون فيما يكتبون على علماء البلاد وصلحائهم ومؤسساتها الدينية ومناهج التعليم والأحكام القضائية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى أحكام العقيدة كالولاء والبراء في الدين ومشروعية الجهاد في سبيل الله، وتغيير المسميات الشرعية كالمؤمن والكافر والفاسق والمنافق، واستبدال ذلك بالإنسانية من غير فرق، وإزالة الكره للآخر ـ كما يقولون ـ والدعوة لخلع الحجاب.

ولما تكلم الشيخ سعد البريك مستنكراً هذه الصيحات الغريبة على ديننا وبلادنا سلقوه بألسنة حداد، ونحن نقول: إن لم تكفوا عن صنيعكم فهناك غير سعد سينبري لكم دفاعاً عن ديننا وحرماته، والبادي أظلم. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩] وقال تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]، فالمظلوم له حق الدفاع عن نفسه

بالمثل، وتعلمون اليوم الهجمات على المسلمين فلا تزيدوا الطين بلة، ولا نحب أن يكون بين المسلمين مثل هذه المزايدات ولكن:

إذا لم يكن إلا الأسنة مركباً فما حيلة المضطر إلا ارتكابها

وإني أنصحكم أيها الكتّاب أن تسخروا أقلامكم للدفاع عن دينكم وبلادكم بدلاً من أن تسخروها ضد إخوانكم، وتذكروا قول الشاعر:

وكل كاتب فسوف يفنى ويبقى الدهر ما كتبت يداه
فلا تكتب بمينك غير شيء يسرك في القيامة أن تراه

فلطالما ملأتم الصحف وأشغلتم القراء بما ستحاسبون عنه يوم القيامة، ولطالما هاجمتم الخطباء والوعاظ والمذكرين والدعاة واستغفلتموهم، وإني أخشى أن تُشابهوا الذين قالوا: (ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً وأكذب ألسناً وأجبن عند اللقاء)، وتعلمون ما أنزل الله فيهم.

إنها نصيحة من أخ مشفق عليكم أن تراجعوا حسابكم لتروا من هو المخطئ، فالرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل.

ونسأل الله أن يوفقنا وإياكم لمعرفة الحق والعمل به. وأختم بقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ۝٤١ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ﴾ [الشورى: ٤٢].

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الشيخ الفوزان يعقب على الكاتب أبي السمح

ليس في علماء السنة متشددون

قرأت في جريدة الحياة عدد الثلاثاء ٢٠/٥/١٤٢٨هـ للكاتب عبد الله بن الشيخ الجليل داعية التوحيد: عبد الظاهر أبي السمح إمام وخطيب المسجد الحرام ﷾ وأصلح عقبه قرأت في الجريدة المذكورة مقابلة أجرتها مع الكاتب المذكور تحت عنوان: (العمل الصحافي في بلادنا غير آمن). مشكلة صحافتنا ليست الخطوط الحمر بل انتقادات المتشددين ـ يعني تعقيبات المشائخ على أخطاء الكتاب سمى المشائخ الذين يبينون الخطأ وينصحون الكتاب عملاً بقول الرسول ﷺ: «**الدين النصيحة**» سماهم متشددين مع أنهم ناصحون ـ وإذا جاز للكاتب أن يسمي هؤلاء متشددين جاز للمشائخ أن يسموا هؤلاء الكتاب متساهلين. والتساهل المفرط شر من التشدد، لكنهم يترفعون عن التنابز بالألقاب. وإذا كان عبد الله أبو السمح وزملاؤه الكتاب يدعون الحوار النزيه ويدعون إليه فأين هذا الحوار من إسقاط الخصم ووصفه بهذا الوصف القبيح.

كان على الكاتب عبد الله أبي السمح أن يرد على خصومه بالحجة المقنعة لا بالتجريح اللاذع: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

قال الكاتب: (وهل عند أحد شك في أن مناهجنا التعليمية تشجع على التزمت ومعاداة الآخر المختلف في الدين؟ وفي مناهجنا التعليمية دعوة للجهاد والقتال ولا يجوز إنكار وجودها لأن معنى ذلك ترك بذور الفكر الجهادي الذي يتولد منه الإرهاب والفئات الباغية والمطلوب إعادة كتابة المنهج بحسب التوجُّه الوسطي المعتدل، فالجهاد حال تاريخية مرتبطة بزمانها، والعصر الآن والنظام الدولي يحرمان الحروب خصوصاً التوسعية) كذا قال عن الولاء والبراء والجهاد في الإسلام يريد أن يطويهما ويجعلهما في الماضي المنسي وتخلى المناهج

الدراسية من ذكرهما وفي هذا نسخ لما شرعه الله وأمر به إلى يوم القيامة. ولئن أزيل ذلك من المناهج حسب طلبه فلن يزال من الكتاب والسنة. ومناهجنا ـ والحمد لله ـ على مقتضى الكتاب والسنة يقصد بها إرضاء الله والعمل بشرعه لا إرضاء الناس. وإذا لم يشرح الولاء والبراء والجهاد ويبينها للناس في المناهج على الوجه الصحيح فسيفهمان على الوجه الخطأ الذي حذر منه الكاتب.

وقوله: (إن الجهاد والقتال محرم دولياً)، أقول أين هذا التحريم مما يعمل الآن دولياً. في العراق وبلاد الأفغان وغيرهما من قتل وتدمير وتشريد للمسلمين؟

قال الكاتب: (ومشكلة الصحافة لدينا ليست مقتصرة على مشكلة وجود الخطوط الحمر، بل في الانتقادات التي تردد في التيارات الأخرى كالمتشددين والمتطرفين هؤلاء أكثر الناس نشاطاً في إرسال البرقيات للمسؤولين).

أقول هكذا يريد الكاتب أن ما يكتب في الصحف لا يقبل الانتقاد كأنه تنزيل من حكيم حميد وأن من بيّن الخطأ الذي يجري في بعض المقالات متشدد ومتطرف وحتى البرقيات التي تُرفع للمسؤولين في ذلك يجب منعها هكذا يريد أن يغلق المسؤولون أبوابهم فلا تصل إليهم ولا يسمعونها. فمن قبل، الكاتب قال ذلك وهو يدعي الحوار والتفكير المعتدل، حتى المسؤولين يريد أن يحرم الناس من الوصول إليهم بشكاواهم وكأنه يقول للصحفيين اعملوا ما شئتم بدون حسيب ولا رقيب. ويقول للمسؤولين لا تسمعوا لكلمة الحق والنصحية ـ ختاماً أسأل الله أن يوفق الجميع لمعرفة الحق والعمل به ومعرفة الباطل واجتنابه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

جريدة الحياة يوم السبت
١٤٢٨/٥/٢٣هـ

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤٢٨/٥/٢٠هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفوزان لـ المدينة: كذب وافتراء وصاحب الرواية دجال

شيخ هندي يصوّر نجوماً مضيئة ويدّعي أنها «ملائكة»!!

حسين هزازي ـ محمد رابع ـ ينبع ـ مكة

تناقلت الصحف الهندية خبراً مفاده أن أحد شيوخ العلم قام بتصوير نجوم مضيئة حول منزله ادعى أنها للملائكة وقالت الصحف الهندية الصادر بالإنجليزية والأردو: إنه في ليلة ٢٥ من يوليو ٢٠٠٧م تم تصوير جسم مضيء غريب بكاميرا ديجتل بواسطة الشيخ غوثي شاه، أحد مشايخ العلم في حوالي السابعة والنصف مساء بعد أن كان مصوّباً كاميرته لتصوير القمر. وبعد تحميل الصور من الكاميرا إلى الكمبيوتر المحوّل، عندها أخذ يكبّر الصورة فدهش برؤية شيء واضح يشبه الملائكة وبوجه جميل وبأجنحة الجسم المضيء لا يبدو أنه يعكس ضوء القمر ولا النجوم أو مخلوقاً أو شيئاً بهذا القبيل. من جانبه أكد فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء أن من يدّعي أنه صور الملائكة كذاب ودجال لا يُصدق. وقال رداً على سؤال (للمدينة) حول من يدّعي أنه صور الملائكة: هذا كذب وافتراء على الله ﷻ والبشر لا يرون الملائكة لأنهم لا يستطيعون رؤية الملائكة على خلقتها، ولهذا كانت الملائكة وخصوصاً جبريل عليه السلام يأتون إلى نبينا محمد ﷺ في صورة رجل في صورة (بشر) لأجل أن لا ينفر الناس من رؤيته ولم ير رسولنا ﷺ جبريل على صورته التي خلقه الله عليها إلا مرتين رآه مرة وهو في بطحاء مكة له ستمائة جناح كل منها سدّ الأفق ورآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى ليلة المعراج رآه على صورته وخِلقته الملائكية.

جريدة المدينة يوم الأربعاء
١٤٢٨/٨/٢هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أراد أن يعربه فأعجمه

قال الشاعر:

ولأن يعادي عاقلاً خير له من أن يكون له صديق أحمق

تذكرت هذا البيت عندما قرأت في جريدة عكاظ العدد الصادر في يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/٦/١٧هـ، مقالاً باسم هاشم الجحدلي عن معالي الأستاذ الراحل: عبد العزيز بن عبد المحسن التويجري في صورة المدح وهو ذم له، حيث ذكر علاقة التويجري بالقصيمي الذي ظهر إلحاده في كتابه الأغلال وغيره، والذي ضلله بسببه كثير من العلماء الكبار وردوا عليه بردود محكمة، مثل رد الشيخ عبد الله بن يابس.

ورد الشيخ عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي، ورد الشيخ إبراهيم السويل، ورد عليه أيضاً الشيخان راشد بنت خنين وصالح بن سحمان تلميذا الشيخ عبد العزيز بن باز. وكون الأستاذ عبد العزيز التويجري يقول: لا أعتقد أن القصيمي ملحداً، وأحترم كل المخالفين له، إن صح عنه ذلك لا يمنع رأي غيره من المشائخ الذين رأوا إلحاده وردوا عليه فهم أعلم منه وعرفوا ما لم يعرفه عن القصيمي.

وقول التويجري: فالقصيمي في: (هذه هي الأغلال كان دستوره القرآن ومنهاجه السنة النبوية ولم يشطط عنهما) هذا القول مغالطة منه واضحة وتجهيل للعلماء الذين ردوا عليه وضللوه في هذا الكتاب ثم إنه قد اعترف بشطحات القصيمي حيث قال: (لا أخفي سراً إذا قلت: إن كتبه، بل حتى رسائله تحمل بعض التجاوزات والشطحات خاصة عندما يدخل دائرة المجاز، وأنه في هذا الأمر يتورط كثيراً في نسف كثير من المسلمات، وكنت لا أوافقه على ذلك، بل كنت أعارضه على هذه الجزئيات في رسائله). ثم قال التويجري: وكل ما

قلته ليس دفاعاً عن القصميمي وأحترم كل المخالفين ولا أخطئ أحداً، ثم يعترف أنه ليس فقيهاً فيقول: وليس عندي من الفقه ما يؤهلني للوصول إلى ما يقول عنه الإنسان هذا حلال وهذا حرام، وأقول: ما دام الأستاذ التويجري اعترف أنه ليس فقيهاً فكيف يبرئ القصيمي من الإلحاد، ولا سيما وأنه اعترف أن القصيمي ينسف كثيراً من المسلمات.

ومن ينسف كثيراً من المسلمات في الدين كيف لا يوصف بالإلحاد، وقوله: (لا أخطئ أحداً) يقتضي أن الناس عنده سواء بما فيهم المخطئ والمصيب والله جل وعلا فرق بين أهل الحق وأهل الضلال. وأخيراً فإن الكاتب الجحدلي قد أساء إلى التويجري من حيث ظن أنه يحسن إليه فيما كتب فليته سكت عنه وفي السكوت السلامة.

وأخيراً أقول غفر الله للتويجري إن كان يجهل أمر القصيمي ويحسن به الظن.

وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح والعلم النافع والعمل الصالح.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤٢٨/٦/١٨هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الدين يؤخذ من الكتاب والسنة لا من مجرد الفطرة

قرأت في صحيفة عكاظ العدد الثلاثاء ١٨/٦/١٤٢٨هـ مقالاً للكاتب عصام نجيب يماني تحت عنوان: (إيمان العجائز) ذكر فيه ممارسات لجدته لوالده: بهية، ساقها مساق الإعجاب بها رغم مخالفتها للأحكام والأدلة الشرعية والعقيدة الصحيحة متندراً بكل ما عارضها من دليل أو حكم شرعي وقال: لو عرضت (يعني ممارسات جدته) على ميزان اليوم لكفرت وبدعت وزندقت، وقالوا عنها علمانية وصوفية وقبورية ولبرالية، مصدراً مقاله بهذا الدعاء: (اللهم ارزقنا إيماناً كإيمان العجائز) هكذا قال: ونحن نقول اللهم ارزقنا إيماناً صادقاً كما أمرتنا بقولك: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ﴾ [البقرة: ١٣٦]. وكما قلت سبحانك: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. نؤمن الإيمان الذي بينه النبي ﷺ بقوله: «**الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره**» هذا هو الإيمان الذي أمر الله به ورسوله.

ثم قال الكاتب عن جدته، كانت تقرأ في كتاب تحرص عليه. كتب على غلافه الأصفر (دلائل الخيرات) فيه صيغ من الصلاة على رسول الله ﷺ والدعاء للأحياء والأموات. وقد رأيت من يصادر هذا الكتاب في المسجد الحرام وفي الأسواق ويقول: إنه بدعة لا تجوز القراءة فيه، ونقول للكاتب هذا الكتاب الذي ذكرته فيه صيغ صلوات مبتدعة وقد علمنا النبي ﷺ كيف نصلي عليه فقال: قولوا اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. وقد قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ

وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فنقول: اللهم صل وسلم على نبينا محمد. ولسنا بحاجة إلى ما في كتاب دليل الخيرات وما في غيره مما يخالف ما جاء في الكتاب والسنة من صيغ الصلاة على النبي، قال الكاتب: وكانت جدتي تسمع الغناء وتطرب لدانات المطربة وتميل إلى الحدري والمجرور والصهبة وتدمع عينها عندما تسمع الشحرورة تغني، إلى آخر ما ذكر من أحوال جدته مع الغناء إلى أن قال: لم تصادر ولم يحرم عليها أحد الغناء ويسمعهم أن الله سيصب في آذانهم براميل من رصاص، كذا قال، ونقول للكاتب: قولك لم يحرم عليها أحد الغناء، نقول: بلى قد حرم الله الغناء في القرآن الكريم وحرمه النبي ﷺ في السنة المطهرة قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٦﴾ [لقمان: ٦] قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: لما ذكر الله تعالى حال السعداء وهم الذين يهتدون بكتاب الله وينتفعون بسماعه عطف بذكر حال الأشقياء الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله وأقبلوا على استماع المزامير والغناء بالألحان وآلات الطرب.

كما قال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٦] قال: هو والله الغناء انتهى كلام ابن كثير.

وفي البخاري أن النبي ﷺ أخبر عن قوم يأتون في آخر الزمان يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف تعزف على رؤوسهم القينات يخسف الله بهم الأرض عقوبة لهم على صنيعهم. وقال البغوي رحمه الله في تفسيره: ﴿يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] أي: يستبدل ويختار الغناء والمزامير والمعازف على القرآن قال أبو الصباء البكري: سألت ابن مسعود عن هذه الآية فقال: هو الغناء والله الذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات، وذكر البغوي مثل ذلك عن ابن عباس والحسن وعكرمة وسعيد بن جبير قالوا: لهو الحديث هو الغناء والآية نزلت فيه، وقول الكاتب ولم يحرم أحد عليها الغناء ويسمعهم أن الله سيصب في آذانهم براميل من رصاص. نقول: بل حرم الله ورسوله الغناء كما سبق. وأما صب الرصاص في آذن المستمعين للغناء فقد جاء ذكره في حديث:

«**من استمع إلى قينه صب في أذنيه الآنك يوم القيامة**» وكأن الكاتب ينكر هذا الحديث أو لم يعلم به، ثم قال الكاتب عن جدته: كانت لديها آلة صغيرة تسميها المشفرة تحف بها الشعرات الزائدة في الحاجب، ولم يقل لها أحد: لعن الله النامصة والمتنمصة وعلمت بفطرتها أنه قول ضعيف لابن مسعود موقوف عليه لا يرقى إلى مرتبة المرفوع هكذا قال الكاتب عن قوله: «**لعن الله النامصة**» إنه قول ضعيف وهذا يرده قول ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الصحيح عن ابن مسعود أنه قال: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله** ﷻ». ثم قال: «**ألا ألعن من لعن رسول الله** ﷺ **وهو في كتاب الله** ﷻ»، يعني: قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وفي سنن أبي داود (٤/ ٣٩٩) عن ابن عباس: «**لعنت النامصة والمتنمصة**»، وهذا له حكم الرفع كما هو معلوم أن قول الصحابي حرم كذا أو لعن من فعل كذا في حكم المرفوع.

ثم قال الكاتب عن جدته: كانت تحكي لنا قبل النوم عن الصحابة وأخلاقهم وكيف أن سيدنا عمر ندم واستغفر عندما تسلق سور أحد المنازل ليكشف المنكر وأفهمه أهل المنزل أن ما فعله هو المنكر فللبيوت حرمات مصانة، وأقول للكاتب: أولاً عليك أن تثبت هذه القصة ولا يكفي أن ترويها عن جدتك ثانياً: دخول البيوت لأجل إنكار المنكر على قسمين:

القسم الأول: من كان ضرر ذنبه قاصراً عليه، فهذا إذا استتر لم يفتش عليه.

والقسم الثاني: من كان ضرر ذنبه يتعدى إلى الناس مثل المخربين والمفجرين وأصحاب المخدرات ومصانع الخمور وبيوت الدعارة وغيرهم. فأصحاب هذه الجرائم لا بد من متابعتهم والدخول إلى محلاتهم لتلافي شرهم عن الناس وذلك لا يتم إلا بمهاجمتهم في بيوتهم وتسورها عليهم ولا حرمة لبيوتهم، ثم قال الكاتب عن جدته: إنها قالت عن مدرستها الفقهية سعاد أنها كانت تتسلى بالودع نجتمع حولها وتقول: تعالوا نشوف من حيزورنا اليوم وأبوكم ويش جايب معاه، نضحك ونتسلى حتى إذا انتهت وضعت الودع في

علبة، قال الكاتب: ولم يكفرها أحد ويقول عنها صوفية تحيي البدع، هكذا قال عن جدته: إنها تستعمل الودع لتعرف به من سيزورهم وما سيأتي به أبوهم وهذا من ادعاء علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، والذي هو من أمور الجاهلية وقال النبي ﷺ: «**من تعلق ودعة فلا ودع الله له**» أي: لا جعله في دعة وسكون، وهذا دعاء النبي ﷺ على من يستعمل الودع لكشف ما يجري في المستقبل وهو من عمل الشياطين. ثم استمر الكاتب في مروياته العجيبة عن جدته فقال: كانت تصنع لنا العرائس والتماثيل، كانت كل جمعة تبخر المنزل وباللبان والحبة السوداء والكزبرة تشرد الشياطين وتذهب العين والحسد. ونقول للكاتب: ما فعلته جدتك من التصوير لا سيما التماثيل مخالف لما صح في الأحاديث من تحريم التصوير والوعيد عليه.

وما كانت تفعله من تبخير البيت لطرد الشياطين ومنع العين والحسد أمر مبتدع ومخالف لما شرعه الله لطرد الشياطين والوقاية من العين والحسد من ذكر الله والاستعاذة به وحده واستعمال الأوراد الشرعية. ثم ختم الكاتب مقاله بأن جدته تقول عن عزل النساء عن الرجال في المسجد الحرام وعن تغطية المرأة وجهها عن الرجال وعن منع النساء من زيارة قبر النبي ﷺ كل هذه الأمور من تغير الحال بعد جهيمان، وكأن الكاتب وجدته يرون أن هذه الأمور ليست أحكاماً شرعية جاء بها الرسول ﷺ، وإنما هي من وضع جهيمان وأي سفاهة وجهل أعظم من هذا ولا حول ولا قوة إلا بالله. اللهم اهدنا لمعرفة الحق والعمل به.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٨/٦/٢٢هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

في المواقف يعرف الرجال

بقلم فضيلة الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان

كان اللقاء الذي جرى بين صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز وأعضاء مجلس الشورى والذي نشرت تفاصيله في وسائل الإعلام كان له أثر بالغ في نفوس المسلمين يبعث على الطمأنينة وزوال إشكاليات كثيرة، ومن أهم النقاط التي تعرض لها سموه من خلال أسئلة الحضور موضوع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي تعرض له كثير من الكتاب في الصحف بالطعن في الهيئة من غير روية، ولا إنصاف مما يحمل تحيزاً ظاهراً ضد الهيئة، فكان جواب سموه حاسماً وكافياً وشافياً في أن الهيئة من أهم أجهزة الحكومة، لها حرمتها ومكانتها وأن بقاء هذا الجهاز والمحافظة عليه ومناصرته هو صمام الأمان لهذه الدولة.

لقول الله تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤٠، ٤١] وأن ما قد يقع من بعض أعضاء الهيئة من خطأ غير مقصود لا يقدح في هذا الجهاز وإنما يعالج الخطأ العارض بما يناسبه وأي الناس لا يحصل منه خطأ، والذي يعمل قد يقع منه الخطأ:

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها ... كفى بالمرء نبلاً أن تعد معايبه

والذي لا يقع منه خطأ هو الذي لا يعمل، ثم أين كانت هذه الألسنة وهذه الأقلام التي تتناول جهاز الهيئات عند أي خطأ يحصل، أين هم حينما يعتدى على رجال الهيئة بالضرب أو القتل فلا نرى هؤلاء يقفون إلى جانب الهيئة وينصفون المظلوم وإنما يقفون إلى جانب الظالم دائماً، إن ما صرح به سمو الأمير نايف حفظه الله هو عين العدل والإنصاف، ونسأل الله أن يكتب ذلك له في موازين حسناته يوم يلقاه. أما هؤلاء الكتاب والمتكلمون في حق

الهيئات عند أدنى زلة أو شائعة مغرضة دون تثبت فيصدق عليهم قول الشاعر:

إن يسمعوا زلة طاروا بها فرحاً وما سمعوا من صالح دفنوا

وقول الآخر:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة كما أن عين السخط تبدي المساويا

إن هؤلاء ينسون أو يدفنون إيجابيات الهيئات الكثيرة وما يتحقق على يديها من مصالح المجتمع وينشرون الزلة اليسيرة أو الشائعة المتوهمة لهوى في نفوسهم.

ولكن يا رجال الهيئات عليكم بالصبر والاحتساب والله مع الصابرين، كما ذكر الله سبحانه عن لقمان أنه قال لابنه وهو يعظه: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٧﴾ [لقمان: ١٧].

وقال تعالى: بسم الله الرحمٰن الرحيم: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ٣﴾ [العصر: ١ ـ ٣].

هذا وأسأل الله سبحانه أن ينصر دينه ويعلي كلمته، وأن يوفق ولاة أمورنا لما فيه صلاح الإسلام والمسلمين ونصرة هذا الدين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٨/٦/١٨هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بيان وتوضيح

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وآله وصحبه وبعد: فقد وردني سؤال هذا نصه مع جوابه:

السؤال عن الدعوة إلى الفكر الليبرالي في البلاد الإسلامية وكونه يدعو إلى حرية لا ضابط لها إلا القانون الوضعي، ويساوي بين المسلم وغيره بدعوى التعددية. ويجعل لكل فرد حريته الشخصية التي لا تخضع لقيود الشريعة ويحاد بعض الأحكام الشرعية التي تناقضه كالأحكام المتعلقة بالمرأة أو بالعلاقة مع غير المسلمين أو بإنكار المنكر أو أحكام الجهاد... إلى آخر الأحكام التي فيها مناقضة هذه الليبرالية للإسلام وهل يجوز للمسلم أن يقول: أنا مسلم ليبرالي.

والجواب: إن المسلم هو المستسلم لله بالتوحيد، المنقاد له بالطاعة البريء من الشرك وأهله. فالذي يريد الحرية التي لا ضابط لها إلا القانون الوضعي هذا متمرد على شرع الله يريد حكم الجاهلية وحكم الطاغوت فلا يكون مسلماً. والذي ينكر ما علم من الدين بالضرورة من الفرق بين المسلم والكافر، ويريد الحرية التي لا تخضع لقيود الشريعة وينكر الأحكام الشرعية ومنها الأحكام الخاصة بالمرأة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومشروعية الجهاد في سبيل الله. هذا قد ارتكب عدة نواقض من نواقض الإسلام التي ذكرها أهل العلم والذي يقول: (إنه مسلم ليبرالي) متناقض إذا أريد بالليبرالية ما ذكر. فعليه أن يتوب إلى الله ليكون مسلماً حقاً، هكذا كان الجواب وهو على سؤال محدد لم يتجاوزه، ولما نشر السائل هذا الجواب ثارت ضجة من بعض الناس وصنفوا هذا الجواب على منهج من يسمونهم بالتكفيريين الذين يكفرون الناس بغير حق على طريقة الخوارج الضلال. ونزلوه على أناس لم أقصدهم، وإنما قصدت الإجابة على السؤال فقط لأن ما ذكر فيه هو من

نواقض الإسلام المعروفة عند أهل العلم فأنا ـ والحمد لله ـ لم أبتدع قولاً من عندي وأبرأ إلى الله من تكفير الأبرياء أو التكفير على غير الضوابط الشرعية ومعلوم أن الله سبحانه علق الأحكام على هذه الأسماء: مؤمن وكافر ومنافق وفاسق وموحد ومشرك.

وأما العلماني والليبرالي وما أشبههما فهي أسماء جديدة ولكن ليست العبرة بألفاظها وإنما العبرة بمعانيها وما تعبر عنه. فما كان منها يتضمن ما تضمنته الأسماء الشرعية المذكورة فإنه يعطي حكمه الشرعي ومنه الكفر، والكفر قد يكون بالاعتقاد أو القول أو الفعل أو الشك. كما ذكر ذلك أهل العلم في نواقض الإسلام وفي باب حكم المرتد من كتب الفقه. وهناك فرق بين الحكم على الأقوال والأفعال والاعتقادات بصفة عامة. فيقال: من اعتقد أو قال أو فعل كذا وكذا فهو كافر.

وبين الحكم على الأشخاص فما كل من قال أو فعل الكفر فهو كافر حتى تتحقق في حقه شروط وتنتفي موانع. فإذا كان من صدرت منه هذه المكفرات مكرهاً أو جاهلاً أو متأولاً أو مقلداً لمن ظن أنه على حق فإن هؤلاء لا يبادر بإطلاق الكفر عليهم حتى ننظر في أمرهم. فالمكره قد عذره الله ﷻ حيث قال ﷻ: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النحل: ١٠٦]والجاهل والمتأول والمقلد يبين لهم فإن أصروا على ما هم عليه حكم بكفرهم لزوال عذرهم. والله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا﴾ [النساء: ٩٤] فمن أظهر الإسلام ونطق بالشهادتين وجب الكف عنه لأنه صار مسلماً حتى يتبين منه ما يناقض الإسلام فحينئذ يحكم عليه بالردة ما لم يكن له عذر من الأعذار السابق، بيانها. ثم إنه لا يجوز أن يحكم على الشخص بالكفر بمجرد الشائعات. وإنما يحكم عليه بإقراره هو على نفسه أو بشهادة العدول عليه بما صدر منه بعد التأكد التام من كونه غير معذور بشيء من الأعذار السابق ذكرها. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ

أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾﴾ [الحجرات: ٦] والذين يتولون إصدار الأحكام على من حصل منهم ما يخل بالعقيدة من نواقض الإسلام هم العلماء الراسخون.

وليس من حق كل متعلم أو جاهل أن يتولى ذلك لأن هناك فرقاً بين الحكم العام والحكم الخاص، كما سبق. ومن حكم في هذه الأمور بغير علم فهو على طريقة الخوارج الضلال الذي يكفرون المسلمين ويستحلون دماءهم وأموالهم كما أخبر عنهم النبي ﷺ نعوذ بالله من طريقتهم ونسأله أن يكف شرهم عن المسلمين. فمسألة التكفير مسألة صعبة وخطيرة ولذا ذكرها العلماء في كتب العقائد وكتب الفقه من أجل أن تدرس وتبين للناس. وهذا موجود، ولله الحمد. وفي المقررات الدراسية من أجل أن تشرح وتبين للطلاب حتى لا ينزلقوا مع أهل الضلال نتيجة لسوء الفهم كما حصل للخوارج. إنه لا يقي من هذا الخطر وهو التكفير بغير علم إلا دراسة العقيدة الصحيحة على أهل العلم المتخصصين بها. وكما أن هناك من يكفر الناس عن جهل فهناك طرف مقابل يرى أنه لا يكفر أحد مهما قال أو فعل أو اعتقد مخالفين بذلك نصوص الكتاب والسنة التي جاءت ببيان ما يكون به الإنسان مرتداً من الأقوال والأفعال والاعتقادات وكلا الفريقين: الغلاة والجفاة يحتاجون إلى أن يدرسوا العقيدة الصحيحة على أهل العلم المختصين إما في الدراسات النظامية في المدارس والمعاهد والكليات أو في حلق الذكر التي تعقد في المساجد. والحذر كل الحذر من التعلم على الكتب أو على المتعالمين أو المجاهيل أو في الأمكنة الخفية. وقد حذر الله سبحانه من الردة عن الإسلام وبين خطرها في كتابه الكريم. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢] وقال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧] ولا أحد يأمن على نفسه من الردة لا سيما مع كثرة الفتن كما في زماننا هذا. قال النبي ﷺ: «**بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا**» ولخطورة الفتن والردة عن الإسلام لم يأمن إبراهيم

الخليل عليه السلام الردة على نفسه وقال: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥] وقال نبينا محمد ﷺ: «**يا مقلب القلوب والأبصار ثبت قلبي علي دينك**» قالت له عائشة رضي الله عنها: أتخاف يا رسول الله. قال ﷺ: «**يا عائشة وما يؤمنني والقلوب بين أصبعين من أصابع الرحمٰن**» ولذا قال الراسخون في العلم: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا﴾ [آل عمران: ٨] اللهم ثبت قلوبنا على دينك وقنا شر الفتن.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه

جريدة الرياض
الجمعة ١٤٢٨/٦/٧هـ
العدد [١٤٢٤٢]

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤٢٨/٦/٨هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ردّاً على ما تناقلته مواقع الإنترنت حول فتوى حفير الليبرالي

الشيخ الفوزان لـ«الرياض»:
لا أرضى بتوظيف الفتوى في غير محلها
واستغلالها في تكفير الأشخاص دون ضوابطها الشرعية

متابعة ـ خالد الزيدان

دعا فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء إلى عدم توظيف «الفتوى» الشرعية في غير محلها أو استغلالها بتكفير الأشخاص دون ضوابطها الشرعية ومحتوياتها التي ذكرت أو أصدرت من أجلها الفتوى.

كما حذر فضيلته عبر تصريح لـ«الرياض» من يطلقون مسميات على الأشخاص أو أوصاف على أنها من الدين أو جاء بها الشرع بأن تكون «تصنيفاً للناس» كأن يقال هذا لبرالي أو رديكالي أو إسلامي أو علماني ونحوه موضحاً فضيلته أن الدين الإسلامي جاء بالأسماء والأوصاف المعروفة بمن يعمل بها وبما يوسم بها كالمنافق والفاسق والكافر والمسلم وما عدا ذلك فلم يأت به الشرع، وليس لكل أحد أن يطلق تلك المسميات دون دراية أو علم شرعي مؤكد بذلك.

وفي تعليق من فضيلته على من قام بتوظيف الفتوى التي أصدرها إجابة على سؤال محدد وجهه سائل بكتاب خطي حول من يدعو إلى الفكر الليبرالي في البلاد الإسلامية الداعي إلى الحرية التي لا ضابط لها إلا القانون الوضعي ويساوي بين المسلم والكافر بدعوى التعددية ويجعل لكل فرد حريته الشخصية التي لا تخضع لقيود الشريعة، ويحاد بعض الأحكام الشرعية التي تناقضه كالأحكام المتعلقة بالمرأة أو بالعلاقة مع الكفار أو إنكار المنكر أو أحكام

الجهاد وغيرها من الأحكام التي يرى فيها مناقضة للبيرالية، قال فضيلته: من وظفها جزافاً فهذا لا يجوز ولا أرضى أن يستغلها أحد في تكفير أحد دون الضوابط المذكورة إجابة على نص السؤال المذكور.

وقال فضيلته: لا صحة في الشرع أن يسمي أحد نفسه (بأنه ليبرالي مسلم) لأن المولى ﷻ سمانا (المسلمين) ولم يسمنا بغير ذلك.

الرياض: تجدر الإشارة إلى أن بعضاً من المنتديات ومواقع الإنترنت تناقلت «فتوى لفضيلته رداً على أحدهم قام بسؤال فضيلته وقوله فيمن يدعو في البلاد الإسلامية إلى محادة بعض الأحكام الشرعية أو إنكار المنكر والأحكام المتعلقة بالمرأة تحت مسمى (اللبرالية) وأنها توجب بكفر كل من يحمل مسمى (ليبرالي) حتى وإن لم يكن حاملاً تلك الدعوات أو لا يرضى بها.

وقد حملت عناوين بعضها:

عضو إفتاء: الليبرالي يرتكب عدة نواقض للإسلام (فتوى بكفر الليبرالي).

وهذا ما حذر منه فضيلته داعياً الجميع إلى التمسك بالشرع المطهر الذي جاء من عند المولى ﷻ ومن المصطفى عليه الصلاة والسلام دون التحايل أو الخروج من العقيدة الصحيحة تحت أي مسمى أو ظن أو فكر ضال مخالف للدين والفطر السليمة.

علماً أن كلمة (ليبرالي) لا صلة لها بأي انتماء ديني وإنما هي صفة لمدى شفافية التفكير ومباشرة الوضوح في التعامل بالرأي فمثلاً هناك عالم دين ممكن أن يقال له أيضاً (ليبرالي) نتيجة لما يذكره من فتاوى وآراء يكون طابعها متفقاً مع واقع المجتمع الذي قيلت فيه الفتوى، وهي ليست مذهباً فكرياً تقتضي تبنيه أو الدعوة له، وإنما قياس إلى مدى ممارسته الفكرية خارج ما هو تقليدي وليس خارج ما هو نص شرعي أو مساس بالثوابت الدينية وهنا (فالليبرالي) ليس تسمية لانتماء ذي خصوصية إلى الدين فكل مواطن تتوافر عنده صفة المسلم المؤمن هو مسلم بطبيعة الحال لأن الليبرالية تتصل بمباشرة التعبير وليس بالعقيدة، والذين يستغلون بعض الأسئلة في توظيف إجاباتها لما تريده

أهواؤهم من بث الفتنة وتغذية الخلافات وهو ما يحفز على هدم وحدة مجتمعنا بترويج مغريات الإرهاب.

ونشكر لفضيلة الشيخ الفوزان تجاوبه ويهمنا في الوقت نفسه دحض من يستغلون كل وسيلة لتدمير مجتمعنا.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

عمل المرأة في ضوء الإسلام

كثر في الآونة الأخيرة الكلام في الصحف والمجلات في بلادنا عن عمل المرأة وأنها معطلة عن العمل وهي نصف المجتمع إلى آخر ما يقولون ويغالطون به الحقائق ونقول لهؤلاء: لا شك أن الله ﷻ خلق الرجال وخلق النساء وجعل لكل من الصنفين عملاً يليق به وينسجه مع خلقته ومقدرته. وأن أي محاولة لتغيير ذلك النظام وجعل الرجل يقوم بعمل المرأة والمرأة تقوم بعمل الرجل فإنها محاولة تتعارض مع الفطرة والدين والعقل وهو يعطل المجتمع كله. وتتعارض مع الشرع الذي شرعه الله لعباده على وفق تلك الفطرة فالله جل وعلا ﴿أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠] وبالتالي فإن هذه المحاولة ستفشل وتنتهي إلى عواقب وخيمة ونهاية أليمة. فالمرأة لا تستطيع القيام بعمل الرجل مهما تخلت عن آدابها وجبلتها. وزوجة عمران لما نذرت ما في بطنها من الولد ليخدم بيت المقدس ثم ظهر المولود أنثى ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦] أي: أن الأنثى لا تستطيع القيام بعمل الرجل.

وفي قصة موسى عليه السلام قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا﴾ [القصص: ٢٣، ٢٤] مما يدل على أن المرأة لا تستطيع القيام بعمل الرجل ولو كثر عدد النساء. والمرأة أيضاً لا تستطيع المدافعة والمخاصمة حينما تتعرض لمواقف تحتاج فيها إلى ذلك وقد قال ﷺ: «**لا يفلح قوم ولو أمرهم امرأة**» وقال تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [الزخرف: ١٨] وأيضاً تولى المرأة لعمل الرجل يحوجها إلى نزع الحجاب. وإلى السفر والتنقل ولذلك صار المطالبون بتوليها هذا العمل يطالبون بنزع الحجاب ومنحها جواز

سفر وبطاقة شخصية يحملان صورتها ويطالبون أيضاً بقيادتها للسيارة لتتمكن من مزاولة أعمال الرجال ولو كان ذلك على حساب أنوثتها وعفتها وحشمتها محتجين بأنها إذا لم تمكن من ذلك فستبقى معطلة. وما علموا ـ أو تجاهلوا ـ أن الله جعل لها عملاً داخل البيوت يليق بها ولا يقوم به غيرها وأنها إذا أبعدت عن هذا العمل الجليل وأسند إليها غيره ستتعطل أعمال البيوت وتضيع الأسر فيحتاج أصحاب البيوت إلى استقدام النساء الأجنبيات للقيام بهذا العمل مع يصاحبه من سلبيات ومخاطر يندى لها الجبين.

إن ترك المرأة لعملها اللائق بها وتوليها لعمل الرجل هذا التعطيل الحقيقي لدورها في المجتمع وقد أدرك الشاعر حافظ إبراهيم هذه الحقيقة المرة حين قال:

والأم مدرسة إذا أعددتها ... أعددت شعباً طيب الأعراق
أنا لا أقول دعوا النساء سوافرا ... مثل الرجال يجلن في الأسواق
في دورهن شؤونهن كثيرة ... كشئون رب البيت والمزراق

أليس الله جل وعلا قد قال لنساء نبيه وهن قدوة نساء المؤمنين: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وقد قال النبي ﷺ: **«والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها»** ومما هو مشاهد وملموس أن تولى المرأة للأعمال التي تحوجها إلى تعطيل أعمال بيتها قد عرض الكثير من النساء إلى الكساد والعنوسة وعدم رغبة الخطاب فيها؛ لأن الرجل يريد زوجة يسكن إليها لا زوجة يسكن معها فقط ـ وعرض المزوجات فيهن إلى الطلاق وفقد الأزواج ـ وعرض الكثير منهن إلى ترك الحشمة والوقار وجعلهن مسترجلات ممقوتات. فاتقوا الله يا من تدعون إلى الفتنة ولا تكونوا من ﴿الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨] فقد قال النبي ﷺ: **«ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»** وقال عليه الصلاة والسلام: **«واستوصوا بالنساء خيرا»** وقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] فتوليها لأعمال الرجال لا يجوز شرعاً وعقلاً وعملها اللائق بها هو عملها في البيت وهو عمل

يستغرق وقتها ويستنفد طاقتها. وإذا احتاجت المرأة إلى العمل خارج بيتها فلا بأس بذلك بشروط وضوابط نلخصها فيما يلي:

١ ـ أن لا يتعارض هذا العمل مع حشمتها وعفتها وسترها وحجابها.

٢ ـ أن يكون عملها منعزلاً عن الرجال بعيداً عن الاختلاط والفتنة.

٣ ـ أن لا يتعارض هذ االعمل مع قيامها بعمل بيتها وتربية أسرتها.

٤ ـ أن يكون بها حاجة إلى هذا العمل أو يكون المجتمع محتاجاً إلى عملها.

٥ ـ أن لا تسافر من أجل هذا العمل إلا مع ذي محرم يصونها ويحافظ عليها ومع توفر هذه الشروط فبقاؤها في بيتها وقيامها بعملها فيه خير لها، وإذا كانت صلاتها في بيتها خير من صلاتها في المسجد كما صح في الحديث فهذا في العمل أولى، والله ولي التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

كتبه

صالح بن فوزان

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

٢٣/١/١٤٢٠هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

محبة الرسول ﷺ والاقتداء به لا يؤاخذان من مناسبة معينة

الحمد لله وحدة والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. نبينا محمد وآله وصحبه وبعد:

فقد قرأت في جريدة المدينة في يوم ١٢ ربيع الأول مقالاً للكاتب خالد عبد الرحمٰن المعينا تحت عنوان: فلنعلم أبناءنا حب رسول الله ﷺ. وجاء في المقال: ولنتخذ من ذكرى مولده ﷺ فرصة للتذكر والاعتبار واتخاذ القدوة.

وجاء فيه: ولنتخذ من ذكرى مولده ﷺ فرصة لتعلم أطفالنا محبته ﷺ والاقتداء به.

وأقول لهذا الكاتب ولغيره أولاً: إن محبة الله ﷻ هي الأساس ومحبة الرسول ﷺ تابعة لها وفرع عليها فلماذا نركز على الفرع فقط ونترك الأساس. إنه يجب علينا تحقيق الأساس أولاً.

ثانياً: لماذا نقصر فرصة التذكر والاعتبار واتخاذ القدوة بالرسول ﷺ وتعلم محبته على مناسبة مبتدعة ما أنزل الله بها من سلطان. وقد أمرنا بالتذكر والاعتبار والاقتداء به ﷺ مطلقاً في كل وقت. إن التعلق بالمناسبات المبتدعة وتكرار إحيائها لا يولد إلا شراً؛ لأن البدعة لا تنتج إلا شراً ووبالاً. وقد قال النبي ﷺ: «**إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ. وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**».

ثالثاً: ألم يكن في إعلان الشهادة برسالته ﷺ في الأذان والإقامة والتشهد في الصلاة كل يوم خمس مرات وفي الخطب وفي الصلاة والتسليم عليه عند ذكره ألم يكن في ذلك كله باعثاً على الاقتداء به وأخذ العبرة والتذكر. أليس في ذلك ما يغني ويكفي عن إحياء المناسبات البدعية التي لا تجر على الأمة

إلا شراً وبعداً عن سنة المصطفى ﷺ. ألم يكن في سيرة المسلمين يوم أن كانوا بعيدين عن البدع والمحدثات ومتمسكين بالكتاب والسنة خير قدوة وعبرة. ألم يكن فيما حدث في المسلمين من فرقة وتشتيت وضعف حينما دبت إليهم البدع والمحدثات أكبر زاجر عن تلك البدع.

إن الأمر كما قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: (لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها) فعودا إلى هدي السلف الصالح ليعود لنا العز والرفعة ـ وبعد عن البدع والمحدثات فإنها لا تزيدنا إلا شراً. وأقول لمن يهتمون بإحياء هذه المناسبات البدعة عودوا إلى رشدكم فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل ـ وبالله تعالى التوفيق ومنه الإعانة والتسديد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمداً وآله وصحبه

كتبه
صالح الفوزان
رئاسة البحوث العلمية والإفتاء
١٤٢٠/٣/١٢هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

لا تعلموهم التمرد على مربيهم

إن المطلع والمتأمل لما يدور في وسائل الإعلام من هجوم على الوالدين وعلى ولاة النساء وأزواجهن وعلى المدرسين من قبل أناس يزعمون أنهم يوجهون المجتمع ليجد المطلع أن ما يدور في تلك الوسائل من محاورات حادة غالبها تحرض على من ولاهم الله سبحانه شؤون من تحت أيديهم. مما أدى إلى نتائج وخيمة من كثرة العقوق للوالدين وخروج المرأة عن قوامة وليها وزوجها وحقد الطلاب على مدرسيهم مما أدى إلى اعتدائهم على مدرسيهم بالضرب أو القتل أو احتقارهم وعدمم الاستفادة منهم على الأقل.

أنا لا أقول: إن هؤلاء المربين من الوالدين وغيرهم ليس لهم أخطاء فالخطأ من طبيعة الإنسان إلا من رحم الله (كلهم خطاؤون) ولكن ليس العلاج بهذه الطريقة التي تعطى أن هؤلاء مجرمون تشهر وتضخم أخطاء البعض منهم وتحمل على الجميع.

وإنما يخص المخطئ منهم بالعلاج المناسب من غير تشهير وإسراف في اللوم والعتاب. نعم يحسن حث الجميع على الرفق والنصح لمن تحت أيديهم فقد قال النبي ﷺ للوالدين: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع**» وقال ﷺ لمن يتولون تزويج النساء: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**» ونهى الله ورسوله عن عضل المرأة وهو منعها من التزوج بكفء رضيته.

وقال الله للمدرسين: ﴿كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩] فإذا وجه هؤلاء بمثل هذه التوجيهات الربانية كان ذلك حسناً مثمراً، وكذا يوجه الأولاد ببر الوالدين وتوجه النساء بطاعة أولياء

أمورهن بالمعروف ويوجه الطلاب باحترام المدرسين والتلقي عنهم بأدب وتوقير، بهذا تصلح الأمور وتحصل النتائج الطيبة ويسود التفاهم المثمر بين الجميع. نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

الجزيرة
الأحد ١٦ جمادى الآخرة

كتبه
صالح الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤٢٨/٦/١٥هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* إذن طباعة	٤
* المقدمة	٥
❀ الإخلاص في العبادة	٧
❀ الدين دين واحد لا تعددية فيه ولا ابتداع	١٠
❀ الولاء والبراء أوثق عرى الإيمان	١٣
❀ التفرقة بين الدين والإسلام تفرقة فاسدة	١٥
❀ شهر ربيع الأول وبدعة المولد النبوي	١٦
❀ شرف المدينة ليس بالمساجد السبعة	١٨
❀ المساجد إنما تبنى وتبقى لإقامة الجمعة والجماعة فيها	٢١
❀ قاعدة سد الذرائع ومحاولة التقليل من شأنها	٢٣
❀ الأمة تتبع سنة نبيها	٢٦
❀ لا يجوز لأحد أن يخالف قول الرسول ﷺ منطوقاً ولا مفهوماً	٢٨
❀ المفهوم الشرعي حجة على المخالف	٣٤
❀ القول بعدم تخطئة المخالف	٣٦
❀ تصحيح على دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله	٣٨
❀ كتب أئمة الدعوة محل الثقة وإن لم تكن معصومة	٣٩
❀ بل السلفية الحقة هي الإسلام	٤٢
❀ في مضامين كلمة ولي العهد ـ حفظه الله ـ	٤٤
❀ الحوار يراد منه بيان الأحكام الشرعية وترسيخها	٤٧
❀ حوارنا مع من يخالفنا في العقيدة	٥٠
❀ ماذا يراد بإصلاح الخطاب الديني؟	٥٢
❀ الفتن والمخرج منها	٥٤
❀ الأمن وأسباب توفره وأسباب تعثره وتغيره	٦٠
❀ التكفير وضوابطه	٦٣

الموضوع | الصفحة

- الاستدلال الباطل وآثاره المدمرة ٦٦
- الأسماء لا تغير الحقائق ٦٩
- تصحيح مفاهيم ٧١
- التعالم وآثاره الخطيرة على الأمة ٧٤
- من الملوم في انفصال بعض الشباب عن العلماء؟ ٧٦
- احذروا مجالس السوء ٧٩
- نصيحة للشباب ٨١
- وجوب الانضباط في الفتوى ٨٦
- كُبتوا كما كُبت الذين من قبلهم ٨٩
- المراكز الصيفية وما قيل عنها ٩١
- لا تنه عن خُلُق وتأتي مثله ٩٣
- الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال غير المحارم ٩٦
- كيد الشيطان للمسلمين بواسطة المرأة ١٠٧
- حجاب المرأة حماية لها ولا يسبب مشكلة ١١٠
- ماذا يريد الكفار وأذنابهم من المرأة؟ ١١٢
- حجاب المرأة دل عليه الكتاب والسنة فكيف تضاد حكماً شرعياً؟ (١ ـ ٣) . ١١٤
- تعقيب على تعقيب في موضوع الحجاب (٢ ـ ٣) ١١٧
- تعقيب ثانٍ في موضوع الحجاب (٣ ـ ٣) ١٢١
- ركوب المرأة مع السائق. . خلوة محرمة ١٢٤
- هل يسوءك أن تحرس الفضيلة؟ ١٢٦
- حول قيادة المرأة للسيارة مهلاً آل زلفة ١٢٨
- الاحتجاج بالكثرة حجة داحضة ١٣٠
- هل الدولة تخالف العلماء؟ ١٣١
- رُبَّ ضارة نافعة ١٣٢
- مدى حرية الرأي ومتى يحكم على الإنسان بموجب أقواله وأفعاله؟ ١٣٤
- حقوق الإنسان مشجب تعلق عليه المطامع ١٣٧
- أهمية الإصلاح، وبماذا يتحقق؟ ١٣٩
- سلبيات المصائف ووجوب إصلاحها ١٤٢
- النهي عن التشاؤم ١٤٤

الموضوع | الصفحة

- وجوب التذكر والاعتبار بما يجري من الأحداث ١٤٥
- أركان الإسلام من حيث ترتيب الفرضية ومن حيث التكرار ١٤٧
- التيسير والتسهيل في الحج ١٥٠
- تنقية النبي ﷺ للحج من تصرفات الجاهلية وإعادته على ملة إبراهيم ١٥٣
- مع بعض آيات الحج في القرآن الكريم ١٥٥
- حول ما يسمى بتقنين الشريعة ١٥٩
- لا منقذ اليوم للعالم من هذا التخبط إلا الإسلام ١٦٢
- الحب لرسول الله ﷺ يبدأ من الإيمان به ١٦٦
- توضيح لفهم خاطئ ١٦٩
- لا بد من تعلم التوحيد وتعليمه ١٧٠
- رداً على العرفج حول «الهيئة وكتيبها»، وهل يصح نقل ما قاله السعيد دون تثبّت؟! ١٧٢
- الآثار التي تجب العناية بها ١٧٤
- لا تتدخلوا فيما ليس من اختصاصكم ١٧٧
- بل الغلو في آثار الصالحين يصيِّرها أوثاناً ١٨٠
- إبطال تلبيسات الرفاعي ١٨٤
- تعليق على تعليق في بيان أحكام الجهاد في الإسلام ١٩٥
- تعقيب على المزيني ٢٠٠
- التيسير في الحج ٢٠٧
- الرد على من أجاز السحر بسحر مثله ٢١٠
- حول كتاب: جواز صلاة الرجل في بيته للكاتب: خالد بن عاذي الغنامي ... ٢١٣
- مسألة التوُّرق ٢١٥
- مناهج المسلمين قائمة على الكتاب والسنّة ٢١٦
- حكم تصنيف الناس ٢١٨
- والمزيني مرة أخرى ٢٢١
- تعقيب على أبي الخيل ٢٢٦
- يا من تدعون إلى موادة الكفار أفيقوا من غفلتكم ٢٢٧
- مناهجنا تعلم الوسطية والاعتدال ٢٣٠
- تعقيب على تعقيب ٢٣٢
- رد على رد ٢٣٤

الموضوع — الصفحة

- مناهجنا تتضمن ما يرضي الله وحده ٢٣٦
- الرد يجب أن يكون بالدليل لا بالآراء ٢٣٨
- صحفي يصدر أمراً على وزارة ويعارض حكماً شرعياً ٢٤٦
- مقتطفات من كلام الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رَحِمَهُ اللَّهُ على وجوب الحجاب على المرأة من مجموع فتاواه (١٠/٢٦ ـ ٣٢) ٢٤٨
- تعقيب بتوضيح ٢٥٢
- عمل المرأة وعمل الرجل ٢٥٣
- الألفاظ والحوار ٢٥٥
- ظاهرة تصوير النساء في الصحف واستنكار خادم الحرمين لذلك ٢٥٦
- ظاهرة معاكسة النساء وعلاجها ٢٥٨
- مقتطفات من كلام أهل العلم على آيات الحجاب ٢٦٠
- مقتطفات من كلام العلماء في الجواب عن أدلة من يرون السفور ٢٦٦
- رد على العباسي ٢٧١
- الرد على العباسي ٢٧٣
- تعقيب على ما كتبه الشيخ العباسي ٢٧٥
- الرد على العباسي ٢٧٨
- حجاب المرأة مما أمر الله ورسوله به ٢٨٢
- الرد على العبيسان فيما كرره من الخطأ في الحجاب ٢٨٥
- رداً على نجيب عصام يماني هذه هي الأدلة ٢٨٨
- لكن أي عمل للمرأة تريدون أيها الكتّاب؟ ٢٩١
- الاستنباط من الأدلة وضوابطه ٢٩٥
- الرجوع إلى الحق فضيلة ٢٩٧
- الرد على السالمي ٢٩٩
- ما هذه التعبيرات غير الموزونة ٣٠٥
- الرد على مقالة (الطريق إلى عصر الأنوار) ٣٠٨
- بماذا يتحقق الوفاق وينتهي الخلاف؟ ٣١٠
- الرد يكون بالأدلة الشرعية لا بالعاطفة وتكرار الأخطاء ٣١٣
- ما هذا التناقض ٣١٧
- أهكذا يكون الحوار؟ ٣١٨
- هذا ذم بما يشبه المدح ٣٢١

الموضوع | الصفحة

- ﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ ٣٢٣
- التسامح إلى أين؟ ٣٢٥
- ما تفوّه به بابا الفاتيكان ٣٢٧
- ما يجب علينا نحو الأحداث المروعة ٣٢٨
- على نفسها جنت براقش ٣٣٠
- رسائل الجوّالات ومحاذيرها ٣٣١
- بادروا اللغة العربية قبل انقراضها ٣٣٢
- ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ ٣٣٤
- لا تغمطوا علماء المسلمين حقهم ٣٣٦
- إيضاح وكشف شبهة ٣٣٨
- (١) إلى سعادة الأخ رئيس تحرير جريدة عكاظ وفقه الله ٣٤١
- (٢) إلى سعادة الأخ رئيس تحرير جريدة عكاظ وفقه الله ٣٤٤
- ليس الشيخ سعد البريك وحده في الدفاع عن الحق ٣٤٥
- الشيخ الفوزان يعقب على الكاتب أبي السمح ليس في علماء السنة متشددون ٣٤٧
- الفوزان المدينة: كذب وافتراء وصاحب الرواية دجال شيخ هندي يصوّر نجوماً مضيئة ويدّعي أنها «ملائكة»!! ٣٤٩
- أراد أن يعربه فأعجمه ٣٥٠
- الدين يؤخذ من الكتاب والسنة لا من مجرد الفطرة ٣٥٢
- في المواقف يعرف الرجال ٣٥٦
- بيان وتوضيح ٣٥٨
- رداً على ما تناقلته مواقع الإنترنت حول فتوى حفير الليبرالي الشيخ الفوزان لـ«الرياض»: لا أرضى بتوظيف الفتوى في غير محلها واستغلالها في تكفير الأشخاص دون ضوابطها الشرعية ٣٦٢
- عمل المرأة في ضوء الإسلام ٣٦٥
- محبة الرسول ﷺ والاقتداء به لا يؤاخذان من مناسبة معينة ٣٦٨
- لا تعلموهم التمرد على مربيهم ٣٧٠
- * **فهرس الموضوعات** ٣٤٧

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com